وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي

المركـــز الجـــامعي لميـــلة

معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجار ة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص :مالية

المرجع : ...../.....2013

مذكرة بعنـــــــــوان :

قرار التمويل و أثره على مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة : : دراسة قرار التمويل على مستوى مؤسسة مطاحن بني هارون-

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير(ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطلبة :

- **بوفنغور يوسف**
- **بوباطة إيمان**
- **زموري سلمى**

إشراف الأستاذ:

لطرش جمال

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

اللهم انفعنا بما علمتنا ويسر لنا سبيل العلم

يارب علمنا أن نحب الناس كلهم، وعلمنا أن نحاسب أنفسنا قبل أن نحاسب غيرنا، علمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة ،وأن الانتقام هو أول مظاهر الضعف

يا رب لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا، ولا باليأس إذا أخفقنا بل ذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

يا رب إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا

وإذا أعطيتننا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا

وإذا أسأنا يا رب إلى الناس فامنحنا شجاعة الاعتذار، وإذا أساء الناس إلينّا فامنحنا شجاعة العفو

آمين يا رب العالمين

شكر وامتنان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا على انجاز هذا العمل.

وقدرنا على شرب جرعة من هذا العلم الواسع فالعلم لا يتم إلا بالعمل

لا يسعنا عند استكمال هذا البحث إلا أن نحمد الله عزّ و جلّ على توفيقه لنا و أن

نتقدّم بجزيل الشكر و خالص الّتقدير و أسمى عبارات الاحترام إلى أستاذنا

الفاضل الذي أشرف على إتمام هذا البحث "لطرش جمال"

والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا.

ولا يفوتنا أن نشكر أيضا الأستاذ

" زموري كمال"

و الأستاذ "بوالريحان فاروق"

اللذين كانا لنا سندا.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل

إهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء

فالإهداء إلى

من ركع العطاء أمام قدميها

وأعطتني من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغدٍ أجمل

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها أمي الحبيبة

"**جنات**"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد...

والدي العزيز "**عمار**"

إليكما يا من دفعتماني لاقتباس العلم و ألبستماني ثوب مكارم الأخلاق

أطال الله في أعماركما

إلى دفء البيت و سعادته إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى زهرة النرجس التي تفيض حباً وطفولةً ونقاءً وعطراً الكتكوتة "**لجين**"

إلى اللتين تقاسمت وتشاركت معهما العمل زميلتي: سلمى و إيمان

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم مني كل الشكر

إلى كل من في قلبي و لم يذكره قلمي...

يوسف

إهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد إلى من كلله الله بالهيبة والوقار....
والدي العزيز "عبد الحميد"
إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب
أمي الحبيبة "مليكة "

إلى من بها أكبر وعليه أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي..
إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ..
إلى من عرفت معها معنى الحياة
أختي " سمية "

إلى أخي ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لا شيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء .. في نهاية مشواري أريد أن أشكر على مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل
أخي "وليد "

إلى شعلة الذكاء والنور
إلى الوجهين المفعمين بالبراءة ولمحبتكما أزهرت أيامي وتفتحت براعم للغد
زميلي في المذكرة "سلمى" و " يوسف "

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة
سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير
إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم
صديقاتي "أميمة " "رجاء" "بشرى" " أميرة " " خيرة "

إيمان

إهداء

أهدي ثمرة جهدي التي لطالما تمنيت إهدائها و تقديمها في أحلى طبق:

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير والدي العزيز: **"عبد الوهاب"**

إلى حكمتي....وعلمي، إلى أدبي.....وحلمي، إلى طريقي...المستقيم، إلى طريق... الهداية، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل، إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية: **"نورة"**

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من علموني علم الحياة و أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة، إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي: **"أنيس"، "نهاد"** والكتكوت **"صلاح"**

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إليكم يا أغلى و أطهر الناس جداي و جدتاي: **مختار، عبد الكريم، زليخة و شريفة** حفظكم الله و أطال في أعماركم

إلى من أرى التفاؤل بعينه... والسعادة في ضحكته عمي: **مصباح**

إلى من علمني حروفا من ذهب إلى من صاغ من فكره منارة تنير لي سيرة العلم والنجاح إلى عمي و أستاذي: **كمال**

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير بنات خالاتي و عماتي: هبة، مريم، سهام، نسرين، إلهام، أمال، إكرام و منال

إلى كل أعمامي و أخوالي... إلى عماتي و خالاتي خاصة لمياء، حياة و مليكة

إلى رفيقة دربي .. إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة ،إلى من رافقتني وسارت معي الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن صديقتي مفيدة

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا زميلي: إيمان و يوسف

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم أصدقائي: أمينة، حبيبة،أميرة، ياسمينة، زينب، رقية، حليمة، روفية، نرجس، شيماء، رانية، منال، رامي، تقي الدين، علي

إلى الكتاكيت الصغار: شهاب، محسن و هند

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

سلمى

الفهرس

الفهرس

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

المقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:.....2

المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....3

المطلب الأول: معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة 3

أولا :المعايير الكمية : 3

ثانيا: المعايير النوعية.....5

المطلب الثاني : بعض التعاريف المعتمدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 6

أولا: تعريفات دولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 6

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للمشروعات الصغيرة و المتوسطة 11

المطلب الثالث : طبيعة المشروعات الصغيرة و المتوسطة.....12

أولا : الأشكال القانونية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة.....12

ثانيا : تصنيفات المشاريع الصغيرة و المتوسطة 14

المبحث الثاني: الخصائص والأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.....16

المطلب الأول: خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة 17

أولا: إيجابيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.....17

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 19

أولا: في الدول المتقدمة 19

ثانيا: في الدول النامية 20

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 20

المطلب الأول: صعوبات قانونية، إدارية وتنظيمية.....21

المطلب الثاني: صعوبات فنية، إنتاجية و تسويقية.....22

المطلب الثالث: صعوبات تمويلية، ضريبية وجمركية 23
خلاصة الفصل : 26

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد..... 28
المبحث الأول: مدخل عام للتمويل 29
المطلب الأول : الإطار النظري للتمويل..... 29
أولا: مفهوم التمويل:..... 29
ثانيا: وظائفه..... 30
ثالثا: أهدافه، أهميته ومخاطره 32
المطلب الثاني: أشكال التمويل و خطواته..... 34
أولا: أشكاله..... 34
ثانيا: خطواته 37
المطلب الثالث: الاحتياجات المالية للمؤسسات الاقتصادية 38
المبحث الثاني: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 40
المطلب الأول: المصادر التقليدية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 41
أولا: التمويل الذاتي..... 41
ثانيا: التمويل البنكي 43
المطلب الثاني : الطرق المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 48
أولا: القرض الإيجاري **leasing , credit buy** 48
ثانيا: رأس مال المخاطر **Capital risque** 50
ثالثا: بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: **Stock Exchange Markets For SMEs** ... 53
رابعا: عقد تحويل الفاتورة **Factoring**، والتوريق **Securitization** : 54
المبحث الثالث: قرار التمويل 57
المطلب الأول: اتخاذ قرار التمويل 57
المطلب الثاني: أهميته والعوامل المحددة في اختياره 59
أولا: الأهمية: 59

ثانيا: العوامل المحددة في اختياره 59
المطلب الثالث: المعوقات والمشاكل التي تعرقل تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة 61
خلاصة الفصل: 64

الفصل الثالث: دراسة قرار التمويل على مستوى مؤسسة مطاحن بني هارون–القرارم قوقة–

تمهيد..... 66
المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري..... 67
المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 67
أولا: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 67
ثانيا: دورها في الاقتصاد الوطني..... 70
المطلب الثاني: المحيط المالي وهيئات الدعم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 74
أولا: هيئات الدعم المالي وتطوير المقاولية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 74
ثانيا: هيئات ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 76
ثالثا: سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 76
المطلب الثالث: آفاق تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 77
أولا: آليات دعمها ومرافقتها 77
ثانيا: آفاق تطويرها 78
المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ميلة 79
المطلب الأول: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية خلال الفترة: 2008–2012..... 80
أولا: تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولاية خلال السنوات 2008–2012: 80
ثانيا: توزيعها حسب النشاط المهني..... 80
ثالثا: توزيعها حسب مجموع فروع النشاط..... 82
رابعا: التوزيع حسب دوائر و بلديات الولاية..... 82
المطلب الثاني: إمكانيات الاستثمار بالولاية..... 84
المطلب الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالولاية..... 88
أولا: حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ): 88

ثانيا: حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): 89
ثالثا: حصيلة برنامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) 89
المبحث الثالث: دراسة حالة مؤسسة مطاحن بني هارون 89
المطلب الأول: تقديم المؤسسة 89
أولا: لمحة عن الشركة الأم 89
ثانيا: تقديم الوحدة الإنتاجية والتجارية القرارم قوقة 90
ثالثا: أهمية وأهداف المؤسسة 92
المطلب الثاني: الإدارة المالية في المؤسسة 93
أولا: تعريفها 93
ثانيا: فروعها 93
المطلب الثالث: إجراءات التمويل في مؤسسة مطاحن بني هارون 95
خلاصة الفصل: 97
الخاتمة: 99
المراجع
الملاحق

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجداول	الصفحة
1.1	تعريف الصناعات وفقا لمعيار عدد العمال في بعض الدول	04
1.2	المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ألمانيا	07
1.3	معايير تمييز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان	08
1.4	تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	10
1.5	أهم المعايير المعتمدة في تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	12
1.6	التطور التاريخي لوظيفة التمويل مع بيان محور التركيز و الموضوعات التفصيلية	31
1.7	مختلف مصادر التمويل	40
1.8	مقارنة بين تسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف	46
1.9	تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	69
1.10	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر للفترة 2006/2001	70
1.11	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2006/2004	71
1.12	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني 2004/2001	72
1.13	مشاريع المؤسسات الغيرة و المتوسطة و قيمتها بدعم من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2009/2005	75
1.14	حصيلة الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	76
1.15	تعداد المؤسسات بالولاية	80
1.16	توزيع عدد المؤسسات حسب النشاطات المهنية	80
1.17	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب مجموع فروع النشاط في ولاية ميلة	82
1.18	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الدوائر	82
1.19	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب البلديات	83
1.20	الانتاج النباتي لموسم 2010/2009	86

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1.1	التمويل المباشر	35
1.2	تدفق الأموال في قناة التمويل غير المباشر	36
1.3	عملية البيع ثم الاستئجار	50
1.4	مبدأ و أساس شركات رأسمال المخاطر	52
1.5	آفاق 2014	79
1.6	الهيكل التنظيمي بمؤسسة مطاحن بني هارون	92
1.7	الهيكل التنظيمي لمصلحة الإدارة و المالية	94

مقدمة

المقدمة

تحتل مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات، خاصة مع تزايد أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خطط التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.

فقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية مثل مسألة خلق العمالة وزيادة الصادرات وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي، وذلك يعود للخصائص الهيكلية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل صغر الحجم، المرونة والديناميكية ...الخ، إلا أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وارتفاع عدده يظل مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الأساسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار وحتى صحتها المالية وقدراتها التنافسية. إن المشكلة الحقيقية التي مازالت تلاحق المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما هو مرتبط أساسا بالعملية التمويلية فمن الناحية الاستراتيجية الأكثر تلاؤما والقادرة على تحقيق الميزة التنافسية لهذه المشروعات فعادة ما تصنف في إطار ما يعرف باستراتيجية التمركز، أما من ناحية تصميم الاستراتيجية التمويلية فيتم ذلك من خلال التركيز على المفاضلة بين مصادر التمويل الداخلية والخارجية المحددة لهيكل رأس المال(اتخاذ قرار تمويلي).

فالقرار التمويلي يعتبر من أهم الصيغ التي تستعمل عند ممارسة وظيفة التوجيه وممارسة وظيفة التخطيط فمن حيث الأسلوب هي عمليات وإجراءات منطقية لتحقيق أهداف مستقبلية حيث أن القرار المالي بدوره قرار إداري يتخذ لمعالجة موقف من المواقف ويحتل موقع هام في مجال الإدارة المالية وهو ذو فعالية ونشاط دائم للمديرية المحاسبية والمالية الممثلة بالمدير المالي المسؤول على تحقيق الربحية و المحافظة على المركز المالي.

1- إشكالية البحث:

محاولة منا من خلال هذا الموضوع إظهار كيفية تأثير هذا القرار على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يؤثر قرار التمويل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما مدى فعالية هذا القرار في دفع وتيرة الاستثمار لدى هذه المؤسسات؟

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر نقوم بطرح عدد من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؟

- ما هي العقبات والعراقيل التي تقف حاجزا أمام نمو وتطور هذه المؤسسات في ظل اقتصاد معولم؟

- ما هو واقع تمويل هذه المؤسسات في الجزائر؟

- كيف يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على هيكل مالي أمثل؟

- كيف يؤثر قرار التمويل على هذه المؤسسات في المستقبل؟

2- فرضيات البحث: على ضوء عرض مشكلة البحث، فقد قمنا بصياغة فرضيات البحث:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على امتصاص جزء كبير من القوى العاطلة عن العمل.

- هناك عدة حواجز تقف عائقا أمام تطورها منها القانونية، الجمركية والتمويلية.

- باعتبار الجزائر من الدول النامية فمن المفترض أن ترتقي بمؤسسات التمويل إلى المستوى المطلوب لتلبية الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات وذلك عن طريق اتخاذ قرار تمويلي صائب.

- يمكن لقرار التمويل التأثير سلبا وإيجابا على مستقبل هذه المؤسسات.

3- أهداف الدراسة:

- إعطاء نظرة شاملة على تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- معرفة مكانة المؤسسات الصغيرة وبيان دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- إبراز أهم الخصائص التي تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم الاستراتيجيات التنموية الفعالة.

- توضيح عملية التمويل التي تهدف إلى تحريك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تشغيلها.

- محاولة التعرف على الصيغ والأساليب التقليدية والحديثة لتمويل هذه المؤسسات.

- كشف أهم العقبات والمشاكل التمويلية التي تقف حجر عثرة في طريق تنمية وتطور هذا القطاع الحساس في الاقتصاد الجزائري.

- التعرف على واقع هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني.

- معرفة واقع وتطبيقات تمويل هذه المؤسسات في الجزائر.

4- أهمية الدراسة:

- المكانة التي تحتلها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في إطار السياسات الاقتصادية سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو الدول النامية على حد السواء.

- كون موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المواضيع التي أعطيت لها أهمية كبيرة ولها مكانة مرموقة في عالم الشغل.

5- أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا البحث والعمل فيه نذكر:

- طبيعة التخصص الذي ندرس فيه(مالية).

- كونه موضوعا مهما على الساحة الاقتصادية الجزائرية لحداثته على المستوى الوطني.

- يعتبر الموضوع البحث أحد الدعائم الأساسية لاقتصاد الدول المتقدمة.

- العمل على دراسة كيفية تأثير قرار التمويل على مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- الرغبة في مناقشة هذا الموضوع و إثرائه بمرجع إضافي.

6- صعوبات البحث:

من خلال قيامنا بإنجاز هذا الموضوع صادفنا عدة صعوبات حالت دون أن يكون هذا العمل في المستوى المطلوب من بين هذه الصعوبات:

- عدم توفر كتب في هذا المجال من طرف الكتاب الجزائريين.

- قلة أو انعدام المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع في مكتبة المركز الجامعي لميلة وصعوبة الحصول عليها في باقي المكتبات الجامعية.

- انعدام الإحصائيات الدقيقة، وصعوبة الحصول عليها في حالة توفرها من مصادرها الأصلية.

- عدم السماح للباحثين من الاطلاع على الوثائق في أغلب الهيئات الرسمية.

- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالقرار التمويلي من طرف المؤسسة التي قمنا فيها بالدراسة التطبيقية.

7- حدود البحث :

إن دراستنا قد اقتصرت على جانبين: الجانب المكاني والجانب الزماني، في الجانب المكاني حاولنا إسقاط هذا الموضوع على الجزائر، أما الجانب الزماني فقد كانت دراستنا انطلاقا من أول مخطط عرفته الجزائر، مرورا بالإصلاحات الاقتصادية إلى غاية صدور آخر تشريع يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ منهج الدراسة وهيكل البحث:

اتبعنا عند قيامنا بهذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في الفصول النظرية، ومنهج دراسة حالة في الفصل التطبيقي.

– المنهج الوصفي التحليلي: اعتمدنا على هذا المنهج من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومصادر تمويلها سواء بالطرق التقليدية أو الحديثة ومن ثم إبراز أهم المعيقات التمويلية التي تؤثر في كيفية اتخاذ القرار التمويلي.

– منهج دراسة الحالة: في دراسة الحالة اعتمدنا بشكل عام على دراسة نظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ثم دراسة محلية لذات المؤسسات– على مستوى ولاية ميلة– وقد اعتمدنا على موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف المواقع الرسمية.

قمنا أيضا بدراسة على مستوى مؤسسة مطاحن بني هارون من خلال التعرض إلى أهم الأسباب المؤدية إلى اتخاذ القرار التمويلي حيث قمنا بالدراسة معتمدين على طرح الأسئلة و جمع المعلومات.

قمنا باستخدام العديد من الأدوات التي تطلبها كل من المناهج السابقة:

-مختلف القوانين والتشريعات التي تتعلق بالموضوع.

-مختلف الإحصائيات والتقارير التي لها صلة بواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أو في دول أخرى.

-الاستعانة بالدراسات السابقة وكذا مختلف الملتقيات والأيام الدراسية التي اهتمت بالموضوع.

وللإجابة على إشكاليتنا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول:

- **الفصل الأول**: تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبيعة هذه المشروعات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- **الفصل الثاني:** تناولنا فيه مدخل عام للتمويل، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقرار التمويل.

- **الفصل الثالث:** تطرقنا فيه إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كدراسة تطبيقية وذلك من خلال تسليط الضوء على الآليات المعتمدة في دعم ومرافقة نمو هذه الأخيرة، ثم قمنا بدراسة حالة مؤسسة مطاحن بني هارون وكيفية اتخاذ القرار التمويلي بها.

الفصل الأول

تمهيد:

يرى كثير من الاقتصاديين أن تطوير المشاريع الصغيرة وتشجيع إقامتها، وكذلك المشاريع المتوسطة من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. ولذلك أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماماً متزايداً، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقاً للإمكانيات المتاحة.

ونظراً لأهمية هذه المشروعات أخذت معظم الدول النامية تركز الجهود عليها، حيث أصبحت تشجع إقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة بعد أن أثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة، وبدرجة أكبر من الصناعات الكبيرة. ويأتي الاهتمام المتزايد – على الصعيدين الرسمي والأهلي – بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لأنها بالإضافة إلى قدرتها الاستيعابية الكبيرة للأيدي العاملة ، يقل حجم الاستثمار فيها كثيراً بالمقارنة مع المشروعات الكبيرة ، كما أنها تشكل ميداناً لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، وتفتح مجالاً واسعاً أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي، مما يخفف الضغط على القطاع العام في توفير فرص العمل.

ولهذا خصصنا هذا الفصل للتطرق إلى النقاط التي تمثل لب بحثنا هذا، إذ قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث رئيسية تطرقنا في:

- المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المبحث الثاني: خصائص و أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثالث: ضمناه تقديم بعض المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعرقل تطورها.

المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من إنتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إسهاماتها البارزة في النشاط الإقتصادي في كافة الدول المتقدمة والنامية وعلى الرغم من كثرة الكتابات التي تناولت هذه المؤسسات بالبحث والتحليل إلا أنه لا يوجد تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترجع الفروقات بين التعاريف المختلفة إلى إختلاف المقاييس المعتمدة كمية كانت أو نوعية، وبالتالي فإن ما يعد مؤسسة صغيرة ومتوسطة في وقت من الأوقات قد لا يعد كذلك في وقت لاحق، وما ينظر إليه كمؤسسة صغيرة في دولة متقدمة قد يصنف في أعداد المؤسسات الكبيرة في دولة نامية. كما أن ما يعتبر مؤسسة صغيرة في قطاع معين قد يندرج ضمن المؤسسات الكبيرة في قطاع آخر، بل وحتى على مستوى النشاط الواحد قد يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صناعة ذات تقنية متقدمة إلى صناعة أخرى تتطلب فنون إنتاجية بسيطة[1].

المطلب الأول: معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة

هناك العديد من المعايير الدولية التي وضعت خصيصا للحد من ذلك الاختلاف السائد حول وضع تعريف دقيق للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

أولا :المعايير الكمية : تشمل هذه المعايير عادة على (عدد العاملين، ورأس المال، وقيمة الأصول، وصافي القيمة المضافة ومعدل استخدام الطاقة)، لكن معيار عدد العاملين في المنظمة هو الأكثر انتشارا واستخداما على المستوى العالمي، وذلك لسهولته في التعامل، وثباته لفترة من الزمن، ولكننا نلاحظ عدم اتفاق الدول على حجم المنظمات الصغيرة حيث التفاوت الواضح بين دولة وأخرى في المعايير المستخدمة لتحديد كون العمل صغيرا أم لا [2].

1- معيار رأس المال المستثمر :

عرفت المؤسسات الصغيرة وفقا لمعيار رأس المال المستثمر بأنها "تلك المشروعات التي لا يتجاوز رأس المال المستثمر فيها حدا أقصى معينا يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي التي بلغتها"[3]، عادة ما يقصد هنا برأس المال المستثمر: رأس المال طويل الأجل المستعمل في تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة.

في هذا الصدد حدد البنك العالمي الحد الأقصى لقيمة تلك الأصول الثابتة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة 205 ألف دولار بالأسعار الجارية لسنة 1976 بينما أوصت منظمة العمل الدولية بأن لا يتجاوز ألف دولار.

وفي الأخير يمكن القول بأنه رغم أهمية هذا المعيار في قياس حجم المؤسسة، فانه يبقى غير كاف للحكم النهائي على ذلك وإنما يمكن الاستعانة بمعايير أخرى.

2-معيار حجم اليد العاملة :

يعتبر هذا المعيار من المعايير المستعملة بكثرة في قياس حجم المؤسسات، حيث يعتمد على عدد العاملين في التفرقة بينها. وهناك اختلاف واسع بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بمعيار حجم اليد العاملة، شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى. إذ تعتبر الشركات في الولايات

[1] يرمز لها بـPME/PMI: petites et moyennes entreprises/ petites et moyennes industries

[2] فايز جمعة وآخرون، **الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة** ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص62 .

[3] جبار محفوظ، **المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**25_28_2003، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، ص3.

المتحدة صغيرة إذ كان يشتغل فيها 250 عاملا وفي بريطانيا 200 عاملا. ومن المعلومات الواردة في الجدول رقم (**1.1**) ، يتضح جليا الاختلاف الكبير بين مختلف الدول المتقدمة أيضا في استعمال هذا المعيار في تصنيف المؤسسات، حيث تراوحت بين 20 عاملا للمؤسسة الصغيرة في الدانمرك إلى 300 عامل لمثيلتها [1].

الجدول رقم (1.1): تعريف الصناعات الصغيرة وفقا لمعيار عدد العمال في بعض الدول

الدولة	المملكة المتحدة	الوم أ	اليابان	ألمانيا	الدنمارك	إيرلندا	الهند	الصومال	فرنسا
عدد العمال	>من 200	>من 250	>من 300	>من 49	>من 20	>من 50	من 50 إلى 100	>من 50	>من 50

المصدر: سامي عفيفي حاتم، المجتمعات الجديدة طريق للتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، 1992.

3–معيار معامل رأس المال:

أو ما يسمى بالمعيار الثنائي أو المزدوج و ذلك بوضع حد أقصى للعمالة بجانب مبلغ للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصغيرة ويعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما في قياس المشروعات الصناعية وتأخذ وزارة الصناعة في مصر بهذا المعيار حيث تعرف المشروعات الصغيرة بأنها تتمثل في المنشآت الصناعية التي لا يزيد عدد عمالها عن 100 عامل ولا يزيد حجم رأسمالها الثابت عن نصف مليون جنيه بعد استبعاد قيمة الأرض والمباني. وقد عدل ذلك بنك التنمية الصناعية المصري في الوقت الحاضر فأصبح يعرف المشروعات الصغيرة بأنها المشروعات التي لا تزيد أصولها الثابتة (دون الأرض والمباني) عن مليون وأربعمائة ألف جنيه ولا يتجاوز عدد المشتغلين بها عن مائة عامل[2].

4– معيار رقم الأعمال[3]:

من بين أهم الخصائص للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على جزء معين من السوق و بالتالي فإن حجم مبيعاتها سيكون ضعيف بالمقارنة مع المؤسسات الضخمة المسيطرة على جزء كبير من السوق، على الرغم من أهمية المعايير السابقة إلا أنها تبقى نسبية ، فيمكن أن تكون صحيحة في مجال إنتاج معين وغير صحيحة في أخر فكثير من المؤسسات المتطورة التي ليست بحاجة إلى عدد كبير بل تعتمد على رؤوس الأموال الضخمة ، عكس البعض الأخر من المؤسسات التي تعتمد بشكل كبير على اليد العاملة كما يبدي الكثير من الخبراء تحفظاتهم اتجاه معيار رقم الأعمال حيث يكون غير دقيق في فترات التضخم، لهذا يجب إدراج نوع أخر من المعايير أو الخصائص التي تساعدنا على تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وعموما فإن هذه المعايير الإحصائية تحتاج دائما إلى التحديث والتنقيح من حين لأخر، فمثلا عائد رأس المال يجب أن يعدل نتيجة تأثير التضخم، حيث أنه قد تصنف صناعة على أنها صغيرة باستخدام معيار العمالة، بينما في الواقع تحقق معدل عائد مرتفع. كما أن هناك بعض الصناعات والتي تصنف أنها كبيرة وذلك لأنها تدار بنظام وهيكل إدارة متطور، ولكنها بالمقياس الإحصائي تعتبر صغير ة لأنها لا تحقق عوائد كبيرة.

[1] جبار محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية**، الإسكندرية، 2009، ص27.

[3] كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة" من الألف إلى الياء"**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص41.

ثانيا: المعايير النوعية

لا يكشف الاعتماد على المعايير الكمية لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات ص وم والمؤسسات الأخرى عن طبيعة تنظيم العمل أو علاقة المؤسسة بالمحيط أو درجة التخصص وعمق تقسيم العمل....، لذا فإنّ تعريف المؤسسات ص و م لا يعتمد على المعايير الكمية فحسب، بل يتعيّن إضافة معايير نوعية أخرى تسمح بإبراز خصائص هذا النوع من المؤسسات، وكذا شرح طبيعتها واختلافها مع باقي التنظيمات الأخرى، من أهم هذه المعايير ما يلي:

1- المسؤولية و الملكية:

من الشائع أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها في معظم الأحيان للقطاع الخاص والتي تكون أغلبها في شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية – شركات أشخاص أو شركات أموال – لهذا فإن المسؤولية القانونية والتنظيمية تقع على عاتق مالكها مباشرة. وتتميز هذه المؤسسات بهيكل تنظيمي بسيط جدا يكون فيه مالك المؤسسة هو صاحب القرار، كما يمارس مختلف وظائف الإدارة من تخطيط، تمويل، تسويق وتوظيف، التي تتوزع على عدة مصالح في المؤسسات الكبرى. بالرغم من أن بعض الخواص الذين يستخدمون بعض المساعدين إلا أن عملية اتخاذ القرار تبقى من نصيبهم هذا لا يعني تركز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أيدي الخواص فقط بل توجد في كثير من الدول بعض هذه المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع العام كما هو الحال في الجزائر[1].

2- الاستقلالية : أي استقلالية المشروع عن اي تكتلات اقتصادية وان يكون المدير هو المالك.

3- **محدودية السوق**: يمكن الحكم على مؤسسة استنادا إلى علاقتها بالسوق، وتتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرتها عليه، وهي في الغالب تكون مؤسسة كبيرة عندما تكون هيمنتها كبيرة على السوق، والتي تفرض عليه نوع من الاحتكار، وقد لا يكون هذا التحديد شافياً، لأن نوع المنتجات له دور في تحديد أهمية السوق نفسها[2]. إلا أن هذه الخاصية تبقى نسبية أيضا لأننا نصادف مؤسسات صغيرة تغزو حتى الأسواق الخارجية من خلال عملية التصدير بسبب درجة الجودة والدقة التي تتمتع بها منتجاتها كما هو الحال في الصناعات الحرفية التي تعتمد على المهارات الفنية العالية. كما يعاب على هذا المعيار أنه في ظروف تراجع الأسواق وانخفاض المبيعات لأسباب خارجة عن إدارة المشروع لن يكون بالإمكان تكوين صورة حقيقية عن حجم إمكانيات وطاقة المصنع التي تكون معطلة. بالإضافة إلى تعرضه للتغير والتذبذب بدرجة اكبر من عدد العمال وحجم الاستثمار.

4- طبيعة النشاط:

قد تفرض طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة تحديد حجم هذه الأخيرة. فهناك بعض الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة ولا عدد كبير من العمال كالصناعات الحرفية والتقليدية التي يكفي لممارستها ورشة عمل صغيرة. بينما نجد أن بعض الأنشطة تتطلب مؤسسات كبيرة تضم مئات العمال والمعدات الاستثمارية الضخمة كما هو الحال في صناعة السيارات والصناعات البترولية[3].

---

[1] بلحمدي سيد علي، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة – دراسة حالة الجزائر– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير شعبة علوم التسيير**، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص7.

[2] عثامنية رؤوف، **التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص36.

[3] بلحمدي سيد علي، مرجع سبق ذكره، ص8.

المطلب الثاني : بعض التعاريف المعتمدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تعريفات دولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول وكذا المنظمات وذلك باختلاف التصنيفات المعتمدة من كل بلد بتبيان الإمكانيات والموارد ومستويات وظروف التطور الاقتصادي و مراحل النمو من دولة إلى أخرى، فبعض المشروعات التي تعد صغيرة أو متوسطة الحجم في بعض الدول المتقدمة قد تقيم ضمن المشاريع كبيرة الحجم في دولة نامية ضعيفة ’ولهذا سوف نتعرض لمجموعة من التعاريف في بعض الدول المتقدمة والنامية وبعض المنظمات كما هي مبينة في الفترات اللاحقة.

1– **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** : تختلف وتتباين تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية حسب رؤية كل منظمة أو بنك أو هيئة مهتمة بهذا القطاع ودوره الاقتصادي والاجتماعي، وأيضا حسب التصنيفات المختارة وأهميتها، وفيما يلي أهم التعاريف:

*– **تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي**: يضع البنك تعريفا محددا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تقديم المساعدات لها فيعرفها على أنها : " المنشأة المستقلة في الملكية و الإدارة و تستحوذ على نصيب محدد من السوق "[1].

*– **تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية** : تضع هذه الإدارة جملة من المعايير التي تعتمد عليها لتحديد المشروع الصغير من أجل تقديم التسهيلات والمساعدات الحكومية، وإعفاءه من الضرائب ومن بينها نذكر ما يلي[2]:

– محدودية نصيب المنشأة من السوق.

– أن لا يزيد عدد العمال عن مائتين وخمسين عامل بالنسبة للمؤسسة الصغيرة وأن لا يتجاوز ألف وخمس مائة عامل في بعض الأحيان .

– إجمالي الأموال المستثمرة لا يتجاوز تسعة مليون دولار كشرط.

– لا تزيد القيمة المضافة عن أربعة ونصف مليون دولار.

– لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الماضيين أربة مائة وخمسين ألف دولار.

*– **تعريف قانون 1953**: حسب قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه[3]، واستند في ذلك على معيار حجم المبيعات ومعيار عدد العمال و وضع حدودا لذلك صنفها كما يلي:

– المؤسسات الخدمية والتجارية بالتجزئة: من واحد إلى خمسة مليون دولار

– مؤسسات التجارة بالجملة: من خمسة إلى خمسة عشر مليون دولار

– المؤسسات الصناعية: عدد العمال مائتين وخمسين عاملا أو أقل.

*– **تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية** : تعرف هذه اللجنة المؤسسات الصغيرة أنها "كل مؤسسة يعمل بين اقل من 90 عامل، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا كانت تشغل اقل من 500 عامل"[1].

---

[1] رابح خوني و رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، ص 23.

[2] نفس المرجع، ص24.

[3] كمال قاسمي، **معوقات تأهيل نظم إدارة الجودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، العدد17 المجلد 2008/2، ص137.

2- **تعريف ألمانيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** : تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول الاتحاد الأوروبي عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تستند في ذلك إلى بعض المعايير الكمية والنوعية، وفيما يلي أهم تلك التعاريف [2]:

*– المؤسسات الصغيرة هي" كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال فيها عن مائتي عامل".

*- المؤسسة الصغيرة هي" ذلك المشروع الذي يعمل به أقل من تسعة وأربعين عامل".

*- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل الأخطار.

- ويوضح الجدول الموالي أهم المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا.

الجدول رقم (1.2): المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ألمانيا

القطاعات	حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم	الأعمال
الصناعة	مؤسسة صغيرة	أقل من 50	أقل من 2 مليون	مارك ألماني
	مؤسسة متوسطة	50- 4999	من2إلى5 مليون	عشرون مليون
تجارة	مؤسسات صغيرة	10	أقل من واحد	مليون مارك ألماني
الجملة	مؤسسة متوسطة	10 - 199	من 1 إلى 5	مليون مارك
تجارة	مؤسسات صغيرة	أقل من 30	5 مليون مارك	ألماني
التجزئة	مؤسسات متوسطة	من 3 - 99	من خمسة إلى	عشرة مليون مارك
الخدمات	مؤسسات صغيرة	أقل من 30	أقل من مائة ألف	مارك ألماني
	مؤسسات متوسطة	30-49	من مائة ألف مارك	إلى اثنين مليون مارك ألماني

Source :Broin D ,les PME en Europe et leur contribution à l'emploi ,in notes et études documentaire ,N4715-4716,1983,p122

3– تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تتبنى المملكة المتحدة اتجاها اخر في تعريف المؤسسات الصغيرة على استخدام مجموعة من المعايير و المتمثلة في[3]:

- أن لا يزيد حجم المبيعات السنوي للمشروع عن 14 مليون جنيه إسترليني (22 مليون دولار).
- أن لا يزيد حجم الأموال المستثمرة عن80 مليون جنيه إسترليني و يمكن أن تصل إلى سبعة مليون جنيه إسترليني .
- أن يقل عدد العاملين في المشروع عن خمسين عاملا أسبوعيا.
- أن يكون نصيب المشروع في السوق محدودا.
- أن تتم إدارة المشروع من طرف أصحابه.

[1] الزاهي اسبيرو؛ **أهمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية**، مداخلة أمام المؤتمر العربي الأول حول البحث العلمي ودوره في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر جوان 2002.

[2] رابح خوني، مصدر سبق ذكره، ص26-27.

[3] نفس المرجع، ص27.

4- تعريف هولندا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : لا يوجد تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هولندا إلا أنه واستنادا إلى قانون توطين المؤسسات و الإجراءات المتعلقة بالتوقيف عن النشاط والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال " تعد مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل منشأة تستعمل مائة عامل أو أقل وتنتمي إلى إحدى الفروع التالية:

- الصناعة والبناء والتجهيز
- التجارة بالجملة
- التجارة بالتجزئة
- النشاط الخدمي من الفندق والمطاعم
- النقل، التخزين، الاتصال، التأمين.

5- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : استنادا لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963، تعرفها باستخدام معيار اليد العاملة و رأس المال حيث يكون عدد العمال في هذه المؤسسات من 4 إلى 299 عامل[1].

والتعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول رقم (**1.3**) ، حيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

الجدول رقم (1.3): معاير تمييز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
- المؤسسات المنجمية والتحويلية و باقي فروع النشاط الاقتصادي - مؤسسات التجارة بالجملة - مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات.	- أقل من مائة مليون ين ياباني - أقل من 30مليون ين ياباني - أقل من عشرة مليون ين ياباني	- 300عامل أو أقل - 100عامل أو أقل - 50عامل أو أقل

Source : Roger machart, réussi on PME,Dunod, paris,1991,p40.

6- تعريف فرنسا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: في فرنسا يمكن اعتبار أي مؤسسة كمؤسسة صغيرة كل مؤسسة عدد عمالها يقل عن 500 عامل. فمن خلال الأمر المؤرخ في 04 أفريل 1959 فإنه تقرر بموجبه وضع المعيارين التليين لتحديد المؤسسات الصغيرة[2]:

- عدد العمال يقل عن 500 عامل.
- رأس المال يقل عن5 ملايين فرنك فرنسي.

7- **تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** وفي مصر تباينت المعايير المحددة لهذه المشروعات[3]:

- اتحاد الصناعات المصرية اعتمد على معيار رأس المال (10000 جنيه) وعلى معيار عدد العمال خمسين عاملاً فأقل.
- وبنك التنمية الصناعية أعتمد على قيمة الأصول الثابتة بأن لا تتجاوز 100000 جنيه بخلاف قيمة الأرض والمباني.
- المجالس القومية المتخصصة أخذت بمعياري رأس المال (500 ألف جنيه) والعمل (أقل من 100عامل).

[1] كمال قاسمي، مصدر سبق ذكره، ص137.

[2] بن عمارة منصور، **المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها**، الندوة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية25-28-200328ماي، جامعة فرحات عباس سطيف، ص6.

[3] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، الندوة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية23-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس سطيف، ص3.

– تعريف بعض التكتلات و المنضمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : وقد تناولنا تعاريف أهم التكتلات الاقتصادية على المستويين العربي والأوروبي ومنها:

1 – تعريف الاتحاد الأوروبي:

لقد سبق وأن قلنا بأن هناك دراسات أثبتت اختلاف المعايير المستخدمة حتى في البلدان الأوروبية ومن هنا تكمن صعوبة توحيد تعريف لهذا النوع من المؤسسات في أوروبا، الشيء الذي دفع دول الاتحاد سنة 1992 إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة.

وتوصلت هذه اللجنة الأوروبية في النهاية إلى الاعتراف بعدم قدرتها وضع تعريف محدد ووحيد لكل الدول الأوروبية، لكن حاولت من جهة أخرى إلى دعم الدراسات التي من شأنها إيجاد معايير قريبة من بعضها لجمع الرؤية، وأقر المجمع الأوروبي بعدم وجود أي تعريف علمي، حتى تلك التي ستستخدم معايير مادية كعدد العمال مثلا. فحسب المجمع يمكن تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- المؤسسات الصغيرة جدا يتراوح عدد عمالها من 0 إلى 9.
- المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 99.
- المؤسسات المتوسطة من 100 إلى 499.

وبعد هذا التعريف أو بالأحرى التحديد، يبقى الغموض قائما إذ بهذا الشكل فإن 99.9% من المؤسسات الأوروبية يشملها التعريف، وهذا يعني عدم وضوح وتحديد التعريف فالمؤسسات التي يقارب أو يساوي عدد عمالها 500 عامل فإنها في اعتقاد المختصين هي مؤسسات قد تكون ضخمة خاصة عندما تكون تطبق تكنولوجيا متطورة، ويبقى الفرق شاسعا بين هذا النوع وذلك الذي يشغل 10 عمال مثلا أو حتى 50 عاملا.

لقد سمح هذا الإشكال بالمجمع الأوروبي سنة 1996 في إعادة النظر في التعريف وأدى التعريف الجديد إلى تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عامل أو تلك التي رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو [1].

واعتقد الأوروبيون أن تحديد عدد العمال يبق غير كافي، لهذا أضيف معيار نوعي وهو نسبة الاستقلالية، ولهذا يكون التعريف الجديد يضم ثلاثة معايير قائمة لعلها تكون كافية لتعريف أو تحديد المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة عن غيرها من المؤسسات.

ومع ذلك يرى الأوروبيون بإلزامية تحديد المؤسسات الصغيرة من المتوسطة فالمؤسسات الصغيرة هي تلك المؤسسات التي تشغل أقل من 50 عاملا، مع بقاء معيار الاستقلالية قائما، لكن رقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو، أما المؤسسات الصغيرة جدا فهي التي لا يتجاوز عدد عمالها 10 عمال. وهكذا توصلت دول الاتحاد الأوروبي من إيجاد تعريف موحد بالرغم من عدم دقته يبقى المرجع الوحيد لتطبيق السياسة الأوروبية الموحدة، وعدم ظهور خلافات بين الدول الأعضاء فيما يخص السياسات الصناعية بين البلدان الأعضاء[2].

---

[1] إسماعيل شعباني، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، الندوة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**23-28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس سطيف،ص4.

[2] نفس المرجع،ص5.

2-**تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق أسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** لقد أعطى هذا الاتحاد تعريفا حديثا للمؤسسات ص و م، الذي يعتمد على مؤشر العمالة كمعيار أساسي والملخص في الجدول التالي[1]:

الجدول رقم(1.4): تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

عدد العمال	نوع المؤسسات
من 1 إلي 10 عمال	مؤسسات عائلية و حرفية
من11 إلي 49 عامل	مؤسسات صغيرة
من 50 إلي 100 عامل	مؤسسات متوسطة
أكثر من 100 عامل	مؤسسات كبيرة

Source: LEFEBURE BLED.F.financement des entreprises ,édition PARIS ,1992.p 793

كما اعتمد الاتحاد على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الإشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعرف نوعا من تقسيم العمل، يبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج، ليهتمّ أكثر بالإدارة و التسيير.

3- **تعريف السوق الأوربية المشتركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** أمام هذا الاختلاف الذي يتعلّق بالتعريف المقدم لهذا القطاع بين الدول الأوربية، ارتأينا إلى إدراج التعريف المقدّم في إطار السوق الأوربية المشتركة، والذي يقترحه البنك الأوربي للاستثمار، إذ يعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة تلك المؤسسة التي تحقّق المعايير التالية[2]:

- عدد العمال المشتغلين يصل إلى 500 عاملا أو أقل. - يصل حجم الاستثمارات الثابتة فيها 79 مليون وحدة نقدية أوربية أو أقل.

4- **تعريف مجلس التعاون الخليجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** : حددت منظمة الخليج للاستثمارات عام 1994 المنشآت الصغيرة بالاعتماد على معيار العمالة وهي: "تلك المنشآت التي تزيد عمالتها عن 20 عامل ، أما رأس المال فقد صنفت المنشآت التي لا يتجاوز الاستثمار فيها مليون دولار، و المنشآت التي لا يزيد في الاستثمار عن خمسة مليون ونصف دولار هي منشآت متوسطة الحجم "[3].

5- **تعريف البنك الأوربي للاستثمار** : وحسبه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي "تلك المؤسسات التي يكون عدد العمال فيها أقل من 500 عامل، وتكون المساهمة في رأسمالها من طرف أعوان خارج صاحب المؤسسة لا تتجاوز 30%"[4].

[1] زويتة محمد الصالح، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر،2007/2006،ص6.

[2] زويتة محمد الصالح ،مرجع سبق ذكره ص6.

[3] رابح خوني، مرجع سبق ذكره،ص31.

[4] عثامنية رؤوف، مرجع سبق ذكره،ص37.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للمشروعات الصغيرة و المتوسطة

قدمت كثير من التعاريف لهذا المفهوم من طرف العديد من الهيئات في الجزائر، إلا أنه بعد التسعينات شهدت الجزائر العديد من التطورات الاقتصادية الهامة، التي انعكس عنها إنشاء وزارة حملت اسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993، ووقع على عاتقها ما يلي[1]:

- إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تأهيل المؤسسات القائمة وتحديثها والرفع من تنافسيتها.
- تقديم المساعدات التقنية والإنتاجية والتسويقية.
- تقديم المشورة اللازمة وفتح قنوات الاتصال.
- وضع الأطر القانونية والإطار التشريعي لعمل هذه المؤسسات.
- القيام بالدراسات والندوات والملتقيات للتعريف بها.
- القيام بالإحصاءات الخاصة بالقطاع.

وفي هذا الإطار قدمت الوزارة تعريفا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعد الأحدث في الجزائر، حيث أشارت الجريدة الرسمية في القانون رقم 18/01 المؤرخ في27 رمضان 1422 والموافق لـ 12 ديسمبر 2001 الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم هذه النوع من المؤسسات في الجزائر، حيث جاء في المواد 4، 5، 6، 7، على التوالي الإطار القانوني لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ويمكن استعراض محتوى هذه المواد كما يلي[2]:

* المادة الرابعة: جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات والتي:

- يشتغل بها من 1 إلى 250 شخص.
- رقم أعمالها السنوي اقل من 2 مليار دينار جزائري، أو أن إيراداتها السنوية اقل من 500 مليون دينار جزائري.
- تستوفي معايير الاستقلالية، وتعني معايير الاستقلالية أن 25% من رأسمالها مملوك من قبل المؤسسة أو من قبل مؤسسات أخرى.

* المادة الخامسة: تصف المؤسسة المتوسطة بأنها تشغل من 50 إلى 250 شخص ويتراوح رقم أعمالها بين200 مليون و2 مليار دينار جزائري، أو التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و500 مليون دينار جزائري.

* المادة السادسة: تعتبر المؤسسة الصغيرة بأنها التي تشغل من 10 إلى 49 شخص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 دينار جزائري، أو أن لا يتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دينار جزائري.

* المادة السابعة: تعرف المؤسسات المصغرة أنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري، أو أن لا تتجاوز حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.[3]

انطلاقا من المواد السابقة يتبين لنا أن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعتمد على ثلاثة معايير أساسية وهي: عدد العمال، رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية (معايير كمية)، بالإضافة إلى معيار الاستقلالية (معيار تنظيمي)، ويمكن توضيح معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال الجدول التالي:

---

[1] كمال قاسمي، مصدر سبق ذكره،ص138.

[2] القانون التوجيهي رقم 18/01 والمؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،ص4-5.

[3] نفس المرجع ص 6-7.

الجدول رقم (1.5) : أهم المعايير المعتمدة في تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية(الميزانية)
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	اصغر من 20 مليون دج	اصغر من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	اصغر من 200 مليون دج	اصغر من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون دج إلى 2 مليار دج	من 100 إلى 500 مليون دج

المصدر: السعيد بريش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12 نوفمبر 2007، بسكرة، ص 66.

و يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن هناك تباينا في عدد المعايير و في قيمة كل معيار، و هذا راجع إلى سياسة كل دولة التي تبنيها على أساس واقعها الداخلي و ما وصلت إليه من تطور اقتصادي، فتصنيف المؤسسات تترتب عليه بعض الامتيازات التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحرم منها المؤسسات الكبيرة مثل الإعفاءات الجمركية على الصادرات أو على وارداتها من المواد الأولية أو تجهيزات الإنتاج. كما تتوسع هذه الامتيازات إلى التمويل المطلوب لقيام هذه المؤسسات فتحصل على التمويل بدون فائدة أو بفائدة أقل من الفائدة التي تفرض على القطاعات الأخرى أو تقليل الضمانات اللازمة للحصول على التمويل[1].

المطلب الثالث : طبيعة المشروعات الصغيرة و المتوسطة

أولا : الأشكال القانونية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة

الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الهوية الرسمية التي تحدد الحقوق والواجبات وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف المتعاملين، فطبيعة الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف باختلاف خصائص هذه الأخيرة ونذكر من أهمها ما يلي:

* **المنشأة الفردية** :

وهي المنشأة التي يمتلكها شخص واحد (ولا تعتبر شركة) ، ولا تسجل في مصلحة الشركات بل يتم تسجيلها في السجل التجاري التابع لمكان المنشأة، ويتم استخراج بطاقة ضريبية للمنشأة الفردية. وتعتبر المنشأة الفردية من أنسب صور الأشكال القانونية في الحالات التالية[2]:

– إذا كانت طبيعة مشروعك تستلزم مالا يمكن توفيره.

–إذا كانت لديك الخبرة العلمية والعملية ومعرفة باحتياجات السوق الفعلية.

[1] أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار نشر الثقافة، 2006، ص25.

[2] محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية للنشر، 2003، ص49

*** شركة التضامن:**

تتكون شركة التضامن من شريكين (2) أو أكثر على أن لا تتعدى تسعة أشخاص يساهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل، على أن يتوفر عامل الثقة المتبادلة بينهم كما يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم واحد متبوع بكلمة " شركاه " بالإضافة إلى اكتسابهم صفة التاجر[1].

***شركة التوصية البسيطة:**

يمكن تجنب سيئات المسؤولية المالية الغير محدودة في شركة التضامن من خلال تكوين شراكة محدودة، وتعتبر هذه الشركة من شركات الأشخاص، حيث تضم هذه الشركة شريكا واحدا أو أكثر و تكون خسارتهم محدودة بنسبة مساهمتهم في الشركة حسب ما أدرج في عقد التأسيس، حيث أن هذه الشركة تتألف من فئتين من الشركاء (عددهم اثنين على الأقل) تدرج أسمائهم وجوبا في عقد الشركة وهم[2]:

1- فئة الشركاء المتضامنون: وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها كما هو الحال في شركة التضامن.

2-فئة الشركاء الموصون: حيث يساهمون في رأس مال الشركة دون أن يكون لهم الحق في الإدارة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤول عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار حصته في رأسمالها(مسؤولية مالية محدودة) بعكس الشركاء المتضامنين.

***شركة الأموال :**

نحتاج أن نتعرف على خصائص الشركة المساهمة العامة حتى نستوعب للمقارنة مع شركة الأفراد وحتى نستوعب خصائصها.

أ- شخصية الشركة: تتميز شركة الأموال بكونها شخصية منفصلة عن مالكيها فهي كيان مستقل يتكون من مالا توفر كأسهم اشتراها أفراد لذلك ليس لها مالكين بل حملة أسهم ولهذا نسميها أحيانا بالشركة المساهمة العامة للتأكد على إن بإمكان أي شخص أن يشتري أسهمها، وتثبت التفاصيل الأساسية لخصائصها في نظام داخلي يمثل وثيقة أساسية تمنح الترخيص على أساسها.

ب-عمر شركة الأموال: عمر شركة الأموال هو بعمر الأموال نفسها، فالشركة تبقى طالما بقيت الأموال، لذلك يمكن لشركة الأموال أن تعمر لمئات السنين، أما بالنسبة لحملة الأسهم، فيمكن تداول أسهمهم كما يشاؤون.

ج- دوافع شراء الأسهم: غالبا ما يقتني الفرد أسهما في شركة الأموال لأغراض الاستثمار (وليس كبديل لراتب يعاش منه)، ولأنه لا يريد الانشغال بإدارة العمل والتفرغ له.

د- اقتناء شركة الأموال[3]: يمكن اقتناء شركة الأموال بشراء العدد المناسب من أسهمها للتحكم في مجلس إدارتها، ويتم شراء الأسهم من سوق المال، وليس من الضروري أن تعرف الشركة من هو المشتري، بل يمكن لأي وكيل عنه أن يشتري الأسهم ويبقى على هوية الشاري سرية...

***المؤسسات المقاولة:**

تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التكامل الصناعي الحديث و تعني تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .ويمكن القول بأن المقاولة الباطنية هي العملية التي بموجبها يقوم المتعهد بإتمام أعمال معينة للغير

---

[1] ثلايجية نوة، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في امتصاص البطالة و تفعيل النسيج الوطني**، مجلة أبحاث روسيكادا، العدد الثالث ديسمبر 2005، ص134.

[2] جهاد عبد الله عفانة وقاسم موسى أبوعيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004، ص34.

[3] سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال** الصغيرة ، أبعاد للريادة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2005، ص 115.

بمقابل. وإن أهم مجال تعمل فيه هذه المؤسسات هو قطاع البناء والأشغال العمومية. تعتبر المقاولة الباطنية وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات وكذا حل مشكل التسويق وتساعد على تحقيق تقسيم العمل. وتأخذ الأشكال التالية[1]:

– تنفيذ الأشغال :يتمثل هذا النوع في قيام مؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنفيذ أشغال لصالح جهات ومؤسسات أخرى وذلك خلال مدة محددة بمقابل.

– الإنتاج :تقوم المؤسسات في هذه الحالة بإنتاج قطع الغيار وبعض المعدات حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها.

– تقديم الخدمات :حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم مجموعة من الخدمات لفائدة

جهات مختلفة مثل الدراسة وتقديم الاستشارات الفنية غالبا ما تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقاولة من الباطن لمواجهة مشاكل التسويق أما المؤسسات الكبيرة فإنها تستفيد من توفير رؤوس الأموال في أغلب الأحيان.

ثانيا : تصنيفات المشاريع الصغيرة و المتوسطة

قدمت العديد من التصنيفات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وفيما يلي أهمها:

1–حسب درجة التطور: حددت ثلاث أنواع من المشروعات تندرج جميعها ضمن مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك تبعا لدرجة تطورها و هي[2]:

أ–المؤسسات الحرفية:

إن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل المنزل كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

ولهذا فإن هذين النوعين من المؤسسات تتميزان بمجموعة من الخصائص:

– اعتمادها في عملية الإنتاج على كثافة عنصر العمل.

– معدل التركيب العضوي لرأس المال منخفض جدا.

– الاستخدام التكنولوجي يكاد ينعدم في بعض الأحيان إلا نادرا.

– التنظيم التسييري فيها يتميز بالبساطة في جميع النواحي : المحاسبة، التسويق، التخزين ...

– تعمل في معظم الأحيان في القطاع غير الرسمي، خاصة المؤسسات العائلية.

ب– المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اعتمادها طرق إنتاجية و إدارية حديثة ومتطورة، سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من الناحية التكنولوجية التي تختلف درجتها بين المؤسسات المتطورة والشبه متطورة، كما تتميز منتجاتها بدرجة التطور ومواكبة العصرنة وفقا لمعايير الجودة، كما تتميز بوجود نظام هيكلي بسيط واستعمال أيدي عاملة أجيرة، فهي مؤسسات تساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقصود في دراستنا هذه وذلك للأهمية الاقتصادية التي تكتسبها على مختلف المستويات، كما تعتبر محور عمل مقرري السياسات التنموية في الدول وذلك من خلال عمليات الدعم المختلف من تمويل وإنشاء وتوسيع.كما أنها تشترط في القطاع الرسمي في أغلب الأحيان.

[1] بلحمدي سيد علي، مرجع سبق ذكره،ص18.

[2] نفس المرجع،ص14.

2-حسب طبيعة النشاط :

على اعتبار أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تشكل نسبة كبيرة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي وأن الأهمية النسبية للأعمال التجارية لتلك المشروعات تختلف من عمل لآخر وأن هناك مجالات متعددة للنشاط التجاري، فإن أعمال ونشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ الأشكال التالية:

***مؤسسات صناعية:**

يعتبر العمل الصناعي مشروعا تجاريا إذا كانت أعمال الرئيسية هي استلام المواد بحالة معينة ثم القيام بعمليات استخراجي (استخراج مادة جديدة منها) أو القيام بعمليات تحويلية (تحويلها إلى مادة جديدة) ذات استعمالات جديدة وتوزيعها بشكلها الجديد، وهذا التعريف يشمل نشاطات المشاريع الصناعية.

إن التجميع المتزايد للقدرات في الصناعة أدى في السنين الأخيرة على توجيه الاهتمام بالأعمال التجارية الصغيرة وإنها تستحوذ على نسبة عالية من العمالة ، وهنا لا بد أن نأخذ بنظر الاعتبار أن الزيادة في عدد السكان ... رغم التجميع المتزايد في الصناعة إلا أنه يبقى متسعا كبيرا أمام الشركات الصغيرة (المشروعات الصغيرة) لتتحرك بمرونة عالية بسبب الزيادة السكانية وبالتالي الزيادة في الطلب على منتجات تلك المشروعات إن كانت استهلاكية أو سلع إنتاجية التي تطلبها المصانع الكبرى وبالتالي فإن الأعمال التجارية تنمو مع نمو الأعمال التجارية الكبيرة[1]، ويمكن تصنيفها إلى:

***مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** نجد أن هذه المؤسسات تعمل في نشاط السلع الاستهلاكية المتمثلة في:

- المنتجات الغذائية. منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

إن التركيز على هذا النوع من الصناعات راجع لملائمتها لحجم المؤسسات حيث لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

***مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:** إن هذه المؤسسات تركز أعمالها في مجالات الصناعات الوسيطية والتحويلية والمتمثلة في:

- تحويل المعادن
- الصناعات الكيماوية والبلاستيكية.
- الصناعات الميكانيكية و الكهربائية.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر والمناجم.

وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتطورة.

***مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:**

إن أهم ما تتميز به صناعات سلع التجهيز عن الصناعات السابقة، احتياجاتها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجية عالية للإنتاج، وكثافة رؤوس الأموال الكبيرة التي تسلتزمها الأمر الذي لا يتماشى وإمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال، إذ تنحصر نشاطاتها في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف حسن ، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان 2002، ص 14.

التجهيزات البسيطة هذا في الدول المتطورة أما في الدول النامية فلا يتعدى نشاطها مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل[1].

***مؤسسة تجارية:**

التجار هم الوسطاء في قنوات التوزيع وهم الذين يعتبرون حلقة وصل بين المنتج والمستهلك، وأهم أشكال الوسطاء :

تجار البيع بالتجزئة: هم الذين يبيعون السلع مباشرة إلى المستهلك النمو في عدد السكان ... كما أن الفرص المتاحة "التاجر " الصغير في هذا المجال وخاصة تجارة الجملة لم تعد كثيرة كما كانت في السابق ويعود سبب ذلك بشكل رئيسي، إن تجارة الجملة قد سيطرت عليها مؤسسات الامتيازات وممثلو المصانع ومحلات البيع بالتجزئة المتكاملة [2].

ونخلص إلى القول أن عشرات الموردين أو المئات منهم في بعض البلدان والمئات أو الآلاف من تجار التجزئة يقومون بخدمة كل مصنع كبير، وكما أن معظم السلع الاستهلاكية تمر من خلال مؤسسات البيع بالجملة المؤلفة والتي تعتبر من الأعمال التجارية الصغيرة، كما إن كل منتج كبير يشتري خدمات من كثير من المؤسسات الصغيرة ومعظمها محلية.

***مؤسسات الخدمات:**

إن الشركات العاملة في مجال الخدمات تقدم فعليا مئات الأنواع المختلفة من الخدمات إلى المستهلكين والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة وإلى شركات أخرى وهي تستخدم الفنيين والأشخاص المحترفين وتقوم بتأجير مهاراتهم، وأن معظم الأنواع الشائعة من مؤسسات الخدمات تؤدي خدمتها على شكل سلع يملكها الزبون أو على شخص الزبون نفسه، وكثيرا من المؤسسات تؤدي خدمات من نوع أخر مثل البنوك وشركات التأمين والمكتبية وسماسرة الأراضي، ويستثنى من ذلك خدمات المؤسسات أو الشركات الاحتكارية بطبيعتها. أن الميزة الخاصة للشركات العاملة في مجال الخدمات صغر حجمها وكما أن معظمها يتطلب استثمارا أوليا صغيرا، ويعتمد بصورة كبيرة على الإشراف الشخصي الدقيق ...مثل الحلاق، مصلح الساعات، بائع تحف، عامل صيانة، النجارون، سائقوا الشاحنات ...

إن الدور الذي تلعبه صناعة الخدمات في الاقتصاد يتزايد حجمه بشكل كبير، ولم يكن هذا الدور مقصورا على عدد هذه المؤسسات بل إن نسبها أخدت بالزيادة ، والعامل المهم الذي ساهم في هذا النمو هو إن شراء الخدمات يأخذ نسبة متزايدة من مصاريف المستهلك ...، زيادة الوقت المتوفر للراحة الشخصية) بأسعار مناسبة ..مثلا انتشار جهاز الساتلايت ..وما يحتاج من تركيب وتصليح ..الخ .[3]

المبحث الثاني: الخصائص والأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي، جعلته يستقطب على اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين فإدراك الكثير من الدول النامية لطبيعة وأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والدور الفعال الذي تقوم به فيما يتعلق بتوسيع الإنتاج الصناعي وتنويعه وتحقيق الأهداف الإنمائية اقتصادية كانت أو اجتماعية، يتطلب منها ضرورة إتباع سياسات خاصة لإدماج هذه المشروعات أكثر وتوسيع نطاقها. وسنحاول في هذا المبحث إبراز ذلك من خلال

[1] بلحمدي سيد علي، مرجع سبق ذكره،ص16.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، مرجع سبق ذكره، ص15.

[3] نفس المرجع، ص15.

التطرق في المطلب الأول إلى الصور الإيجابية و السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المطلب الثاني فحاولنا توضيح أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك في الدول النامية والمتطورة.

المطلب الأول: خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تتقاسم المنظمات الصغيرة و المتوسطة الحجم مجموعة من الخصائص المميزة لها، رغم أن البعض من هذه الخصائص لا ينطبق عليها بشكل موحد لوجود تمايز بين هذه المنظمات وفق العديد من الاعتبارات، إن لهذه الخصائص المميزة انعكاس قد يكون إيجابي أو سلبي على المنظمة.

أولا: إيجابيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1-عنصر العمل :أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بكثافة عنصر العمل وهو ما يتناسب مع فنون الإنتاج البسيطة خاصة في بلدان مثل الجزائر تفتقر إلى رؤوس الأموال اللازمة للمشاريع، إذ تشير الإحصائيات أن بلدا كالبيرو مثلا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتص 60% من حجم العمالة فيه. وفي الولايات المتحدة الأمريكية ارتفعت العمالة من اكتوبر1982 إلى اكتو بر 84 في المؤسسات الصغيرة بمعدل 11.4% بينما في المؤسسات الكبيرة لم يتجاوز المعدل 5.3% وبذلك بلغ مجموع العمالة 6.513.000 في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

2- سهولة التكوين ومرونة الإدارة: إن منظمات الأعمال الصغيرة يسهل إيجادها من الناحية القانونية والفعلية، وهذا الأمر نجده متجسد في أغلب الدول وقوانينها الخاصة بمزاولة الأعمال والأنشطة التجارية والخدمية، إن متطلبات التكوين عادة ما تتسم بالبساطة والسهولة والوضوح والتحديد فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي أن يكون وراء قيام أعمال صغيرة تنطلق لاحقا إلى شركات ومنظمات متوسطة الحجم[2]. كما تتركز إدارة معظم المؤسسات الصغيرة في شخص مالكها لذلك فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن لها. كما تتبع المؤسسة خطط واضحة وسياسات مرنة وإجراءات عمل مبسطة وتتميز هذه المؤسسات بارتفاع مستوى العلاقات الشخصية في النشاط الإداري اليومي سواء داخل المؤسسة من خلال التقارب والاحتكاك المباشر بين أصحاب هذه المشروعات والعاملين بها، ويكون لهذا التقارب داخل المؤسسات الصغيرة أثر مباشر في زيادة إنتاجية العامل[3].

3- الفعالية في التسيير: تستعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طرق تسيير غير معقدة وبسيطة فرئيس المؤسسة يتميز بالحضور الدائم والتدخل في كل ميادين التسيير فهو على علاقة مباشرة مع كل عنصر من عماله ويمثل المحور الأساسي في كل القرارات المتعلقة بالتنظيم والتسيير حتى يمكن أن نطلق على تسيير هذه المؤسسات خاصة الصغيرة منها بما يسمى شخصانية التسيير la personnalisation de la gestion وهو ما يعطي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرونة وتسيير بدون تعقيدات كبيرة وقد ظهرت أهمية ذلك عند حدوث الأزمات فما فقد من مناصب عمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إحصائيات فرنسية اقل بمرتين ما فقدته المؤسسات الكبرى[4].

---

[1].قويدر عياش، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة**، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، المنعقد يومي8_9 أفريل 2002، بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص183_184

[2]طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة و استراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص27.

[3]بلحمدي سيد علي، مرجع سبق ذكره، ص19.

[4]قويدر عياش، مرجع سبق ذكره، ص185

4- قلة التدرج الوظيفي:حيث تعتمد على هيكل تنظيمي بسيط ويتميز بمستوى إشراف محدود(تمركز القرار في يد صاحب المشروع) وهذا ما ينعكس ايجابيا على سهولة وسرعة اتخاذ القرار.

5- دقة الإنتاج: مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي، وتجسيد المبادرات الرامية إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية وتخفيض مستوى التكلفة.[1]

6- المعرفة التفصيلية بالعملاء و السوق: سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة نسبيا والمعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها ودراسة توجهها وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير فيها، أما المؤسسات الكبرى فتقوم بالتعرف على هذه العناصر بواسطة ما يسمى ببحوث السوق وهذا أمر مكلف للغاية نتيجة للتغير المستمر في السوق، ولهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على متابعة التطورات التي قد تحدث في الأسواق[2].

7 خدمة المشاريع الكبيرة و تنميتها: فالمشروعات الصغيرة تعمل على خفض تكاليف الإنتاج وزيادة القيمة المضافة وإعداد العمال المهرة و إكسابهم الخبرة والمهارة، وانتقالهم للمشاريع الكبيرة ذات الأجور المرتفعة، وهي بذلك تخدم المشاريع الكبيرة[3].

8- القدرة على الاندماج في النسيج الوطني: وهذا من خلال تعدد الأنشطة الناتجة عن تعدد المؤسسات المستخدمة، ومن خلال ذلك إمكانية استحداث مناطق صناعية وحرفية متكاملة وحرية اختيار النشاط الشيء الذي يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترقية المبادرات الفردية للوصول إلى نوع من الإبداع والاختراع.

9- سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة: وهذا راجع إلى اعتمادها على نظام معلوماتي بسيط يتلاءم مع نظام القرار الغير معقد.

10- التدقيق في الإبداع والاختراع: تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، في الكثير من الأحيان على الابتكار والإبداع في منتجاتها، وهذا راجع إلى أنّ هذه المؤسسات لا يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة، لهذا فهي تلجأ إلى تعويض هذا النقص بإجراء تعديلات عن طريق الاختراعات والابتكارات الجديدة حتى تستطيع أن تنافس المؤسسات الكبرى ذات الوفرة في الإنتاج[4].

ثانيا: سلبيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة: بالرغم من الايجابيات التي تمتلكها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه يشوبها بعض السلبيات التي تقع حاجزا أمامها ومن بينها:

- محدودية الانتشار الجغرافي:ترجع محدودية الانتشار الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكون معظمها محلية أو جهوية.
- الاعتماد على تكنولوجيا بسيطة:في غالب الأمر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعتمد على تكنولوجيا بسيطة مما يجعل منتجاتها تقليدية نوعا ما.
- الكفاءات البشرية ذات مستوى متدني:تعتمد على عمال عاديين ويرجع ذلك إلى تدني مستوى الكفاءات البشرية ونقص التأهيل.
- تبعية المؤسسة للبنوك: تعتمد بشكل كبير على الاستدانة وهذا راجع إلى قلة رأس مالها[5].

---

[1] ياسمينة الصادق حمادي وآخرون، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ليسانس غير منشورة، المركز الجامعي بالمدية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص15.

[2] بلحمدي سيد علي، مرجع سابق الذكر، ص21.

[3] بن ناجي حسين، مزايا **الاستثمار في المشروعات الصغيرة و آفاق تطويرها في الجزائر**، الندوة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،25-28 ماي 2003 جامعة فرحات عباس سطيف، ص3.

[4] زويتة محمد الصالح، مرجع سبق ذكره، ص10

[5] ياسمينة الصادق حمادي وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص16

– محدودية رأس المال المستثمر:ترجع محدودية رأس مال المستثمر إلى أوان هذا الأخير يقوم بمشاريع صغيرة الحجم.
–محدودية الضمانات الخاصة العينية ا:تفتقر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للضمانات العينية مما أدى بالبنوك للعزوف عن تمويلها.
– اختلاف أنماط الملكية: وهذا راجع إلى شخصية صاحب المؤسسة.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا: في الدول المتقدمة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النسبة الأكبر من حيث العدد في كافة البلدان، بما فيها الصناعية. ففي الولايات المتحدة نفسها، وهي البلد الذي يقود الاقتصاد العالمي، نجد أن حوالي 90% من المؤسسات توظف نحو 30 عاملا، وحوالي نصف القوى العاملة فيها موظف من قبل مؤسسات تسير بنحو 500 عامل و37% من هذه المؤسسات تقوم بعملية التصدير، وحوالي ربع كافة المؤسسات المصدرة يوظف كل منها نحو مائة فرد.

وللإشارة فإن الولايات المتحدة أصدرت قانون الأعمال الصغيرة منذ بداية الخمسينيات، وهو ما يزال ساري المفعول إلى الآن. كما أن الإحصائيات تشير إلى أنها تتوفر على 22 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة. كما أسفرت إحصائيات أجريت في 1996 عن وجود 18 مليون مؤسسة في دول الاتحاد الأوروبي، يشغل 99.8 % منها أقل من 250 أجير، وتساهم في تشغيل 66.52 % من اليد العاملة وتحقق نسبة 85.64 % من رقم الأعمال الإجمالي.

كما نشير في هذا الصدد أيضا إلى البرنامج الذي اعتمدته الحكومة الفرنسية، منذ 1976، تحت شعار "البطالون أنشئوا مؤسستكم" (Chômeurs créez votre entreprise) ، والذي تم دعمه من خلال ما سمي "مساعدة للبطالين المنشئين أو المستعيدين لمؤسستهم"(ACCRE). وقد أدى هذا البرنامج إلى خلق عدة مؤسسات بلغت 183000 مؤسسة في سنة 1994[1].

ولقد استمر تعزيز شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبسيط إجراءات الإنشاء إلى أقصى الحدود. ففي سنة 1997 تم تقديم 40 تدبيرا في هذا الشأن. وخلال سنة 2000 تم تسجيل 177000 منشأة جديدة.

ومع ذلك فإن المؤسسات الكبيرة، بما فيها ما يسمى بالمؤسسات العملاقة، والتي تمثل –عالميا– حوالي 20%، هي التي تسيطر حاليا على حوالي 80% من التبادل الدولي. فلقد سيطر اتجاهين رئيسيين في مجال الأعمال على المستوى الدولي خلال الثلاثة عقود الأخيرة: الأول يتمثل في اندماج الأسواق، في ظل أسواق عالمية مشكلة من عدد محدود من الصناعات والخدمات، والثاني يتمثل في بروز شركات عالمية كبرى كممثل رئيسي في هذه الأسواق.

وفي الواقع فإن تشجيع ودعم إقامة نسيج من الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد أسلوبا بالغ الأهمية لرفع مستوى المعيشة وامتصاص البطالة، وهو ما يساعد على التخفيف من الضغوط الاجتماعية وتثبيت الاستقرار، ناهيك عما يحققه في مجال التنمية الاقتصادية. ذلك أن هذا النوع من المؤسسات يعتمد على عنصر العمل أكثر مما يعتمد على التكنولوجيا، خاصة في بعض القطاعات الاقتصادية التقليدية[2]. وقد ثبتت أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة اقتصاديا واجتماعيا من خلال قدرتها على

[1] حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية المنعقد يومي08-09 أفريل2002 بجامعة عمار ثليجي الأغواط،ص53.

[2] حسين رحيم، مرجع سبق ذكره،ص54

توزيع النشاط الاقتصادي خاصة في قطاع الخدمات و الصناعات التحويلية، إذ تعتبر وسيلة للتنمية المستديمة واتضحت نتائجها في الدول المتقدمة، وساهم هذا النوع من المشاريع في الصناعات التحويلية مثلا في التشغيل في بعض البلدان كما يلي[1]:

إيطاليا: 81.3%

فرنسا: 72.3 %

اليابان: 72.4 %

كندا: 65.6 %

ألمانيا: 62.8 %

المكسيك: 70 %

ثانيا: في الدول النامية

بعد حصول العديد من البلدان المستعمرة على استقلالها السياسي، بعد فترة طويلة أو قصيرة من الاستعمار، وخروجها باقتصاد متخلف حيث فتح بذلك مجالات للنقاش الواسع حول مسألة التنمية والتطور الاقتصادي، فاختلفت الاجتهادات النظرية والعلمية للاقتصاديين بتقديم نماذج للتنمية اختلفت فيما بينها في الاختيار بين الصناعات الثقيلة التي تمثل الصناعات الكبيرة والصناعات الصغيرة في تحديد سياسة التصنيع الملائمة للدول النامية وعامل الأولويات المرتبطة بهذه السياسة، حيث تشير الكتابات الاقتصادية التي كانت سائدة أن هناك نمطين للنمو: نمط النمو الرأس مالي ونمط النمو الاشتراكي[2].

فباعتبار أن البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإمكانها أن تلعب دورا هاما في التخفيف من حدتها وذلك بإقامة هذه المشروعات في المناطق الريفية أين تتوفر المواد الأولية المحلية ذات الأسعار المناسبة لتحقيق هدفين أساسين: تقليص البطالة في القطاع الزراعي ووقف النزوح الريفي نحو المدن التي تشهد أزمة حادة في السكن[3].

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تواجه المشروعات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من المشكلات الهامة، تختلف من حيث شدتها و خطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات وتهديدها لوجودها أو احتمالات نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإمكانيات إيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها.

---

[1] لرقط فريدة، **دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية و معوقات تنميتها**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- سطيف25 - 28 ماي 2003، ص5.

[2] عثامنية رؤوف، مرجع سبق ذكره،ص45.

[3] عبد الرحمان بن عنتر و عبد اللّه بلوناس، **مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أساليب تطويرها و دعم قدرتها التنافسية**، الملتقى الوطني حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية المنعقد يومي25_28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص3 .

المطلب الأول: صعوبات قانونية، إدارية وتنظيمية

بالرغم من تبني الكثير من الدول لقطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة والعمل على ترقيتها وتنميتها، إلا أداءها لازال تمسه بعض المشكلات القانونية والإدارية، والتي نلخص أهمها فيما يلي:

– عدم وجود إطار لنظام قانوني مستقل للمشروعات الصغيرة و المتوسطة يحدد القواعد التي تحكمها ويحدد مفهومها ومراحل إنشائها و انتهائها.

– يعتمد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أساسا على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات، ويتوقف كذلك على مستوى التعاون بين العاملين ومرؤوسيهم، وهذا ما تفتقده مؤسساتنا التي تتطور ببطء شديد، مقارنة بما تتطّلبه التنمية الاقتصادية، فالمشكلة التي تعاني منها إدارة هذه المؤسسات هي مشكلة نظام، وليست مشكلة أشخاص، لأن الإدارة الجزائرية لازالت تمّثل السبب الرئيسي لجل العوائق التي تقف في وجه التنمية الإدارية، الاقتصادية والسياسية للمجتمع، من خلال روح الروتين الرسمي الممل، فهناك الكثير من المشاريع عطلت، كون أن نشاط المؤسسة يتطّلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذا، مما ضيع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرصا استثمارية لا تعوض.[1]

– ضعف البيانات المتوفرة عن المنشآت الصغيرة، وعن الأسواق التي تتعامل معها سواء في مجال مدخلات الإنتاج أو المنتجات النهائية.

– محدودية مجالات البحث العلمي المطبقة حتى الآن لدعم وتنمية دور المنشآت الصغيرة في الاقتصاد الوطني، حيث لا توجد خطة متكاملة لهذه البحوث للوصول إلى نتائج تخدم أعمال هذه المنشآت.

– غياب التنسيق و التفاعل بين المشروعات الصغيرة و المتوسطة وبين مختلف المؤسسات والمجالات العاملة في مجال دعمها ومساندتها.

– تعقيد وتعدد إجراءات إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

– صعوبة حصول هذه المشروعات على الشكل الرسمي لها.

– غياب التنظيم الخاص برعاية وتشجيع الموهوبين والمبدعين في مجال المشروعات الصغيرة.[2]

– إن المالك في كثير من الأحيان يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة بسبب خلط الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، كما أن الملكية الفردية أو العائلية وجودها مرتبط بحياة الملاّك وقدرتهم على العمل، من جهة أخرى فإن الاعتماد على الموارد الذاتية يضطر أصحاب المشروع إلى تعيين الأبناء والأقارب بصفة عامة لإدارة النشاط، ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي يؤثر على نمو وتوسع المشروع.[3]

– محدودية القدرات على التنبؤ والتخطيط واستشراف إمكانيات المستقبل وإعداد الموازنات التقديرية اللازمة.

– فتح سجل تجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري يأخذ مدة طويلة جدا.

– نقص المعلومات المتعلقة بسوق العمل، بفرص الاستثمار، المتعلقة بالمحيط المحلي وبالمحيط الأجنبي.

إضافة إلى ذلك توجد صعوبات أخرى متعلقة بالعقار الصناعي نذكر منها[4]:

---

[1] قاسم كريم و مريزق عدمان، **دور حاضنات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17_18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بي بوعلي الشلف، ص547.

[2] محمد هيكل، مرجع سبق ذكره، ص221.

[3] لرقط فريدة، مرجع سبق ذكره، ص9.

[4] ياسمينة حمادي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 102_103.

- مشكل الحصول على عقار صناعي.
- مشكل إحصاء المساحات والأراضي العقارية بسبب أن الكثير لا يملكون عقود الملكية.
- أغلب العقارات الصناعية غير مستغلة وتعود ملكيتها إلى المؤسسات العمومية المفلسة.
- في أغلب الأحيان موقع المناطق الصناعية غير ملائم أو متعارض مع الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية وحتى الصحية المنطقية.
- ثقل الحصول على عقار صناعي حيث تستغرق مدة طويلة وهذا بالرغم من إنشاء هيئة لذلك.
- البنى التحتية لا تستجيب للمتطلبات التقنية للمؤسسة.

المطلب الثاني: صعوبات فنية، إنتاجية و تسويقية

من المشاكل الفنية التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

- نقص المهارات في مجالات التسويق وتوطين التكنولوجيا والقدرة على مراقبة وتطوير وتحسين الإنتاج.
- ارتفاع تكلفة الحصول على المعدات والآلات والمواد الأولية نظرا لاستيرادها من الخارج وبكميات قليلة لا تؤهلها للحصول على خصومات أو تخفيضات تجارية، وهذا ما يؤثر على ارتفاع أسعار تكلفة الإنتاج وانخفاض هامش الربح، فضلا على أن عملية فتح اعتماد مستندي وتوفير النقد الأجنبي من طرف صاحب مشروع صغير تشكل عائقا في حد ذاتها.
- عدم توفر المواد الأولية بشكل دائم وعدم ثبات أسعارها، وعدم قدرة هذه الصناعات في الحصول على هذه المواد بأقل كلفة مما يعني أن منتجات الصناعات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى كلفة نسبيًا وبالغالب ويؤثر على مدى تنافسيتها.
- صعوبة الحصول على المساحات والمواقع المناسبة كالأراضي لإقامة الورشات، وإن وجدت فقد تجدها بعيدة عن مرافق البنى التحتية ونقاط البيع ومستودعات التموين بالمواد الأولية مما يكلفها نفقات نقل إضافية، فصلا على أن تكون هذه الأراضي غير مهيأة بالماء والغاز وقنوات صرف المياه وشبكات الاتصالات أو غير معبدة.
- الافتقار إلى دراسات الجدوى الاقتصادية.
- عدم دقة البيانات المحاسبية والمالية والتأخر في إنجازها.
- ضعف التعاون ما بين مراكز الأبحاث والجامعات من جهة، وما بين هذه المشروعات مما لا يعطيها إطلاعية على التطورات الحاصلة في شتى الميادين التكنولوجية والتسييرية وغيرها[1].

أما بالنسبة للصعوبات الإنتاجية التي تعرقل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فنلخص أهمها فيما يلي:

- تمركز معظم المشروعات في مجالات معينة دون التنويع، مما يعني عدم الأخذ بعين الاعتبار الطاقة الاستيعابية للسوق المحلي و الإقليمي و بالتالي تضييع الكثير من الفرص الإنتاجية.
- مشاكل التخزين المرتبطة بالعملية الإنتاجية.
- قلة المعدات والآلات وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة.
- هروب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة و المتوسطة إلى المشروعات الكبيرة بحثا عن شروط عمل أفضل من حيث الأجور الأعلى وتوافر أكبر للترقية، وهو ما يجعل تلك المشروعات الصغيرة توظف يد عاملة ومهارة وتتحمل مشاكل وأعباء تدريبهم فضلا عن عدم استمرارهم في العمل، الوضع الذي من شأنه أن يؤدي إلى التخفيض من الإنتاجية و نوعية السلع المنتجة إضافة إلى ارتفاع التكاليف.

[1] حمزة شيخ التهامي و آخرون، **إنشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي المدية، 2007_2008، ص38.

أما عن الصعوبات التسويقية التي تجابه تقدم المشروعات الصغيرة و المتوسطة، فنجد أن معظم تلك المشروعات تصنف الصعوبات التسويقية على أساس مفهوم التسويق في البيع و التوزيع دون الاهتمام بالمشاكل التسويقية الأخرى التي تعاني منها المشروعات الصغيرة و المتوسطة كضعف الكفاءة التسويقية خاصة في مجال الإعلان وعرض المنتجات في المعارض وإقامة علاقات مع المستثمرين المرتقبين أو فتح أسواق جديدة بالداخل أو الخارج وعلى وجه التحديد يمكن حصر أهم الصعوبات التسويقية فيما يلي[1]:

- نقص المعلومات اللازمة للتسويق.
- قصور قنوات وشبكات التسويق.
- عدم الحرص على جودة المنتوجات.
- ضعف القدرة التنافسية والتصديرية.
- غياب التعاقد من الباطن في مجال العقود والمناقصات.
- غياب التكامل بينها وبين المشروعات الكبيرة.
- غياب الأجهزة والشركات المتخصصة في مجال التسويق.[2]

المطلب الثالث: صعوبات تمويلية، ضريبية وجمركية

يعتمد المشروع الخاص أساسا على التمويل الذاتي، غير أن مدخراته لا تكفي لتمويل كل استثماراته وبالتالي التوسع في المشروع، وعليه فإن أهم ما يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مشكل التمويل الضروري لشراء الأصول الثابتة وتسيير دورة الاستغلال، خاصة في ظل النقص الكبير للتمويل البنكي لمثل هذه المشاريع وفي ظل غياب الأسواق المالية في الدول النامية أيضا، وهذا لعدة أسباب من بينها نظرة البنوك لأصحاب المشاريع على أنهم يفتقرون للخبرة التنظيمية والإدارية، فضلا على أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتوفر على الضمانات المصرفية المطلوبة وهذا ما يؤدي لصعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية من المؤسسات المالية، والسبب أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل مخاطرة عالية للمؤسسات التمويلية على العكس من الشركات الكبيرة، ناهيك على أن جل هذه المؤسسات تنشط في القطاع غير الرسمي حيث لا تمسك سجلات محاسبية منتظمة ولا تهتم بتسجيل عملياتها وتقييد حساباتها في دفاتر يمكن الرجوع إليها، فكل هذا يجعل من الصعب التعامل معها، فتلجأ إلى التمويل الخاص غير الرسمي(الأصدقاء والأقارب، أو الموردين والزبائن...) وأحيانا نتيجة السياسة النقدية المعتمدة من قبل الدولة (سياسة انكماشية) [3]، و يمكن تلخيصها في:

- صعوبة بناء الاحتياجات المالية الملائمة و المحافظة عليها نتيجة أنظمة الضرائب و انخفاض السيولة في المشروع، مما يعيق نمو المشروع الصغير حتى يصل إلى الحجم الاقتصادي والمعدل الأمثل للإنتاج، فتبقى تكلفة الوحدة المنتجة عالية.
- صعوبة الحصول على أسهم رأس المال طويلة الأجل والتي لا تخدم مصالح المشروع الآنية.[4]

[1] علي السلمي، **المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة**، دار غريب للنشر والتوزيع،القاهرة،1999، ص23.

[2] محمد هيكل، مرجع سبق ذكره، ص222_223.

[3] حمزة شيخ التهامي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص37.

[4] كاسر نصر المنصور و شوقي ناجي جواد، مرجع سبق ذكره، ص47.

– ضعف تكيف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد ففي الوقت الذي يتحدث في الخطاب السياسي عن إجراءات دعم مالي وتشجيع الاستثمارات والشراكة فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها[1]:

– غياب أو نقص شديد في التمويل طويل المدى.

– المركزية في منح القروض.

– نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.

– ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للإشهار.

– محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب الاستقلالية النسبية.

و قد بينت دراسات عديدة أن عدم قدرة أو قبول البنوك تمويل هذه المشاريع سواء عند إنشائها أو توسعها، مبرر ب:

– افتقاد الثقة في القائمين على المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

_ ضعف القدرة على توفير البيانات المالية و التشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع من قبل البنك أي صعوبة إعداد دراسة الجدوى.

– ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل.

– إن معظم المشاريع الصغيرة تعمل في القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية مما يزيد من مخاطر التعامل معها.

– نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في المعاملات البنكية. ومن جهة أخرى، نجد أن أصحاب المشاريع الصغيرة أيضا يتجنبون التعامل مع البنوك وذلك نظرا لـ :

– ارتفاع تكلفة التمويل. تدخل البنك في الإدارة.

– نسبة المديونية وعدم كفاية التمويل المتاح.

– عدم القدرة على الاستجابة لمتطلبات البنوك من الضمانات.

ولكن حتى ولو أتيحت عمليات التمويل إلى المشاريع الصغيرة، فانه يجد سبيله إلى مقترضين ذوي نفوذ وأصحاب مكانة رفيعة، و ليس إلى مؤسسات جديدة[2].

أما بالحديث عن الصعوبات الضريبية نجد أن ارتفاع نسب اقتطاع الرسوم و الضرائب المطبقة على أنشطة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي بصفة عامة لا يؤدي بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي لتلك المشروعات.

– تستخدم الحوافز الضريبية لتشجيع التنمية الصناعية، وتتضمن هذه الحوافز فترات من الإعفاء الضريبي وغالبا ما تكون شروط هذه الحوافز معقدة وتخدم الهيئات الكبيرة، أي لا تنطبق على حجم نشاط المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وفي الجزائر تمنع المشاريع الصغيرة و المتوسطة من عمليات إعادة استثمار الفوائد مما لا يسمح لها بالقيام باستثمارات في إطار تجديد آلاتها الإنتاجية، إضافة إلى وجود عوامل أخرى تؤثر على نشاطها الإنتاجي يتمثل في ارتفاع سعر تكلفة المنتجات المصنعة، كساد الإنتاج و ذلك بسبب أن هذه المشاريع تتعامل مع مستهلك قدرته الشرائية ضعيفة ومع سوق وطنية ضيقة عادة.[3]

---

[1] شبايكي سعدان، **معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، المنعقد يومي8_9 أفريل 2002،بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص190.

[2] لرقط فريدة، مرجع سبق ذكره، ص8.

[3] نفس المرجع، ص8.

– إن السياسة الضريبية اتجاه هذه المؤسسات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار: التشجيع على الاستثمار ومن ثم عدم معاملتها بمعدل ضريبي على أرباح الشركات مثلها مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية بل يجب أن يخفض بحسب المنطقة وبحسب نوع المنتج.

– التشجيع على التشغيل وذلك بإلغاء الأعباء العمالية(les charges patronales)تماما[1].

أما فيما يتعلق بالصعوبات الجمركية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة فهي ناتجة أساسا عن تلك الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف الإدارة الجمركية.

– عدم استفادة غالبية المنشآت الصغيرة من نظام الحوافز المتمثل في الإعفاءات الجمركية أو الضريبية أو إمكانية الحصول على الأراضي بأسعار رمزية، إضافة إلى صعوبة الحصول على القروض الحكومية الميسرة.[2]

– يجب أن تتلاءم التعريفة الجمركية المرتبطة بنشاط هذه المؤسسات مع سياسة تهدف إلى التكفل بهذا النوع من المؤسسات بشكل يجعلها سندا متميزا للحركية الاقتصادية.

– هذا و تختلف معدلاّت الجمركية على حسب نوعية السلع، فيم إذا كانت سلع رأسمالية، وسيطة استهلاكية أو سلع معمرّة، وهذا التصنيف له تأثير على نشاطات المشاريع الصغيرة والمتوسطة، إذ انه يخدم أكثر المشاريع الكبيرة وذلك لان ما يعتبر سلعا استهلاكية في المشاريع الكبيرة يعد سلعا رأسمالية في المشاريع الصغيرة وطالما أن هذه المعدلات تبدأ في الارتفاع تدريجيا بدءا بالسلع الوسيطة ثم السلع المعمرة فإنها تصبح بذلك عائق أمام المشاريع الصغيرة و المتوسطة ، كما أن صعوبة وتعقيد الإجراءات المتخذة من طرف الجمارك تصّعب من نشاط هذه المشاريع[3].

[1] شبايكي سعدان، مرجع سبق ذكره، ص191.

[2] عماد أبو رضوان، **التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17_18 أفريل 2006،جامعة حسيبة بي بوعلي الشلف، ص630.

[3] لرقط فريدة و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص8.

خلاصة الفصل :

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم أنها تتصف بالمرونة التي تمكنها من التكيف مع المتغيرات الخارجية والداخلية، نجد أنها لا تعرف استقرارًا وخاصة في البلدان التي لم تعتمد هذا النوع من المؤسسات إلا منذ مدة قصيرة، وخاصة فيما يتعلق بعملية إنشائها ومساعدتها على النمو والتوسع وضمان استمراريتها. فالخلاف يظل قائما بين الباحثين حول تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن هناك إجماع على احتلالها حيزا مهما وكبيرا من النشاط الاقتصادي لمختلف دول العالم، وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبرى، بل تعتبر مدخلا تكميليا لعدد كبير من هذه المؤسسات، لكن وبالرغم من أهمية هذه المؤسسات إلا أنها ما زالت تعاني من عدة مشاكل وعراقيل حالت دون تحقيقها لأهدافها.

ولكن بالرغم من كل الجهود المبذولة والأهمية البالغة التي أولتها الدول لهذه المؤسسات، لا تزال هذه الأخيرة تشكل قطاعا هشا تعصف به جملة من المشاكل والمعوقات التي من شأنها أن تقلص أو تلغي الكثير من فرص امتلاكها الميزة التنافسية.

الفصل الثاني

تمهيد

إن الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، حيث تمثل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة هامة لدفع هذا القطاع وإعطائه المكانة اللازمة لجعله أكثر فاعلية في دعم النمو والتنمية في كل اقتصاديات العالم، خصوصا في الدول النامية، وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص أكثر ملائمة لمتطلبات الدول النامية.فمسألة التمويل تعتبر من أعقد المسائل التي تواجه المسير المالي في المؤسسة إذ تقع على عاتقه عملية تدبير الأموال اللازمة لتمويل مختلف أنشطة المؤسسة، فإذا كانت النظرية التقليدية تهتم فقط بكيفية تدبير والحصول على الأموال اللازمة لاستمرار نشاط المؤسسة، فإن النظرية المالية الحديثة أصبحت تهتم إلى أبعد من ذلك بالطرق والكيفيات التي تمكن من الحصول على هذه الموارد المالية بأقل التكاليف الممكنة.

وقد ازدادت أهمية التمويل من خلال العقدين الأخيرين وتطورت تطورا ملحوظا حيث أن هذا التطور يعتبر من المستلزمات الضرورية لمواجهة مختلف التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على وجه الخصوص، وقد أصبح واضحا وجليا أن بقاء هذا النوع من المؤسسات في دنيا الأعمال إنما يتوقف على مدى قدرتها في الحصول على الأموال وكيفية تسييرها وعليه تناولنا في هذا الفصل:

- المبحث الأول مدخل عام إلى التمويل
- المبحث الثاني أساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة
- المبحث الثالث تناولنا فيه قرار التمويل.

المبحث الأول: مدخل عام للتمويل

تتمثل عملية التمويل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من اجل توظيفها في مشاريع استثمارية تدخل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، والمشكلة الأساسية هي كيفية الحصول إلى الأموال بزيادة الاستهلاك والاستثمار، وبالتالي كان التمويل هو الحل لسد هذه المتطلبات سواء كان التمويل عن طريق مصادر داخلية أم خارجية بالإضافة إلى مصادر.

المطلب الأول : الإطار النظري للتمويل

لقد ظهر التمويل وتطور بشكل ملحوظ، وكان ضروريا للتغلب على التحديات المتفاوتة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية، حيث تكمن تلك المشاكل في حدة المنافسة سواء داخليا أو خارجيا، ازدياد حدة التضخم، التدخل الحكومي المباشر وغير المباشر في النشاط الاقتصادي وكذا تأثيرات التطور التكنولوجي ومتطلباته.

كل هذه التحديات تحولت إلى أسباب كافية تدفع بالمستثمرين ورجال الأعمال إلى البحث عن مصادر تمويل مختلفة ومتعددة. التحليل المالي التحليل المالي.

أولا: مفهوم التمويل:

تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني " توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص و عام ".

والتمويل بمفهومه الاقتصادي هو:" إلا انه يعني مجموع الطرق والوسائل المالية وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدامها اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة، ويعتبر التمويل عصب الحياة الاقتصادية لأنه يمدها بالتدفقات المالية والنقدية فكلما كان التمويل كافيا كانت نسبة نجاح المشروع الاقتصادي أكبر، كما أن التمويل عن طريق القروض يجعل النشاط الاقتصادي يعني يخضع لتوجيه وتشجيع أكثر بالإضافة إلى القدرة على المراقبة فيما يتعلق بتسيير عمليات المشروع "[1].

ولقد عرفه الدكتور عمر حسن: " التمويل على انه " توفير النقود في الوقت المناسب أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة إلى الأموال لما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد و المؤسسات من الاستهلاك والإنتاج على الترتيب وذلك في اقتراحات زمنية معينة"[2].

و خلاصة القول أن التمويل هو أحد مجالات المعرفة ، تختص به الإدارة المالية و هو نابع من رغبة الأفراد و منشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد من الرفاهية فهو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج جملة من الخصائص من أهمها[3]:

- أن التمويل يتضمن تكلفة.
- أن هناك مصادر للتمويل ومعرفتها تساعد في تقييم المشروعات.
- إن للتمويل طرق وكيفيات تبين استعمالاته بطريقة عقلانية.

---

[1] كرليفاوي يوسف و آخرون، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية، 2006-2007، ص44.

[2] عمر حسن، **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، لقاهرة، 2000، ص 146.

[3] عبد العزيز ميلودي، **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007،ص23.

- إن الاستثمار و الاستغلال من أسباب اللجوء إلى التمويل. حيث أن الغرض من التمويل هو:
- الخلق: في حالة نشوء مشاريع جديدة.
- العمل: و ذلك من أجل المحافظة على استمرارية نشاط المؤسسة.
- التطوير: بغرض تطوير وتحسين نشاط المؤسسة.

ثانيا: وظائفه

نظرا لأهمية التمويل فإن بعض وظائفه و مهامه تعتبر أساسية لجميع المؤسسات من ناحية كيفية حصولها على موارد مالية من مصادر خارجية وتوزيعها على استخداماتها المختلفة، ومراقبتها لتدفق تلك الموارد في عملياتها التي يجب أن تؤدي في كل المنظمات سواء كانت مؤسسات حكومية أو تجارية ، و تتمثل هذه الوظائف في:

1- **التخطيط المالي**[1]: يمثل التخطيط المالي الجانب المالي للتخطيط الاقتصادي من حيث جوهره، والذي يعد أسلوبا جيدا لتوزيع المواد واستغلالها بشكل أمثل لتحقيق أهداف المؤسسة.

من زاوية أخرى يعتبر نشاط تنظيمي للمجال المالي فهو يسعى لاختيار أهداف وتحقيقها باستخدام أفضل الوسائل المتاحة كما يتضمن دراسة المواد المالية للمؤسسة ونفقاتها، كما يمتد لدراسة الادخار باعتباره إحدى مصادر التمويل والاستثمار, كما يتضمن أيضا تقدير الاحتياجات من الأموال ومجالات استخدامها.

لذا فمن الضروري معروفة أن تقدير احتياجات المؤسسة من الأموال يتم في ضوء تنفيذ خططها المستقبلية لان الخطط تترجم في النهاية موازنة تخطيطية توضح احتياجات تنفيذ الخطط من الأموال و توضح الموازنة التخطيطية " الموازنة التقديرية " مجالات استخدام الأموال المطلوبة من أجل تنفيذ الخطط و الوصول إلى الأهداف .يتضمن التخطيط المالي أيضا تخطيط الحصول على الأموال و توفيرها. وفي هذا الصدد تأتي أهمية تحديد المصادر التي يمكن اللجوء إليها من أجل تمويل وتغطية احتياجات المؤسسة من الأموال و التي تم تقدير الحاجة إليها بشكل مسبق. ويمتد التخطيط المالي ليشمل أيضا مشكلة تخطيط استثمار الأموال.

2- **الرقابة المالية**[2]: تتألف وظيفة الرقابة المالية من تقييم أداء المنشآت بمقارنته بالخطط الموضوعة لغرض اكتشاف الانحرافات وتصحيح انحراف الأداة وتعديل الخطط نفسها، ثم متابعة التصحيح للتأكد من تنفيذه، وعند القيام بالتخطيط المالي يجب القيام بتصميم نظام الرقابة المالية حيث تمكن من مراجعة التنفيذ الفعلي مع الخطط الموضوعة، وبواسطة مقادير الأداء يمكن اكتشاف الانحرافات، ويستلزم هذا الاكتشاف البحث عن أسباب حدوث هذه الانحرافات.

وعادة ما تكون الرقابة المالية مسؤولية المراقب المالي الذي عمله الأساسي هو الإشراف على الحسابات وفي معظم المشاريع يكون مسؤولا أمام المدير المالي وفي بعض المشاريع يكون مسؤولا أمام المدير العام.

3- الحصول على الأموال[3]: إن التخطيط المالي يلبي التدفقات النقدية الداخلية والخارجية خلال الفترة التي تشملها الخطة، ويبين مقدار الأموال التي تحتاجها المنشآت ومواعيد حاجة هذه الأموال، ولتغطية هذه الحاجة فإن المدير المالي يلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على هذه الأموال، وعليه البحث على الأموال المناسبة والتي تكون بشروط سهلة وتكلفة قليلة.

---

[1] أحمد الكردي، بحث أهم مبادئ الإدارة المالية بمنظمات الأعمال العصرية، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي:
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/67781/posts/152382.14-03-2013 تاريخ النشر 27سبتمبر 2010.

[2] شيخ التهامي حمزة و آخرون، إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية، 2007-2008، ص44.

[3] شيخ التهامي حمزة و آخرون، مرجع سبق ذكره،ص 45.

4-استثمار الأموال[1]: فعند قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها، عليه أن يتأكد أن هذه الأموال تستخدم بحكمة وتستخدم استخداما اقتصاديا داخل المنشآت، كما أن عليه أن يتأكد من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى الحصول على عائد أكبر للمنشآت، وذلك من استثمار الأموال في الأصول المختلفة، ومن المهم جدا أن تتمكن المنشآت بمرور الوقت في الحصول على أموالها التي استثمرتها في هذه الأصول فهي تحتاج إلى هذه الأموال لسداد التزاماتها.

5-مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف الأربعة السابقة هي وظائف دورية ودائمة للإدارة المالية والمدير المالي، ولكن قد تواجه المدير المالي من وقت لآخر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير متكررة، وقد لا تحدث خلال حياة المشروع، وهذه المشاكل تتعلق بتقويم المنشآت كاملة أو تقييم جزء من أصولها، ويتم ذلك عادة عند تجميع مشروعين أو أكثر في مشروع واحد.

من خلال هذه الوظائف نستنتج أن الوظيفة المالية في المشروع هي من أهم الوظائف حيث أن الموارد المالية هي من اختصاص الإدارة المالية، كما أن للتمويل أنواع والتي تتدخل في تحديدها عدة عوامل. والجدول التالي يلخص التطور التاريخي لوظيفة التمويل:

الجدول رقم(1-2): التطور التاريخي لوظيفة التمويل مع بيان محور التركيز و الموضوعات التفصيلية

الزمن	محور التركيز	الموضوعات التفصيلية
حوالي 1910	الحصول على الأموال	- إصدار الأسهم العادية و الممتازة. -المؤسسات المالية وأسواق المال. - الترويج.
العشرينات	السيولة والتمويل بالإقراض	- السيولة. -السندات والقروض. - بنوك الاستثمار.
الثلاثينات	البقاء في دنيا الأعمال(السيولة و القدرة على الوفاء)	- السيولة. - الفشل المالي. - إعادة التنظيم المالي. - الهيكل المالي السليم. - التحليل المالي.
الأربعينات	التخطيط المالي و المراقبة	- التحليل المالي. - التدفقات النقدية.
الخمسينات	قرارات الاستثمار طويلة الأجل	- طرق تقييم مقترحات الاستثمار. - الأساليب الرياضية.
الستينات	هدف المؤسسة	مدخل متكامل لاتخاذ القرارات مستمد من هدف المؤسسة

المصدر: سيد الهواري، الإدارة المالية منهج اتخاذ القرارات، مكتبة عين شمس، الطبعة السادسة،1996،ص11.

[1] نفس المرجع، ص45.

ثالثا: أهدافه، أهميته ومخاطره

1- الأهداف:

له عدة أهداف يمكن أن نجملها فيما يلي[1]:

أ- زيادة القيمة الحالية للمنظمة: هي عبارة عن القيمة الحالية للأرباح النقدية المتوقع الحصول عليها من قبل حملة الأسهم، وتتأثر القيمة الحالية للمنظمة بالعناصر التالية:

- الأرباح الموزعة حيث أن الزيادة في نسبة التوزيع تزيد من القيمة الحالية للمنظمة.
- سعر الخصم في السوق فكلما زاد سعر الخصم قلت القيمة المتوقع الحصول عليها مستقبلا.
- المخاطر المتوقعة في المشروع و يتم التعويض عن ذلك باختيار نسبة خصم عالية لإيجاد القيمة الحالية .
- الوقت الذي يحصل فيه المستثمر على عائد استثماره.
- العائد المتوقع للسهم فكلما كان العائد المتوقع للسهم عاليا فإنه يرفع من قيمة المنظمة.
- توقعات المستثمرين لوضع المنظمة المستقبلية من حيث الأرباح، ولذلك ينظر الاقتصاديون لتحقيق هذا الهدف بأنه يتم التركيز على زيادة الإنتاج و استثماره الأموال الأقصى حد ممكن بقصد تعظيم الربح.

ب- السيولة: يواجه المدير المالي مسؤولية ذات شقين عند مساهمته في تحقيق الهدف الرئيس للإدارة المالية وهو زيادة القيمة السوقية للمنظمة فمن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب عليه توجيه النقدية المتاحة إلى أفضل الاستخدامات والاستثمارات.

و تعتبر السيولة عن قدرة المنظمة على مواجهة التزاماتها المالية سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة عند استحقاقها من خلال التدفق النقدي الآتي عن طريق المبيعات وتحصيل الذمم ومن مصادر خارجية كما يكن تعريف السيولة على أنها قدرة المنظمة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة. وتهدف السيولة إلى:

- الوفاء بالالتزامات المترتبة عن المشروع و تعزيز الثقة بالمنظمة من قبل المتعاملين معها.
- الاستمرار بالإنتاج و التشغيل ومواجهة الأزمات الطارئة عند وقوعها.
- القدرة على مواجهة متطلبات النمو والتوسع.
- المرونة في اختيار المصدر الملائم للحصول على المواد اللازمة.

2- الأهمية:

يعد التمويل ضرورة تحقق التنمية الاقتصادية وترقية التجارة من خلال توفير الموارد الأولية للمشاريع الاستثمارية التي تطلب الإدارة الفعالة تنفيذها قصد تحقيق الحد الأقصى من الربحية إذ تبرز أهميته في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض التي لها عجز مالي هي التي يزيد إنفاقها على السلع والخدمات عن دخلها، في حين أن الوحدات ذات الفائض هي التي من زاد دخلها عن إنفاقها للسلع والخدمات كذا تبرز أهميته في[2]:

- هدف تمويل الاستثمارات من تحفيز النمو الاقتصادي من خلال الفعالية من إعداد الاستراتيجية وكفاءة اتخاذ القرارات وحسن تنفيذ سياساته.

---

[1] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة و التحليل المالي**، دار الفكر عمان ، الأردن، 2000، ص77.

[2] سيد محمد وحموش فريد، **القروض الموجهة للاستثمار بين تنمية المشاريع ومخاطر الضمانات**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي بالمدية، 2007_2008، ص21

– إن توفير رؤوس الأموال والسيولة النقدية يحفز أكثر على الاستثمار هذا ما يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة والقضاء على اكتناز الأموال.

– تجلي المشاريع الاستثمارية إلى التنمية الاقتصادية ومن ثم رفع المستوى المعيشي للأشخاص والرفاهية الاقتصادية.

– التمويل هو إرادة لتحويل الادخارات إلى توظيفات استثمارية يستلزم التقاء العرض والطلب على رؤوس الأموال حيث يتم ذلك على مستوى السوق التمويلية التي تجمع بين النقدية المتعلقة بالمعاملات القصيرة الأجل والسوق المالية المرتبطة بالعمليات الطويل الأجل.

ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

1- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها:

– توفير مناصب شغل جديدة تؤدي على القضاء على البطالة.

– تحقيق التنمية الاقتصادية البلاد.

– تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

2- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم(توفير السكن، العمل...).

3- المخاطر

قد تواجه المؤسسات أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سببا في تعطيلها أو سببا في زيادة تكاليف الانجاز، والتي تتبناها المؤسسة من قبل وتنقسم هذه عموما إلى ثلاثة أنواع[1]:

1- من ناحية السلع الموجودة في المخازن أو المواد الأولية، فهي معرضة بطبيعة الحال إلى الاختلاس أو الاتلاف بسبب طول مدة تخزينها وعدم طلبها من الزبائن أو بسبب وقوع حريق داخل المخزن.....كل هذا يعتبر بمثابة أخطار مادية تؤثر بشكل كبير على الإيرادات المالية للمؤسسة، بحيث تنخفض هذه الإيرادات جراء هذه الأخطار المذكورة.

2- إن التسيير الجيد للمؤسسات يسمح بتحقيق الأهداف المتوقعة مستقبلا أو حتى الوصول إلى نتائج أفضل، ومن ثم فإن سوء التسيير من طرف مسيري المشروع يتسبب في تعطيل مدة إنجازه وتحمل المؤسسة تكاليف إضافية غير مرغوب فيها، وتعتبر أخطاء التسيير بمثابة الأخطار الفنية.

3- النوع الثالث من المخاطر هو المخاطر الاقتصادية التي تنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

أ- خطر عدم كفاية الموارد اللازمة لإتمام المشروع والتي تتسبب في توقف العمل، وفي نفس الوقت ارتاع تكاليف الانجاز، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال تسديد أجور العمال المتوقفين عن العمل،...

ب – خطر تدهور حجم الطلب على المنتج النهائي أي انخفاض رقم الطلبيات على الإنتاج التام الصنع للمؤسسة و يعود ذلك على عدة أسباب منها:

*سوء التقدير لرغبات واحتياجات المستهلكين بسبب نقص الخبرة وقلة المعلومات.

*المنافسة الكبيرة في السوق.

*وجود نقص في السلعة المنتجة، أي السلعة المنتجة لا تعمل أو لا تكون صالحة إلا بوجود سلعة مكملة لها، وبالمقابل هناك عدة طرق تسمح للمؤسسة بتفادي أو تخفيض هذه المخاطر منها:

[1] بوقلقال عدنان و عبد الرحمان علي، **التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي بالمدية، 2007_2008، ص ص78-79.

– وضح احتياطات ومخصصات من الميزانية لمواجهة أي خطر محتمل.

– فيما يخص سوء التقدير لرغبات ومتطلبات المستهلكين، فإنه بالإمكان مواجهته عن طريق الإنفاق على بحوث ودراسات التسويق.

– التأمين ضد أخطار السرقة والحريق وغيرها من المخاطر، وذلك لدى مؤسسات التأمين.

المطلب الثاني: أشكال التمويل و خطواته

أولا: أشكاله

للتمويل أشكال عديدة ومتنوعة نذكر من بينها:

1–التمويل المحلي: يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه:" كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة"[1]. وعلى ضوء ذلك تقسم مصادر التمويل المحلي إلى[2]:

. موارد مالية ذاتية نذكر منها:

– الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم (مدا خيل الجباية والرسوم) .

– الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية (مدا خيل الممتلكات) .

– الإعانات والقروض .

. موارد مالية خارجية (تمويل خارجي) :

– إعانات الدولة .

– القروض المحلية.

– موارد أخرى .

شروط التمويل المحلي: للموارد المالية المحلية شروط معينة لابد من توافرها، وأهم هذه الشروط هي[3]:

– محلية المورد: أي المورد يقع في نطاق الإدارة المحلية .

– ذاتية المورد : من حيث استقلالية المورد في تقدير سعره وتحصيله وفي حدود معينة .

– سهولة تسيير المورد : بتقديره وكيفية تحصيله ،وتكلفة تحصيله....

2– التمويل الدولي: إن حتمية التمويل الخارجي تنشأ نتيجة لقصور التمويل المحلي، ومن ثم لا بد من تغطية الفجوة عن طريق الموارد المالية الأجنبية. غير أن الاستعانة بتلك الموارد يترتب عنها أعباء معينة، هي في الحقيقة ثمن يدفع لأصحابها غير أن مدى ارتفاع الأعباء أو انخفاضها يتفاوت طبقا لأشكال التمويل الخارجي كما يتأثر بكيفية استخدام الجهة المدينة للموارد المالية[4].

---

[1] حياة بن اسماعين و وسيلة السبتي ، **التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006، ص2.

[2] محمد حاجي، **التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية** ، مقالة منشورة على الرابط: http://www.katakji.com.20/03/2013.21:16

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص65.

[4] جبار محفوظ و آخرون، **استراتيجية اللاوساطة كنموذج تمويلي معاصر: دراسة حالة تونس**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006، ص4.

وعموما يمكن للتمويل الدولي أن يكون في شكل منح وإعانات تقدمها العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في التنمية الاقتصادية، أو في شكل قروض أجنبية قائمة على القواعد والأسس التجارية السائدة وفقا لظروف السوق العالمية مع التعهد بردها وبدفع فائدة وفق شروط معينة كما يمكن أن يكون في شكل استثمار أجنبي مباشر حيث يتعلق الأمر بالاستثمارات المنتجة المحققة من طرف كبرى الشركات الأجنبية، والتي تسمح لهذه الأخيرة بالتأثير أو السيطرة على المؤسسات المحلية.

3- **التمويل المباشر**: وهو تحويل الفائض من الموارد المالية لصاحب الفائض المالي إلى المتعامل الاقتصادي(صاحب العجز المالي) دون تدخل أي وسيط مالي ويكون على الأشكال التالية[1]:

- المشروعات :وتستفيد من قروض وتسهيلات ائتمانية من قبل الأطراف الذين يرتبط نشاطهم مباشر بالنشاط الاقتصادي للمشروعات.
- الحكومة :وتلجأ للاقتراض المباشر من الأفراد والمؤسسات وتصدر بهذا القرض سندات الخزينة كي تتمكن من سد العجز المؤقت في الميزانية. والشكل التالي يوضح هذا لنوع من التمويل:

شكل رقم(2.1): التمويل المباشر

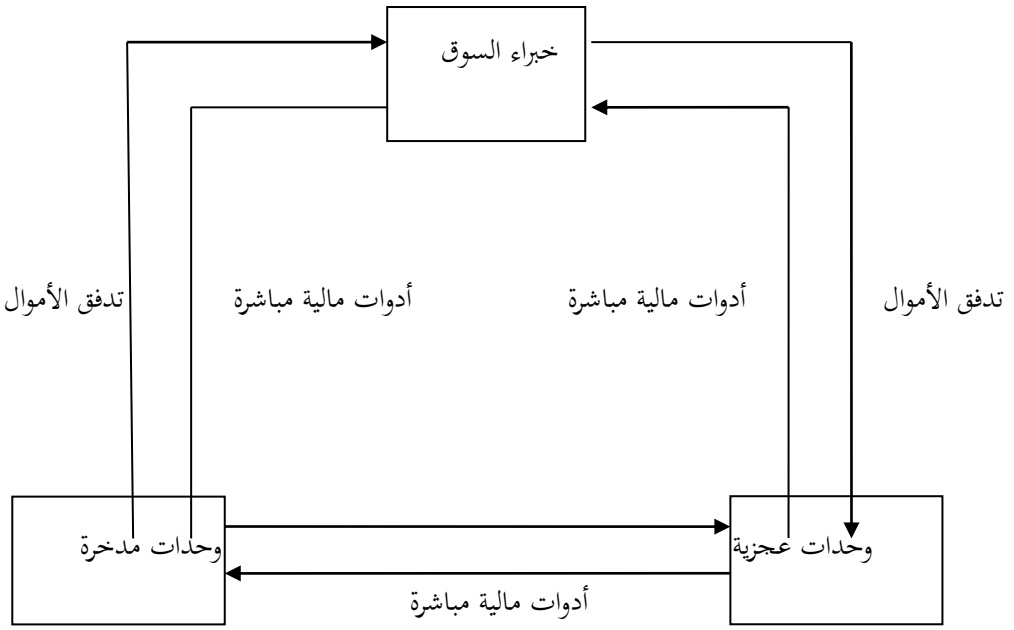

المصدر: عبد المنعم السيد علي و سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،ص89.

فالجزء السفلي من هذا الشكل يوضح العلاقة المباشرة بين وحدات العجز ووحدات الفائض مع أن هذه العلاقة لا تتحقق إلا بوجود معرفة سابقة بين الطرفين.

4- **التمويل غير المباشر**: وهو يعبر عن التمويل في صوريه الأخيرة أي التمويل عن طريق الأسواق المالية بواسطة المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها(المصرفية و غير المصرفية) فتقوم هذه المؤسسات بتجميع المدخرات المالية من الوحدات التي لديها

[1] علي عبدالله العرادي، ملف بشأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مقالة منشورة على الرابط: http://www.shura.bh20/03/2013.21:16، ص51-52.

فائض في السيولة النقدية(أفراد، مجتمعات) ثم توزيع هذه الادخارات على الأفراد التي لديها عجز أي التي بحاجة إليها، فهي تقرض ما تقترض و عليه نجد أن هذه المؤسسات تحاول أن توافق بين متطلبات مصادر الادخار ومصادر التمويل[1].

خصائص التمويل غير المباشر عديدة أهمها[2]:

-التمويل يتم عن طريق القروض المصرفية قصيرة، متوسطة وطويلة.

-تحويل آجال الاستحقاق(عن طريق الخصم)، وإيجاد وسائل تمويل تستجيب للزبائن.

-دور السوق النقدية ضئيل في التأثير على السيولة، ويلعب البنك المركزي دورا في التوازن النقدي (إعادة التمويل).

-الإصدار النقدي يعتمد على جلسة مقابلات معروفة أهمها القروض المقدمة للاقتصاد.

-معدلات الفائدة يتم تحديدها إداريا، ولا تعبر عن توازن السوق بين عرض وطلب النقد.

إذن التمويل غير المباشر يتطلب تدخل الوسيط المالي بنوعيه لتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات ص.م، وهذا ما يسمح بعملية خلق إنشاء النقود عند البنوك التجارية.

و الشكل التالي يوضح تدخل الأموال في قناة التمويل غير المباشر:

شكل رقم(2.2):تدفق الأموال في قناة التمويل غير المباشر

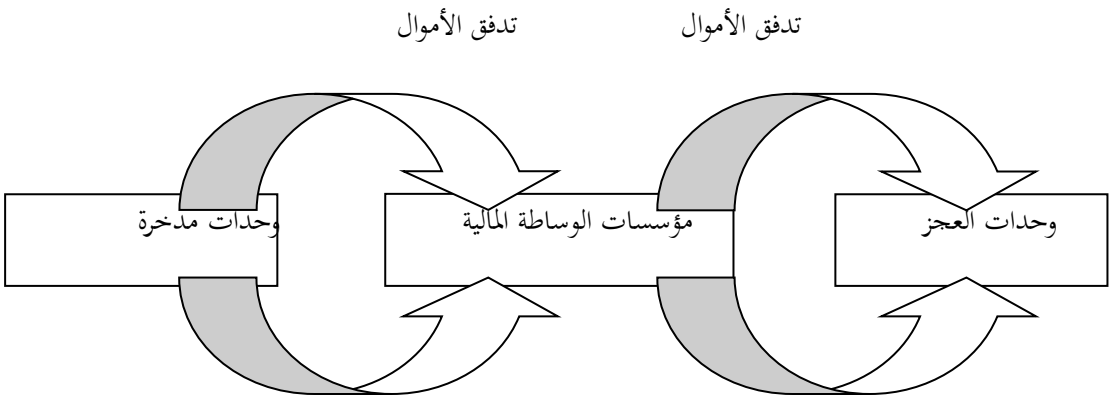

أدوات مالية مباشرة وأدوات مالية غير مباشرة

المصدر: عبد المنعم السيد وعلي نزار سعد الدين، مرجع سبق ذكره، ص92.

ومنه فمؤسسات الوساطة المالية تؤدي دورين منفصلين، تقوم بشراء أدوات مالية مباشرة من الوحدات ذات العجز، وهو ما يوضحه الجزء الأيمن من الشكل، وفي نفس الوقت تقوم بإصدار أدوات غير مباشرة تبيعها إلى الوحدات المدخرة، حيث لا يشترط تزامن العمليتين أو أن تكون المبالغ الكلية متساوية، ومن هنا يتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه مؤسسات الوساطة المالية.

[1] كليفاوي يوسف وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2] خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، **دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بي بوعلي الشلف، المنعقد يومي 17_18 أفريل 2006، ص401.

ثانيا: خطواته

من الصعوبة وضع خطوات موحدة ونموذجية لوظيفة التمويل وذلك لاختلاف طبيعة وحجم وبيئة المؤسسة، لكن الخطوات التالية يمكن أن تكون نمطية ومنهجية:

1- **التعرف على الاحتياجات المالية للمؤسسة(تقدير الاحتياجات الرأسمالية)**: إن أولى خطوات النجاح في المشروع هي قدرة إدارته على تقدير الاحتياجات الرأسمالية المختلفة له وفي مراحله المختلفة، حيث لابد من تحديد هذه الاحتياجات بواقعية بحيث لا يبالغ المشروع فيها فيبقى لديه أموالا فائضة معطلة تشكل عبئا ثقيلا بعد ذلك فلا يستطيع استثمارها، أو يكون التقدير أقل من الواقع الطي يحتاجه فيضع المشروع في صعوبات مالية طارئة قد لا يستطيع حلها عند ظهورها[1].

2- **تحديد حجم الأموال المطلوبة**: بعد أن تتم مرحلة التعرف على الاحتياجات المالية تأتي المرحلة الثانية و متمثلة في تحديد الكمية المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات، حيث تتميز هذه الخطوات بالصعوبة من حيث تقدير كمية الأموال بشكل دقيق، فقد يتم تقدير دون مستوى أو أقل من المستوى المطلوب و لهذا لابد من تحديد حدين للتمويل هما الحد الأعلى والحد الأدنى[2].

3- **تحديد شكل التمويل المطلوب**: قد تلجأ المؤسسة إلى الاعتماد على القروض أو إصدار بعض الأسهم والسندات، وعادة ما يتم تمويل الأنشطة الموسمية بقروض موسمية ذات دفعات موسمية، وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الإسراف في إصدار السندات والأسهم لأن ذلك سوف يترتب عنه زيادة التزامات معينة على المؤسسة وهذا حال القروض أيضا، ولهذا تأتي ضرورة التناسب بين مدة التمويل وأسلوب التمويل[3].

4- **وضع برنامج زمني للاحتياجات المالية**: بعد تحديد الاحتياجات وشكل التمويل، من الضروري أو الأفضل وضع جدول زمني من أجل تدفق الأموال وذلك لكي لا تتكبد المؤسسة تكاليفها والتي ستكون ضرورية في مرحلة زمنية قادمة ، وخلال وضع الجدول لابد من الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية التي يحتاجها الممول لكي يلبي طلبات التمويل المقدمة.

5- **وضع و تطوير الخطة التمويلية**: إن الخطة التمويلية تحتوي النشاطات التي ستنفق بها الأموال، والعائدات المتوقعة منها إضافة إلى مختلف الضمانات التي تيسر وتساعد في الحصول على الأموال اللازمة، وتجنب المشاكل المتعلقة بالسداد كما أن هذه الخطة تبين أيضا مقدار التدفقات الداخلة والخارجة.

6- **تنفيذ الخطة التمويلية والرقابة عليها وتقييمها**: إن الخطة التمويلية يجب أن تكون موضوعة بشكل جيد قابل للتطبيق لكي يتمكن من عملية تنفيذها، هذه الأخيرة تتطلب المتابعة المستمرة و تصحيح الانحرافات، وبما أن الخطة التمويلية يمكن أن تتقادم لذا لابد من العمل على تحديثها وتعديلها وفق المتطلبات الحديثة.

---

[1] فايز جمعة النجار و عبد الستار محمد العلي، مرجع سبق ذكره، ص193.

[2] كنجو عبود كنجو و إبراهيم وهبي فهد ، **الإدارة المالية**، دار المسيرة لنشر و التوزيع والطباعة، عمان ، الأردن، 1997، ص51.

[3] فضيل العربي عيسى وآخرون ،**التأثير الضريبي على مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة مجمع صيدال (فرع المضادات الحيوية)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي بالمدية،2006-2007، ص16.

المطلب الثالث: الاحتياجات المالية للمؤسسات الاقتصادية

تمر المؤسسة الاقتصادية بمراحل مختلفة بدءًا من إنشاءها فانطلاقها فنموها ثم إلى نضجها وفي أية مرحلة من مراحل حياتها فهي بحاجة إلى عدة أنواع من التمويلات، التي تختلف باختلاف الاحتياجات التمويلية فهذه الاحتياجات عبارة عن أموال لازمة إما للإنشاء أو التوسع أو غير ذلك.

ويمكن أن ندرج هذه الاحتياجات ضمن ما يلي:

1- الاحتياجات المالية في مرحلة التأسيس[1]:

بداية هذه المرحلة تكون منذ تبلور فكرة المشروع إلى غاية تجسيده على أرض الواقع ويمكن أن نميز :

- رأس مال الإنشاء la conception:

حيث أنه في هذه المرحلة يتم تحديد طبيعة نشاط المؤسسة وكيفية عملها وما هي الخدمات أو المنتجات التي ستقدمها، بالاعتماد على أربعة خطوات أساسية وهي وضع فكرة المشروع والبحث ودراسة الجدوى ثم وضع النموذج الأولي للمشروع.

ونظرا لأن معظم المشاريع في هذه المرحلة هي عبارة عن استثمارات غير مادية أي تتعلق بالبحث والدراسة، فإن رقم الأعمال يكون منعدم وبالتالي فالتدفقات النقدية cash-flow تكون سالبة، مما يعني أن المشروع في هذه المرحلة يمتاز بارتفاع التكاليف وانخفاض العوائد وبالتالي ارتفاع نسبة المخاطرة.

وبسبب هذه الوضعية تجد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على السيولة اللازمة لتلبية احتياجاتها الاستثمارية، وهذا راجع لعدم توفرها على مصادر تمويل طويلة الأجل قابلة لتحمل درجة المخاطرة المرتفعة بها مقابل عدم التأكد من تحقيق العوائد المستقبلية إن تمكنت المؤسسة من تجاوز هذه المرحلة بنجاح.

ومنه فاللجوء إلى التمويل من المصادر الخارجية إما على شكل مساهمات في رأس المال أو عن طريق قروض بنكية يعتبر أمر في غاية الصعوبة، فغالبا ما تحجم البنوك في تمويل تلك المرحلة، فالبنوك من الممكن أن توافق على منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروض إذا وجدت أن هناك من يجنبها مخاطر التمويل. وقد تتوفر لدى الإدارة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة إمكانيات تمويلية أخرى للحصول على الأصول الثابتة بنظام الاستئجار أو الشراء بالتقسيط أو من خلال الحصول على المساعدات من بعض المؤسسات التمويلية الحكومية.

- الانطلاق Le démarrage :

في هذه المرحلة حجم التكاليف يرتفع بالتدريج مقابل تدفقات نقدية سالبة إجمالا، مما يبقى على معدل مخاطرة مرتفعا في مثل هذه الاستثمارات، وهو الأمر الذي يجعل من صاحب المشروع يعتمد على أمواله الخاصة في تمويل الاحتياجات. ولكن على خلاف المرحلة الأولى فإن في هذه المرحلة ونتيجة لبدأ عملية التشغيل تظهر الحاجة لتوفير مصادر تمويل قصيرة الأجل بهدف تلبية احتياجات دورة الاستغلال، والتي لا يمكن تغطيتها باستخدام الأموال الخاصة لصاحب المشروع حيث أنها لا تكفي حتى لتغطية الأصول الثابتة والتي يتم توفيرها من خلال التعامل بالائتمان التجاري مع الموردين ...

وفي ظل ارتفاع احتمال فشل المؤسسة في مثل هذه المرحلة يصبح من الصعب الحصول على التمويل من المصادر الخارجية التقليدية، مما يجعل من المشكل التمويلي العائق الأساسي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة من دورة حياتها.

[1] مليابي عبد الحكيم وخاسف جمال الدين، **المفاضلة بين مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تجارب الدول المتقدمة)**،الملتقى الوطني الأول حول: بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 12-13 ماي 2009.

2- الاحتياجات المالية في مرحلة النمو La phase de croissance [1] :

رأس مال النمو وهو مخصص للمؤسسات التي وصلت إلى عتبة المردودية .الأموال المقدمة تستخدم في تمويل وضع قدرات إنتاجية جديدة، اكتسابات جديدة، تطوير منتجات جديدة...[2] الخ. في هذه المرحلة تصبح الوضعية المالية للمؤسسة في تحسن مستمر، حيث أن تدفقاتها النقدية تكون إيجابية بسبب تحقيقها لمستويات رقم أعمال مرتفعة نتيجة لزيادة حجم المبيعات.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فينبغي على المدير المالي توفير الموارد المالية من المصادر الخارجية والاستعانة بالتمويل الذاتي من خلال احتجاز جزء من الأرباح التي ستحققها المؤسسة، بالإضافة إلى المساعدات المالية المقدمة من طرف المؤسسات المالية الحكومية. وقد تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مصادر أخرى متخصصة في تمويل احتياجاتها .

3- الاحتياجات المالية في مرحلة النضج La maturité de l entreprise [3]:

بعد أن تحقق المؤسسة مستويات نمو جيدة تتمكن من خلالها من ضمان حصتها على مستوى السوق، مما يمكنها من بلوغ الحد الأعلى للمردودية التي يمكن تحقيقها، وبالتالي الانخفاض التدريجي لمعدل نمو التدفقات النقدية، والذي سيسمح لبعض المشاكل التنظيمية الإدارية بالظهور.

وبخلاف مرحلة النمو الأولى فإن هذه المرحلة لا تشكل أي عائق تمويلي بالنسبة للمؤسسات ص و م، بالنظر إلى ارتفاع مردوديتها على مستوى السوق وكذلك امتلاكها لحلول محاسبية يمكن اللجوء إليها لتمويل احتياجاتها لهذه المرحلة، ولهذا فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في حاجة مستمرة إلى الموارد المالية لتمويل رأس المال العامل الذي يشمل على تمويل المخزون من المواد الأولية ومواجهة نقص النقدية في مواجهة مشكلات تسويق المنتجات والحاجة إلى تمويل المبيعات الآجلة ومنح الائتمان التجاري للعملاء وكذلك مواجهة المصروفات الإدارية والتسويقية والأجور وغيرها. وعلى المدير المالي اللجوء في تمويل رأس المال العامل من خلال القروض قصيرة الأجل.

4- الاحتياجات التمويلية في مرحلة التحويل أو الانحدار Transmission:

كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة حديثة النشأة، فالمؤسسة في هذه المرحلة تمتاز بنفس الصعوبة للحصول على التمويل من المصادر الخارجية خلال مرحلتي الإنشاء والانطلاق. ولكن الفرق الوحيد هو أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الأفول يمكنها الحصول على التمويل الخارجي بالاعتماد على تقديم أصولها الثابتة كضمانات يمكن أن تتحصل من خلالها على الأموال من المستثمرين الخارجيين أو بالاعتماد على التمويل الذاتي، وبالنسبة للمؤسسات التي لديها فرصة للتوسع، فإنها سوف تبدأ في تقييم عملية التحول إلى شركة مساهمة مثلا من خلال دراسة إمكانية الحصول على التمويل اللازم عن طريق المساهمين الجدد. والجدول التالي يبرز أهم المصادر التمويلية [4].

---

[1] ملياني عبد الحكيم وخاسف جمال الدين، نفس المرجع.

[2] طالبي خالد، **دور القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،1010-1011، ص33.

[3] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص235.

[4] ملياني عبد الحكيم وخاسف جمال الدين، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (2.2): مختلف مصادر التمويل

مراحل النمو	الأنشطة	نوع التمويل
مرحلة الإنشاء	– البحث عن الشركاء – تجارب تجارية – دراسات الجدوى	– المساهمات الخاصة – رأسمال المخاطر – التمويل الذاتي (حالة مؤسسة في توسع) – مساعدات الدولة
مرحلة الانطلاق	– بداية التصنيع والبيع – توظيف العمال	– رأسمال المخاطر – التمويل الذاتي (حالة مؤسسة في توسع) – مساعدات الدولة
مرحلة النمو	– البحث عن وكالات إشهار – نشاط تسويقي	– رأسمال المخاطر – التمويل الذاتي (حالة مؤسسة في توسع) – مساعدات الدولة – قروض بنكية
مرحلة النضج	– التوسع في القدرات – الإنتاجية و التجارية – الإنتاج المنمط	– رأسمال النمو – التمويل الذاتي – مساعدات الدولة – قروض بنكية – مساهمات مؤسسات كبيرة الحجم
مرحلة التحويل	– البحث عن شركاء جدد	– رأسمال التحويل – الذاتي – البورصة – القروض البنكية – مساهمات مؤسسات كبيرة الحجم

Source: Jean Lachmann, Capital-risque et capital-investissement, édition économica, Paris, France, (1999), p36.

المبحث الثاني: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أصبح من الضروري على المسير المالي عند تحديد سياسة التمويل التي يتبعها وقبل اتخاذ قرار التمويل، التفكير في جملة المتغيرات التي تحكم وتحدد عملية التمويل إذ تسعى المؤسسة إلى امتلاك وسائل التمويل المناسبة واللازمة لتحقيق نشاطاتها وتغطية احتياجاتها من الأموال، وبذلك تلجأ إلى الاعتماد على مواردها الداخلية في شكل تمويل ذاتي، وفي حالة عدم كفايته تلجأ إلى تدبير الموارد الخارجية، حيث يتم ذلك إما مباشرة من المدخرين عن طريق السوق المالية، أو بصفة غير مباشرة باللجوء إلى الهيئات والمؤسسات التمويلية، هذه الأخيرة تشكل تمويلا أساسيا ووحيدا بالنسبة للمؤسسات غير القادرة على اعتماد السوق المالي

مصدرا لتمويل احتياجاتها. فالهدف من التعرف على أنواع الأموال المتاحة وتحديد الخصائص المميزة لكل منها هو إمكانية المفاضلة والاختيار بينها بأفضل الشروط والوصول إلى هيكل التمويل الذي يتحقق منه الهدف الأساسي للإدارة المالية وهو تعظيم قيمة المؤسسة.

المطلب الأول: المصادر التقليدية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه الصناعات والمؤسسات الصغيرة، وخصوصا في مرحلة الانطلاق. فكثيرا ما تعتمد هذه المؤسسات على الأموال الخاصة للمؤسسين أو على القروض العائلية، ذلك أن الحصول على القروض المصرفية يستوجب فضلا عن دراسة جدوى المشروع، توفر ضمانات كافية والتي نادرا ما تكون متاحة، ناهيك عن هؤلاء الذين يجتنبون مطلقا الاقتراض المصرفي لأسباب دينية.

أولا: التمويل الذاتي

1- مفهومه و مكوناته:

هو عبارة عن المبالغ المالية التي تخلقها المؤسسة أثناء قيامها بالعملية الإنتاجية، يلعب دورا بارزا على مستوى المؤسسة وتطوير الاقتصاد الوطني برمته ويتجلى ذلك فيما يلي[1]:

- يعتبر تمويل داخلي متاح للاستثمارات للمحافظة على رأس المال.
- ضمان لتسديد الديون فهو عنصر أساسي لإمكانية استدانة المؤسسة والاقتصاد الوطني برمته.

ويعرف أيضا بأنه تحقيق الاستثمارات بفضل الموارد الداخلية للمؤسسة والتي عادة ما تكون الأرباح المحققة.

إن مبلغ النتيجة الصافية المحصل عليها في نهاية الدورة المالية والتي تكون أحد عناصر التدفق النقدي الصافي ليست نهائية أو تحت تصرف المؤسسة النهائي لأنها سوف توزع على الشركاء، ولهذا فالمقدار الذي تستطيع المؤسسة أن تتصرف فيه فعلا بعد نهاية الدورة يتكون من قيمة النتيجة الصافية الغير موزعة، إضافة إلى الاهتلاكات والمؤونات، إذن فهذه القيمة تعبر عن قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها[2].

التدفق النقدي الصافي= الأرباح + الاحتياطات + مخصصات الاهتلاكات + مخصصات المؤونات

قدرة التمويل الذاتي= النتيجة الصافية قبل توزيع الأرباح+مخصصات الامتلاك+ مؤونات ذات طابع احتياطي

التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي – الأرباح الموزعة

***مكوناته:** وتتمثل في الاهتلاكات، المؤونات، والأرباح المحتجزة(غير الموزعة).

أ- الاهتلاكات: هي عبارة عن مبالغ سنوية تخصص لتجديد الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن بفعل الاستعمال أو التلف أو التقادم، وبذلك فهي طريقة لتوزيع تكلفة الأصول الثابتة على عمرها الإنتاجي أو على أساس الطاقة الإنتاجية، ويعد مخصص الاهتلاك كنفقات تحسم من نتيجة الانتقال سواء كانت موجبة أو معدومة أو سالبة[3].

ولهذا نجد أن طبيعة الاهتلاك تختلف من مفهوم لآخر[1]:

---

[1] بلاطة مبارك وخبابة عبد الله، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006،ص2.

[2] بوقلقال عدنان وعبد الرحمان علي، مرجع سبق ذكره، ص80.

[3] عاطف الوجهاني وآخرون، الوظيفة المالية: مصادر التمويل و الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008_2009، ص33.

_ فالمفهوم المحاسبي: يعتبر الاهتلاك هو سيرورة لانخفاض الأصل فما هو إلا وسيلة لتوزيع تكلفة الأصل التاريخية على عمر الأصل الإنتاجي المقدر، ومن ثم أصبح الهدف منه هو المحافظة على التكلفة التاريخية لرأس المال الثابت.

_ المفهوم الاقتصادي: هو النقص الذي يطرأ على القيمة الاقتصادية للأصول والناتج عن الاستعانة بها في العملية الإنتاجية.

_ المفهوم المالي: الاهتلاك هو تقنية للتمويل بتجديد الاستثمارات إذن اهتلاك التجديد.

فمن خلال هذا المفهوم فإن هدف الاهتلاك يكمن في توفير التمويل وتأمين المحافظة على إنتاجية المؤسسة. لكنه أيضا يعاب علية أنه لا يأخد عامل التضخم بعين الاعتبار فمن غير الممكن تعويض الأصل المهتلك بأصل استثماري جديد.

وللاهتلاك أنواع هي: الاهتلاك المادي، الاهتلاك الوظيفي، كما يمكن حساب الاهتلاك بعدة طرق منها: الاهتلاك الثابت، الاهتلاك المتناقص، الاهتلاك المتصاعد.

ب- **المؤونات:** تعرف المؤونة على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية ومخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع أو الأكيدة الحصول، إذن فالهدف من تكوينها هو استرجاع القيمة الحقيقية لعناصر الأصول غير الإهتلاكية الناقصة، ويشترط لتكوين هذه المؤونات وقوع هذا النقص محتملا ومقدرا بشكل موضوعي.

إن هذه المؤونات لا تعتبر مصدرا تمويليا، بل هي عبارة عن أعباء يتم اقتطاعها من أرباح الدورة. ونجد عدة أنواع منها وهي:

- مؤونة الأعباء والخسائر.
- مؤونة تدني قيمة الأصول: مؤونة تدهور قيمة المخزون، مؤونة تدهور قيمة العملاء.
- مؤونة الأعباء الموزعة على عدة سنوات.
- مؤونة التقاعد الإجبارية للأشخاص المشتغلين.

فالمؤونات الداخلة في مكونات التمويل الذاتي هي مؤونات ذات طابع احتياطي، فهي موجهة للخسائر في حال وقوعها أما إذا لم تحدث فهي تبقى تحت تصرف المؤسسة حيث أنه في نهاية الدورة تحول إلى احتياطات وتصبح من مكونات التمويل الذاتي.

ج- **الأرباح المحتجزة:** يمكن تعريفها على أنها:"ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به داخل المؤسسة لغرض إعادة استثماره"[2]، وتعتبر الأرباح المحتجزة من أهم المصادر الموجهة لتمويل عمليات النمو والتوسع، إضافة إلى أنها تستعمل لتجنب المشاكل المالية، كما أن المؤسسات تفضل تمويل احتياجاتها طويلة الأجل باستخدام أرباحها المحتجزة.

مكوناتها: ويمكن عرض مختلف مكونات الأرباح المحتجزة فيما يلي[3]:

–الاحتياطي القانوني :هو عبارة عن الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لا بد للمؤسسة من تكوينه ، وقد حدد القانون نسبته من صافي الأرباح، حيث يعتبر هذا الاحتياطي جزءا من رأس المال.

–الاحتياطي النظامي :ويتم تحديد نسبته من قبل صاحب المؤسسة أو بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، حيث لا يجوز استخدام هذا الاحتياطي في غير الأغراض المخصص لها.

–احتياطات أخرى :يجوز للجمعية العامة عند تحديد نصيب السهم من الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار المؤسسة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين.

---

[1] عبد القادر صالحي ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص61.

[2] ناصر عدون دادى، تقنيات مراقبة التسيير :تحليل مالي، مطبعة مدنيICM، الجزائر، 1990، ص24.

[3] الحاج علي حليمة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة–دراسة حالة ولاية قسنطينة–، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة منتوري، 2008–2009، ص43_44.

–الأرباح المرحلة أو المستبقاة :إذا تبقى مبلغ بعد توزيع الأرباح، قد يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى سنة تالية، ويستخدم ذلك الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاضات في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة.

2– تقويم التمويل الذاتي:

أ- المزايا[1]:

- يمنح الإدارة حرية كبرى في اتخاذ القرارات بدون تدخل الوسطاء الماليين.

- يعتبر التمويل الداخلي الوسيلة المتاحة أمام الإدارة في الوحدات الإنتاجية الصغيرة و المتوسطة حيث يصعب عليها الحصول على هذه الأموال من مصادر أخرى.

- يعتبر مؤشر جيد لتقييم المسيرين فهو يعبر عن مردودية العمليات السابقة للمؤسسة ويعكس إمكانياتها الذاتية المستقبلية في التطور والتوسع.

- إن الشروط المفروضة على المؤسسات للاستفادة من خدمات الأسواق المالية عائق كبير أمام المؤسسات الصغيرة التي تود طرح أسهمها للاكتتاب، لذا فالتمويل الذاتي هو أهم مصدر تمويلي يمكن الاعتماد عليه لتمويل النشاط.

-التمويل الذاتي يزيد من رأس المال الخاص للمنظمة كما يجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة.

ب– **العيوب:** رغم المزايا التي يتمتع بها التمويل الذاتي، فإن استعماله في عملية التمويل يجب أن يكون محدودا لعدة أسباب منها[2]:

- إن الاعتماد على التمويل الذاتي لا يكفي عادة لسد احتياجات تطور نشاط المؤسسة، بل أنه قد يؤدي إلى النمو البطيء لها.

–إهمال المؤسسات عادة لتكلفته التي تبدو ظاهريا معدومة، إلا أنها ليست كذلك حيث تتمثل في تكلفة الفرصة الضائعة.

- توجه انتقادات للتمويل الذاتي بكونه معرقل لحركة رؤوس الأموال.

– لا يساهم التمويل الذاتي في زيادة ثروة المساهم، إلا إذا كانت مردودية الاستثمارات الجديدة أكبر من المردودية التي يطلبها المستثمرون، الذين قد يجدون في السوق المالي استعمالا أفضل لحصصهم من الأرباح.

نستنتج مما سبق أنه ينبغي ربط التوسع في استخدام التمويل الذاتي بفرض رقابة على مجالات استخدامه.

ثانيا: التمويل البنكي

تلعب القروض دورا مهما في تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، فبواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة، حيث تمنح قوة شرائية للمتعاملين الاقتصاديين تمكنهم من تدعيم نشاطاتهم.

1- مفهوم القروض:

يمكن تعريف القروض على أنها" تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تضمن للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد دون أية خسائر"[3].

---

[1] عبلة بوخاتم، **أثر التمويل بالسندات على هيكل مال المؤسسة–دراسة حالة البورصة–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية، 2009-1010، ص6.

[2] الحاج علي حليمة، مرجع سبق ذكره، ص42.

[3] عبد المطلب عبد المجيد، **البنوك الشاملة عملياتها وإيراداتها**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2000، ص 103.

القرض هو إمكانية أو القدرة على الحصول على النقود عن طريق الاقتراض مقابل الوعد بردها في المستقبل ومن سمات الاقتراض المخاطرة ، وهو العامل الرئيسي والمحرك في الائتمان ، وكذلك الزمن هو عامل أساسي أيضا[1].

2- دور القروض:

يلعب القرض دورا حاسما في التطور الاقتصادي وبوجه الخصوص في عملية التمويل لأنه يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص إلى آخر فإنه واسطة للتبادل وأداة لتشغيل الأموال في الإنتاج والتوزيع ويكمن دوره في مايلي[2]:

- تدعيم وتقوية الاستثمارات: إن سهولة منح القروض هو من العوامل الأساسية في زيادة عملية التراكم خصوصا في ظل نظام مصرفي فعال.

- الزيادة في الدخل القومي: إن منح القروض في ظل نظام مصرفي فعال يعد من الأسباب الأساسية في زيادة الدخل القومي وهذا من خلال الزيادة في حجم الإنتاج وبالتالي الدخل القومي بشكل عام.

- محاربة البطالة: في اتجاه دعم القدرات الشرائية ودعم الطلب الفعلي للقرض يسمح باستعمال أفضل لرؤوس الأموال، فإنشاء استثمارات جديدة يؤدي إلى عرض أكبر لمناصب الشغل.

- القرض يسهل تراكم رأس المال.

- القروض تحد من الاستثمار الخاص عن طريق رفع سعر الفائدة وتشكل بذلك عنصر أمن عناصر الانكماش الاقتصادي.

3- أهمية القروض:

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، و لذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة لما تمثله من نسبة كبيرة ضمن أموالها العاملة، و يضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى تفهم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدبير وتنظيم فوز ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء[3].

وتعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول (كمية وسائل الدفع)،حيث تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية، و رفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

كما تساعد القروض الوسطاء- تجار الجملة و التجزئة - في الحصول على السلع و تخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل، وباختصار تستخدم القروض في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ويعني ذلك أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه ورخاء المجتمع، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة[4].

---

[1] مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والائتمان** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 1999، ص12.

[2] سيد محمد و حموش فريد، مرجع سبق ذكره، ص9.

[3] عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص104.

[4] نزهة عبد الله الحاج وفاطمة الزهراء نوالي، **دور القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالبلدية، 2005-2006، ص ص6-7.

4- آليات التمويل البنكي:

يمكن تجزئة القروض المصرفية إلى قروض استغلال وقروض استثمار.

4-1 قروض الاستغلال: إن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية وهي لا تتعدى في الغالب ثانية عشر شهرا، حيث يمكن تصنيف قروض الاستغلال الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاط هذه الأخيرة أو الوضعية المالية لها و كذا الغرض من القرض، وكذا حسب خطر ومدة وتكلفة القرض[1]. ومن ضمنها ما يلي:

أ- **القروض العامة Crédit Globaux**: توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها إلى[2]:

-**تسهيلات الصندوق facilités de caisse**: هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور،...الخ)، ويقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك. فتسهيلات الصندوق هي قرض بنكي قصير الأجل تتراوح مدته ما بين 2 إلى 15 يوم موجه لمنح مرونة لخزينة المؤسسة، بواسطة هذا القرض تستطيع المؤسسة مواجهة العجز الذي يطرأ على خزينتها والذي يكون غالبا في نهاية الشهر.

-**السحب على المكشوف Le Découvert**: يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية. حيث أنه يسمح بجعل حساب المؤسسة مدينا لفترة أطول نسبيا قد تمتد من 15 يوم إلى سنة كاملة كما أن هذا النوع من القروض يستعمل لتمويل مختلف نشاطات المؤسسة كرفع مستوى الإنتاج نتيجة تطور السوق أو الطلب المتزايد أو التموين بالمواد الأولية مادامت متوفرة بأسعار منخفضة ...إلخ ، ومنه فإن هذا النوع من القروض يعمل على تغطية العجز الحاد في الخزينة نتيجة تطور النشاط. والجدول التالي يوضح أهم الفروقات بين التسهيلات و المكشوف.

[1] نفس المرجع السابق، ص8.

[2] ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005، ص8.

الجدول رقم(2.3):المقارنة بين تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف

التسهيـلات	المكشـوف
أوجه الاختلاف: المدة : أقل من 15 يوم طبيعة التمويل : قرض لمواجهة عجز الصندوق نتيجة عدم التوافـق بين الإيـرادات و النفقـات.	أوجه الاختلاف: المدة : أكبر من 15 يوم وتصل إلى سنة أحيانا. طبيعة التمويل: تمويل حقيقي لأنشطة يقوم بها الزبون وتدخل في نشاط المؤسسة.
أوجه الشبه : حساب الزبون يكون مدينا.	أوجه الشبه : حساب الزبون يكون مدينا.

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على التعاريف المقدمة.

- **القروض الموسمية Crédit de compagne**[1]: وهي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع الإنتاج في فترة خاصة، من بين أمثلة هذه العمليات نشاطات الإنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، حيث تمتد فترة إنتاج وتحصل المبيعات في فترة معينة كفترة الدخول المدرسي بالنسبة للوازم المدرسية وفترة ما بعد جني المحصول بالنسبة للمحاصيل الزراعية والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى القروض الموسمية، وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون.

ب– **القروض الخاصة**: و يمكن تقسيمها إلى:

- **الخصم التجاريL'escompte commercial** : يتمثل الخصم التجاري في قيام البنك بشراء ورقة تجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها، مقابل خصم جزء من قيمتها، حيث يحصل البنك قيمتها من المدين عندما يعين تاريخ استحقاقها، مع العلم أن الأوراق التجارية هي تلك الأوراق القابلة للتعبئة لدى مركز الإصدار " البنك المركزي"[2].

و يمكن القول بأن الخصم هو عملية شراء على الفور لحق أجال مع توقع التسديد في آخر المدة ويتميز هذا النوع من القروض بكثرة الإجراءات، لكنه يبقى الأكثر سهولة للمنح كونه يتميز بمزايا عديدة تتمثل فيما يلي :

* انتقال الورقة التجارية بمجرد التوقيع على ظهرها.
* انتقال ملكية حق الساحب على المسحوب عليه.
* الالتزام الشخصي للمسحوب عليه بالتسديد في تاريخ الاستحقاق وهذا بقبول الورقة.
* في حالة عدم التسديد يمكنه متابعة كل الموقعين الذين يعتبرون متضامنين من حيث المسؤولية.
* لا تجمد أموال البنك لأنه يستطيع اللجوء إلى استعمال الورقة التجارية عن طريق التظهير أو إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

- **القرض بالالتزام Crédit par engagement**[1]: القروض بالتوقيع هي تعهدات يقدمها المصرف التجاري لزبائنه ضمانا لمديونيتهم عندا تعاملهم مع الغير على شكل كفالات، حيث يستطيع البنك تمويل احتياجات المؤسسة على المدى القصير، ولكن

[1] قطوش فاطمة وآخرون، **تسيير القروض المصرفية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، المركز الجامعي بالبلدية، 2004، ص 28.
[2] نزهة عبد الله الحاج وفاطمة الزهراء نوالي، مرجع سبق ذكره، ص60.

دون خروج الأموال الحقيقة وإنما بإعطاء ضمان للعميل يسمح له بالحصول على أموال من جهة أخرى حيث في هذا النوع من القروض البنك يعطي ثقته فقط وهذا بالالتزام بالدفع إذا عجز عميله على الوفاء.

– الاعتماد المستندي Crédit documentaire: يعرف الاعتماد المستندي بأنه" وسيلة من وسائل الدفع المستندية في التجارة الخارجية"[2].

أيضا هو: " الوسيلة المثلى لتنفيذ التعاقدات، يتعهد فيه البنك بدفع البضاعة المستوردة مقابل الحصول على مجموعة من الوثائق المتفق عليها أثناء فتح الاعتماد"[3].

وهكذا فإن اللجوء إلى هذه التقنية يوفر الضمان لكل من الطرفين فمشكل المصدر يتمثل في كونه لا يريد التخلي عن السلعة إلا إذا تم التسديد في نفس الوقت وأما المستورد فهو بدوره لا يريد تسديد قيمة السلعة إلا بعد إرسالها من طرف المصدر.

2-4 قروض الاستثمار:هي قروض أجل استحقاقها يتراوح من 6 إلى 10 سنوات ، وهي قروض موجهة للاستثمار في العقارات بصفة عامة، تكون هذه القروض مقدمة للتجار أو المؤسسات الاقتصادية المتوسطة أو الصغيرة أو لذوي المهن الحرة ، وتمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية، وتمنح للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية[4].

أ– قروض الاستثمار المتوسطة الأجل: وهي تلك القروض التي تتراوح مدتها بين سنتين والسبع سنوات والموجهة لتمويل استثمارات المؤسسة الراغبة في اكتساب التجهيزات الخفيفة كالآلات والمعدات، ووسائل النقل، والتجهيزات...الخ

ب– **القروض الطويلة الأجل**: وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات الثقيلة، كشراء الأراضي، المباني الضخمة، التجهيزات الثقيلة...الخ، والتي تتراوح مدتها بين 8 سنوات و 20 سنة، ونظرا لما تتميز به هي الأخرى بمخاطر جعل من المؤسسات المصرفية تبحث عن الوسائل الكفيلة لتجنبها، كأن تشترك مجموعة من المؤسسات في تمويل قرض واحد وأنها تطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية(كالعقارات) أو الضمانات تكافلية[5].

5– مخاطر التمويل البنكي[6]:

إن عملية الاقتراض هي عملية أساسية ورئيسية بالنسبة للبنك وهي عملية لا تخلوا من المخاطر إذ أن البنك يخشى دائما أن يتخلف مدينه على القيام بالتزاماته في الآجال المحددة حيث أن التأخير في التسديد يؤدي إلى اختلال صناديقه وبالتالي يصبح في وضعية حرجة، ولذا يقوم البنك بدراسة الأخطار المتعلقة بالبنك والمتعلقة بطلب القرض بحيث يأخذ بعين الاعتبار القرض الممنوح في حالة المؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات مثلا.

أ– الخطر القانوني: يرتبط هذا الخطر بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة، وكذلك ينوع من النشاطات التي تمارسها(شرعي أو غير شرعي من الناحية القانونية) وعلاقتها بالمساهمين وبالغير(بمعنى آخر هل هذه المؤسسات هي شركة ذات مسؤولية محدودة، أو بشركة أشخاص أو شركة ذات أسهم) وعند قيام البنك بتحليل هذا الخطر يجب أن يقوم بدراسة شاملة حول الوضعية القانونية التي تقوم عليها.

---

[1] بوقلقال عدنان وعبد الرحمان علي، مرجع سبق ذكره، ص102.

[2] حسيبة ميهوبي وآخرون، **عملية تمويل التجارة الخارجية بدل التحول إلى اقتصاد السوق**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية، 2006-2007، ص33.

[3] بوقلقال عدنان وعبد الرحمان علي، مرجع سبق ذكره، ص106.

[4] سيد محمد و حموش فريد، مرجع سبق ذكره، ص ص7-8.

[5] نفس المرجع السابق، ص33.

[6] بوقلقال عدنان، عبد الرحمان علي، مرجع سبق ذكره، ص135-136.

ب– الخطر البشري: يواجه البنك خطر صعب يتمثل في تقييم سلوك مسيري المؤسسة أو المقترض بصفة عامة إذ بهم تعرف فعالية المؤسسة فإن سمعتها تتجسد في شخصية مسيرها الذي يحكم عليهم وذلك من خلال أهميتهم وكفاءتهم في التسيير، ويمكن تحليل الخطر البشري في إدارة الأفراد.

ج– الخطر التجاري: في حالة ما إذا كانت المنافسة في السوق ونوعية البيانات والخدمات المقدمة مماثلة مع البيانات الأخرى، وفي حالة ما إذا كانت البيانات ليست ملائمة مع متطلبات المستهلك وينعدم هذا الخطر في حالة وجود عميل له مكانة ممتازة في السوق وبياناته وإنتاجه متلائم معه متطلبات المستهلك ورغباته.

المطلب الثاني : الطرق المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر مسألة تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة من مصادر خارجية شيء في غاية الأهمية والتعقيد أحيانا أخرى، وأنه من السذاجة تبسيط ذلك و اختزاله في القروض البنكية أو غيرها من الوسائل التمويلية المتاحة الأخرى. إنما يحتاج الأمر التطرق إلى مختلف الأساليب الحديثة التي يمكن للمؤسسة اعتمادها كمصدر لتمويلها.

أولا: القرض الإيجاري leasing , credit buy

1- **مفهومه:** القرض الإيجاري أو البيع الإيجاري هو "عقد بمقتضاه تؤجر معدات وتجهيزات لقاء أقساط إيجارية دورية مع فرصة تملكها عند تسديد تمام الثمن المقرر لها، أي عندما يبلغ مجموع الأقساط المدفوعة ثمن المؤجر و المتفق عليه في العقد هو إذن إيجار لمدة معينة، وبيع بانتهاء المدة ، أما الثمن فمقسم على أقساط تغطي مدة الإيجار"[1].

- فالتأجير هو "اتفاق بمقتضاه يقوم مستخدم الأصل أي مستأجره بدفع القيمة الإيجارية المنفق عليها لمالك الأصل أي مؤجره، هذا وعادة ما تستحق الدفعة الأولى من الإيجار فور توقيع العقد، وأن تكون الدفعات متساوية، أما جدول الدفعات فيتوقف على ظروف كل مستأجر"[2].

إن الهدف من الاستئجار هو الانتفاع بالخدمات التي يقدمها الأصل، وهناك تشابه بينه وبين الاقتراض لأن كلاهما ينجم عنه التزامات تعاقدية ثابتة، ولهذا فالاستئجار من ناحيته العملية يؤدي إلى ارتفاع مديونية المستأجر وزيادة مخاطره المالية.

2– **أهميته:** تعود أهمية التمويل التأجيري لعدة أسباب نذكر منها[3]:

– إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها.

– ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.

– قيام البنوك بإدخال و التعامل بقرض الإيجار المنقول و العقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية.

– توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين و تشريعات لهذا الغرض.

– امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة.

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص107.

[2] بريبش السعيد، **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات–دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006،ص9.

[3] خوني رابح و حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي17-18 أفريل 2006، ص367.

– زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري، وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمار عالميا.

– المرونة، و السرعة، و البساطة التي اتسم بها قرض الإيجار، و كذا التحفيزات المصاحبة له خاصة الجبائية منها.

3– أنواع التأجير:

أ– التأجير التشغيلي: في هذا النوع من التأجير تكون مدة عقد الإيجار اقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، ومن أمثلة ذلك تأجير السيارات, المعدات...الخ، و ليس هناك أي علاقة بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة و عقد الإيجار، وهو يعتبر من أعمال الوساطة المالية، لذلك فالمؤجر يمول شراء الأصل الذي يحتاج إليه المستأجر، وهذا النوع من العقود غير قابل للإلغاء، كثيرا ما يحدث خلط بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي كوسيلة من وسائل تمويل الأصول الرأسمالية وفيما يلي بيان مقار ن بينهما يوضح مدى الاختلاف بينهما[1].

ب– **التأجير المالي** : عرفته المادة 2 من الأمر 09/96: " يعتبر ائتمانا ايجاريا وماليا إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع و المساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر "، بمعنى أن البنك استرجع خلال مدة الإيجار كل نفقات رأسماله واستفاد من عائد [2].

ج– **البيع و إعادة التأجير:** هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول كالأراضي و التجهيزات و غيرها تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات الوساطة المالية أو شركات التأجير بشرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إلى المؤسسة التي باعته و بمقتضى هذا الاتفاق على قيمة الأصل بغرض استعماله في مجالات أخرى وحسب الاتفاق لها الحق أن تنتفع بهذا الأصل خلال فترة التأجير لذا فالمؤسسة تتخلى عن ملكية بعض أصولها عندما تقوم بدفع أقساط الإيجار دوريا للمؤسسة التي اشترته منها ثم قامت بتأجيره لها وهذا المالك الجديد له الحق بان يسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار وهذه الدفعات المحصلة مع القيمة المتبقية من الأصل كافية لشراء أصل جديد وتحقيق عائد على هذا الاستثمار[3].ويبين الشكل الموالي صيغة هذا التمويل:

[1] نفس المرجع السابق، ص368.

[2] نزهة عبد الله الحاج و فاطمة الزهراء نوالي، مرجع سبق ذكره، ص67.

[3] خوني رابح و حساني رقية، مرجع سبق ذكره، 368.

الشكل رقم(2.3): عملية البيع ثم الاستئجار

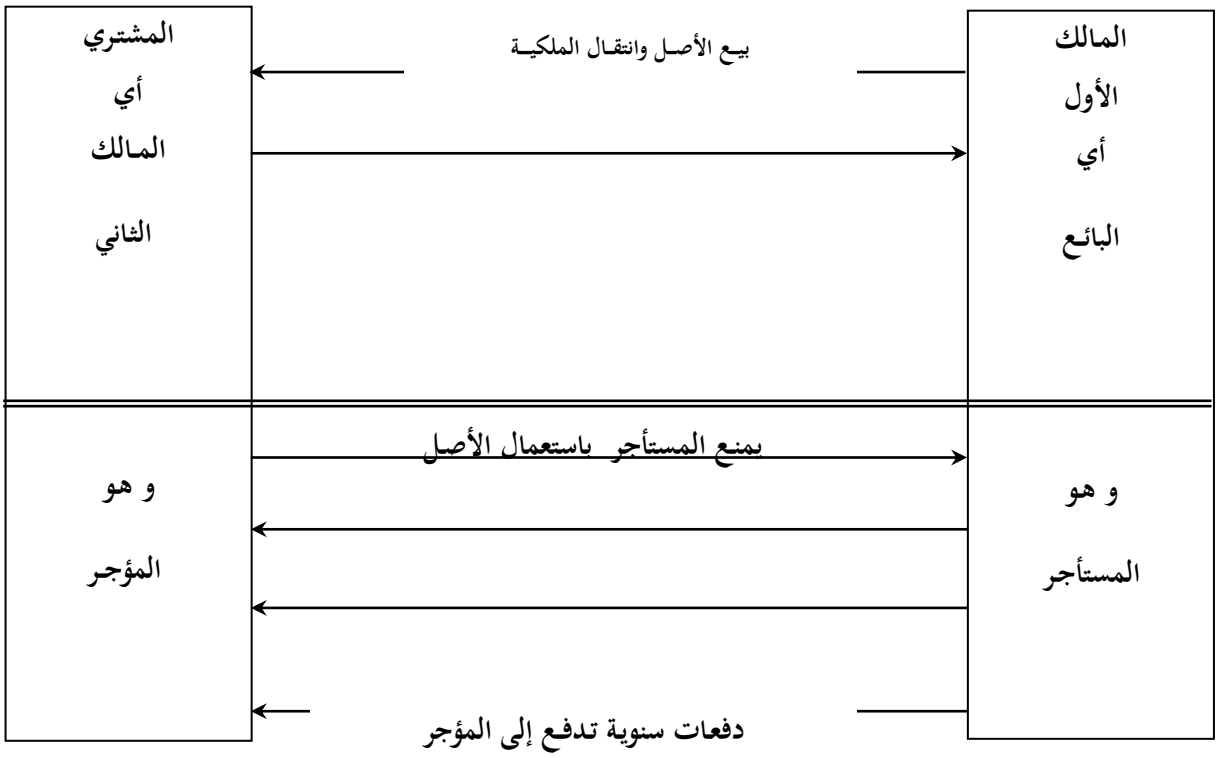

المصدر: محمد كمال و خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص427.

د– التأجير الرفعي: هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة مرتفعة القيمة، و في هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف وهم المستأجر، المؤجر، والمقرض، ووضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعه هنا يختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل من أمواله بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بأموال مقترضة، وفي هذه الحالة فان الأصل يعتبر رهن لقيمة القرض، وللتأكيد على ذلك فان عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر باعتبار أن المؤجر هو المقرض الحقيقي والمستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع باعتباره ضامنا للسداد[1].

ثانيا: رأس مال المخاطر Capital risque

1–**نشأة رأسمال المخاطر**[2]: يعود أصل نشأتها إلى اليوناني "طاليس دوميليه"Thalès De) Milet)مؤسس علم الهندسة، الذي أقام أول مشروع في التصنيع الزراعي بفضل القروض التي حصل عليها والتي مكّنته من إنشاء وتطوير وتنمية مشروعه، واعتبر أصحاب هذه الأموال مقرضين مخاطرين، وقد تكررت التجربة مع رحلات الإسبان والبرتغال إلى العالم الجديد خلال القرنين 15 و16 ميلادي، حيث مول الرأسماليون المخاطرون هذه الرحلات وذلك بشراء السفن وتجهيزها للبحارة الذين لا يملكون إلا مهارات الملاحة، وأما النشأة الحديثة لرأس المال المخاطر فتنسب إلى الجنرال الفرنسي "دوريو" (Do riot) الذي انشأ في أمريكا عام 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم وهي مؤسسة American Research and

[1] نفس المرجع السابق،ص369.

[2] كنيدة زليخة و ريمة لعمري، **تفعيل دور مؤسسات التمويل المتخصصة ففي الجزائر**، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة 8ماي 1945 قالمة، يومي 12-13 ماي 2009.

Développement والتي تخصصت في تمويل المؤسسات الالكترونية الناشئة، أما في أوربا فقد تأسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوربية لرأس المال المخاطر، ثم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا تلعب دورها في دعم وتمويل المؤسسات وتحقيق النمو الاقتصادي.

2- **تعريفها**: تعرف الجمعية الأوروبية رأس المال المخاطر بأنه "كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على يقين بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات"[1].

كما يعرف رأس المال المخاطر أيضا بأنه:" التغير الهيكلي في الإدارة المالية للمؤسسات الفردية أو العائلية من خلال عميل له صفة الشريك في المؤسسة يمول ويوجه القرارات الاستراتيجية للمشروع ويهدف في المقابل إلى تحقيق مردودية على المدى الطويل".

ومنه يتبين إذا أن رأس المال الخاطر هو نوع من المشاركة في المؤسسات الجديدة أو القائمة فعلا لكنها تعاني من مشاكل وصعوبات مالية، تحيط بنشاطها مخاطر عالية، مع إمكانية أن تحقق عوائد مرتفعة على المديين المتوسط والبعيد.

3- **أهدافها**: تهدف شركات رأس المال المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر أهمها فيما يلي[2]:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر والتي تتوفر على إمكانيات نمو وعوائد مرتفعة.
- بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب.

4- **إجراءات تطبيق التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر**: ويتم ذلك حسب المراحل التالية[3]:

- المرحلة الأولى :وتقوم فيها شركة رأس مال المخاطر بتجميع الموارد المالية، وهنا تظهر قدرة الفريق المكونان لهذه الشركة ومهارته في جمع الموارد واجتذاب المستثمرين، وبعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثّل هدفها في إثارة ملفات الترشح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل وهنا تظهر فعالية شركات رأس المال المخاطر.
- المرحلة الثانية :وهي مرحلة مكملة للأولى بحيث يتم تصنيف ملفات الترشح بحسب درجة المصداقية وذلك بإجراء اختبار معمق للملفات لاختيار المناسب منها لتصل شركة رأس المال المخاطر إلى تحديد شكل أو كيفية تدخّلها في المشروعات المستفيدة من التمويل والمساعدات الأخرى المتعلقة بتسويق المنتجات وتسهيل العلاقات مع البنوك أو البحث عن شركاء آخرين.
- المرحلة الثالثة والأخيرة :وفيها تقوم شركات رأس المال المخاطر في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي .والشكل الموالي يلخص كل ما سبق ذكره:

---

[1] روابح عبد الباقي و العايب ياسين، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق رأس مال المخاطر**، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة _ ماي 1945 قالمة، يومي 12-13 ماي 2009.

[2] محمد زيدان، دريس رشيد، **الهياكل و الآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي17-18 أفريل 2009، ص512.

[3] طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، ص33.

الشكل رقم(2.4): مبدأ و أساس شركات رأسمال المخاطر

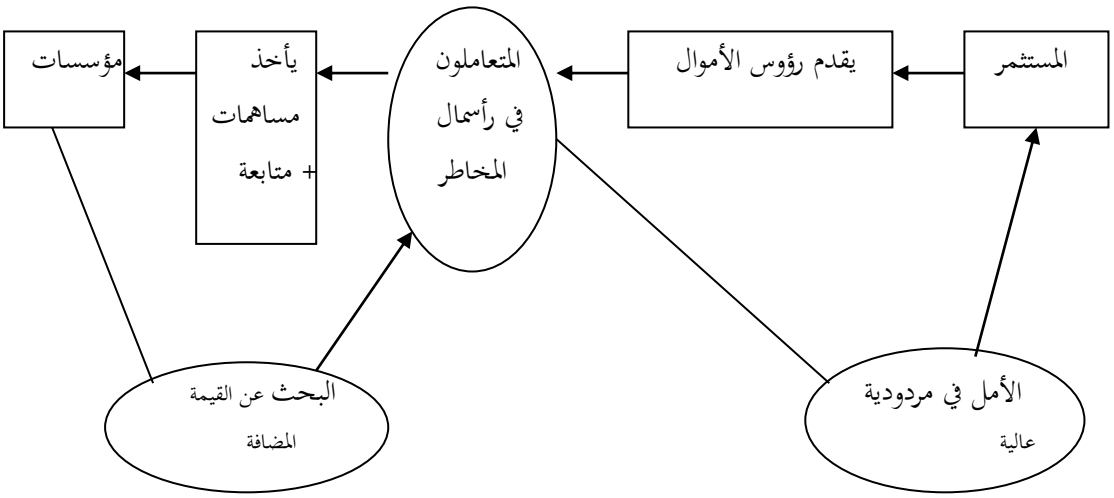

Source :Jean lachaman,opcit,p17.

5- **آلية عمل مؤسسات رأسمال المخاطر**: بعد إدراك المؤسسة وجود حاجة إلى التمويل الذي ستوجهه إلى استثمار عالي المخاطر و ذو أرباح واعدة، و بعد عدم تمكنها من الحصول على التمويل من كل المصادر التمويلية تقرر تقديم ملف لدى شركة رأس مال المخاطر، تقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف من خلال تقييم المشروع و الوقوف على درجة المخاطر الموجودة فيه والتأكد من الأرباح التي يمكن أن يدرها هذا المشروع.

بعدها توافق هذه الشركة على التمويل فيتم الاتفاق عن طريق الشراكة، حيث تساهم شركة رأس مال المخاطر في حساب الأموال الخاصة في المؤسسة و تتدخل في التسيير و يكون لديها الحق في الحصول على توزيعات الأرباح السنوية، بالقابل تتحمل هذه الشركة كل ما ينجم عن هذا المشروع من أخطار وخسائر.

يكون عقد الشراكة عادة 7 سنوات في نهاية هذه المدة على المؤسسة إرجاع نسبة مساهمة الشركة ذات رأس مال المخاطر بهدف خروج هذه الأخيرة من رأس مال المؤسسة لتصبح مستقلة ماليا و إداريا، و في حالة عدم قدرة المؤسسة على دفع القيمة تضطر الشركة إلى بيع أسهمها في سوق الأوراق المالية.

6- **مزايا وعيوب هذه الشركات**: يمكن إبراز مزايا و عيوب مؤسسات رأسمال المخاطر كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي[1]:

أ- **المزايا**:

- المشاركة: إن أصحاب التمويل يعتبرون شركاء في الجدوى والمسؤولية .فإذا كان صاحب المشروع يعتبر من خلال رأسماله المؤسس للشركة، فإن شركة رأس المال المخاطر تقوم بالوساطة بين الطرفين نظير حصة ربح تحصل عليها. والأطراف تتمثّل في المستثمر وهو صاحب المال الذي يريد استثماره، والممول أي الذي يقوم بدور شركة رأس المال المخاطر نظير حصة من الربح تحصل عليها وهي من 15 إلى 30 % حسب الآتفاق إضافة إلى نسبة معينة مقابل المصاريف الإدارية سنويا.

ب- الانتقاء: كثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر، ولكنّها تكون ذات أرباح عالية وتتضاعف بعد ذلك قيمة أصولها فعلى الممول الوقوف أمام المشاريع الواعدة.

[1] طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص34-35.

ج- المرحلية: من خصائص رأس المال المخاطر أن التمويل يتم على مراحل وليس دفعة واحدة، هذه المرحلية تلاءم التمويل بالمشاركة، ذلك انّه في عقد المشاركة يضطر المستثمر للرجوع إلى الممول للحصول على التمويل الّتالي، وفي هذا ضمان لصدق المستثمر وفي عرض نتائج الأعمال.

د- التنويع: بحيث يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع متباينة المخاطر، بحيث ما تخسره شركة تعوضه الأخرى، ثم إن المشاركة تفّتت الخطر؛ ومن ثم تكون القدرة على تحمل المخاطر أعلى من القرض، فضلا عن أن الرقابة والمتابعة من الشريك تجنّب المشروع الدخول في مغامرات.

هـ- التنمية والتطوير :إن هذا النوع من المشاركة قادر على تمويل مشاريع عالية المخاطر ومن ثم يستطيع أن يفتح مجالات للاستثمار لا يطرقها إلا الرواد القادرين ويعوض عن هذا الخطر، ما يتحقق من مكاسب وعائد كبير.

و- توسيع قاعدة الملكية :ويستمر التمويل حّتى تنضج الشركة وتستوي، وبعدئذ يمكن أن تباع لمستثمر آخر يشده نجاح الشركة ونوع نشاطها أو تطرح كأسهم على المساهمين، ويمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع جديدة.

أما على مستوى الاقتصاد ككل فمؤسسات رأس المال المخاطر تلعب دورًا كبيرًا ومهما وهذا ل:

- تدعيم برنامج الإصلاح الاقتصادي
- دعم المشروعات الناشئة
- دعم الشركات المتعثّرة

2- **العيوب**: يمثل المخاطرون برأس مالهم عبئا معينا على المؤسسين ويرجع ذلك إلى:

- الحقوق المتولّدة للمخاطرين عن المشاركة، كالمشاركة في قرارات المشروع والتدخل في توجيه مساره.
- تطلب مبالغ مرتفعة، في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين، فهي لا تطالب بمبلغ الدخول بل بأضعافه.

وعلى الرغم من هذه العيوب يبقى أسلوب التمويل برأس مال المخاطر من أفضل التقنيات المتاحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليها الاستفادة منها قدر الإمكان.

ثالثا: بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]: Stock Exchange Markets For SMEs

1- **التعريف بها**: ويطلق عليها أيضا SMEs Stock Exchange، و يمكن تعريفها على أنها" تلك السوق التي تعطي الفرصة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة المتنامية growing والتي تتميز بمعدلات النمو المرتفعة لكي تزيد من رأسمالها في إطار من المشاركة و الضمان و إتاحة الأوراق المالية و القواعد المنظمة لكل من الشركات والمستثمرين معا في عملية انسيابية متصلة أو متواصلة ومقبولة من الأطراف المكونة لها.

ومن التعريفات المتداولة عالميا التعريف الذي يشير إلى أنها تلك السوق المخصصة لتداول أسهم الشركات الصغيرة والآخذة في نمو رأسمالها وغير مؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشاريع الكبيرة والضخمة، ونجد عدة بورصات عالميا منها:

- بورصة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في بريطانيا، والتي أنشأت عام 1995.
- بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا، تم إنشاؤها في سنة 2001.
- بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا، نشأت في عام 1996.

ولابد لنجاح هذه البورصات توفر العناصر الثلاثة التالية: - جذب ولفت انتباه العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- ضمان الكفاءة والسيولة في السوق الجديدة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص423-424.

– جذب المستثمرين إلى السوق.

2- **قواعد التداول و المقاصة و التسوية ببورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:** تتلخص هذه القواعد فيما يلي:

– يتم التداول بهذا السوق من خلال مزايدة و يسمح من خلالها لشركات السمسرة بإدخال العروض والطلبات وبدون حدود سعرية ويمكن لهذه الأخيرة تسجيل العروض والطلبات على نفس الورقة المالية بأسعار متباينة وفقا للأوامر الصادرة إليها من العملاء.

– يتم إغلاق جلسة المزاد عشوائيا في أي وقت خلال عشر دقائق عن الجلسة، ويتم تحديد السعر الذي يحقق أكبر مستوى من السيولة في الشركات الصغيرة و المتوسطة.

– يحقق لشركة السمسرة تعديل أوامرهم أو إلغائها بناء على طلب عملائهم في أي وقت خلال جلسة المزايدة وحتى الإغلاق العشوائي للجلسة بما في ذلك تعديل الكمية والسعر.

– يتم تطبيق كافة القواعد و النظم الحاكمة والمنظمة في التداول بالبورصة و على الأخص التأكد من وجود أرصدة لدى العملاء.

3- **مزايا بورصة المشروعات الصغيرة و المتوسطة:** تنطوي على العديد من المزايا أهمها:

– جذب رأس المال الفائض غير الموظف في الاقتصاد القومي.

– تتيح مصادر تمويل إضافية لتلك المشروعات سواء كانت مصادر محلية أو مصادر أجنبية.

– تسمح بمجيء ودخول المستثمرين الاستراتيجيين ليصبحوا مشاركين في المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة.

– المساعدة على تحديد قيمة عادلة للمشروع ومحاربة الاكتناز.

4- **عيوبها:** لعل من أهمها الأوضاع غير السانحة للمؤسسات وصعوبة الحصول على معلومات دقيقة حول السوق إضافة إلى فقدان استقلالية التسيير.

رابعا: عقد تحويل الفاتورة Factoring، والتوريق Securitization : تتماثل عملية التوريق مع الفاكتورينغ من كونهما يمثلان بديلا تمويليا للقروض البنكية التقليدية ويعملان على تجنب ما أمكن من المخاطر مقارنة بما يحدث في حالة لجوء المستثمر أو المقترض إلى القروض البنكية.

أ- **عقد تحويل الفاتورة:** عملية تحويل الفاتورة تعتبر ميكانيزم للتمويل قصير الأجل، فهو يسمح للمؤسسات بتحسين خزينتها ووضعيتها المالية.

1- **التطور التاريخي لعقد تحويل الفاتورة**[1]: يُعتبر عقد تحويل الفاتورة ترجمة للمصطلح الفرنسي "Affacturage"، وللمصطلح الإنجليزي "Factoring"، بينما يُستخدم في المشرق مُصطلح "وكالة تسويق". وفي الجزائر أُستعمل مصطلح "عقد تحويل الفاتورة" في القانون التجاري لسنة 1993 المكمل والمتمم للقانون التجاري 1973، أما المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فقد استخدم مصطلح "الفوترة الخارجية" في تقريره لسنة 2000 الخاص بمشروع إصلاح المنظومة المصرفية.

نشأ نظام عقد تحويل الفاتورة في إنجلترا في القرن الثامن عشر، ثم انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية عندما كانت مستعمرة بريطانيا. والأصل في نشأته يرجع لذلك البائع البريطاني الذي كان يتعامل مع السوق الأمريكي دون أن يعرفه.

[1] معوش بوعلام و بن طلحة صليحة، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر، 2006، ص4.

ثم تطور عقد تحويل الفاتورة فيما بعد في أوروبا مع بداية 1960مع إنشاء أول مؤسسة مصرفية متخصصة في النظام يسمى"factor"،إذ يخضع عقد تحويل الفاتورة الدولي"Factoring International" لاتفاقية أوتاوا بكندا التي وقعت في 28 ماي 1988 على أساس أن الكثير من المصارف، وفي إطار الأعمال الشاملة تُقدم خدمات التحصيل الدولي للمصدرين بعد إرسالهم لصور الفواتير المباعة للمشترين الدوليين للمصرف، أو لشركات التحصيل.

2- تعريف عقد تحويل الفاتورة: تعرف عقد تحويل الفاتورة (الفاكتورينغ) على أنها آلية تقوم مؤسسة بواسطتها متخصصة في هذا النشاط تسمى الفاكتور (Factor)، أو أحد البنوك التجارية الذي تتوافر به هذه الخدمة، بشراء الديون أو حسابات القبض (كمبيالات، سندات، أو فواتير) التي تمتلكها المؤسسة لدى الزبون الأجنبي، حيث مؤسسات الفاكتور مهمة تحصيل الدين والحصول في مقابل ذلك على عمولة[1].

كما عرفت عقد تحويل الفاتورة في القانون التجاري الجزائري(المادة 534 مكرر 14) بأنها:" عقد تحل بمقتضاه مؤسسة متخصصة تسمى الوسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فوراً هذا المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن العقد، وتتكفل بعبء عدم التسديد و ذلك مقابل أجر".

و يحكم عملية الفاكتورينغ ثلاثة أطراف أساسية، يتمثل الطرف الأول في التاجر أو المؤسسة التي يكون في حوزتها حسابات القبض أو الحسابات المدينة التي يشتريها الفاكتور، أما الطرف الثاني فهو العميل باعتباره طرفا مدينا للطرف الأول، بينما يتحدد الطرف الثالث والأخير في مؤسسة الفاكتورينغ أوالبنك التجاري المتخصصين في مثل هذا النوع من الوساطة.

3- **أنواع خدمة الفاكتورينغ:** تتضمن هذه الخدمة عدة أنواع أهمها:

- الخدمة التامة: وفيها يقوم الفاكتور بتمويل العميل وتقديم كل أنواع الخدمات الممكنة والمتمثلة في تحمل المخاطرة وإبلاغ مدين عميله ومسك دفاتر العميل وتحصيل الفواتير مباشرة من طرف مدين العميل.
- خدمة كاملة ماعدا تحمل المخاطرة.
- خدمة جزئية تتضمن فقط التمويل وإبلاغ مدين العميل.
- خدمة كاملة ماعدا التمويل.
- خدمة التمويل فقط.
- خدمة جزئية تتضمن التمويل و تحمل المخاطرة أحيانا.

4- **المميزات الأساسية للعقد:** تتمثل المميزات الأساسية لعقد تحويل الفاتورة في[2]:

- تسيير محفظة أوراق الزبائن.
- التأمين ضد مخاطر عدم التسديد.
- التمويل المرن للمؤسسة.

ب- التوريق: ظهر التوريق كأداة مالية حديثة ، وأصبح من أهم أدوات التمويل الحديثة والأقل تكلفة.

1- مفهومه: يعني إمكانية الحصول على تمويل جديد عن طريق تحويل القروض إلى أوراق مالية في صورة أسهم أو صكوك أو سندات، مما يعطي للدّائن فرصة لترويج قروضه بعد تحويلها إلى أوراق مالية في البورصات المالية أي تحويل الدّيون المستحقة اتجاه

[1] عبد الجليل بوداح، الفلسفة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة 8ماي 1945 قالمة، يومي 12-13 ماي 2009.

[2] معوش بوعلام وبن طلحة صليحة، مرجع سبق ذكره.

مدينيه إلى أوراق مالية قابلة للتّداول في البورصة، وبالتّالي يزيد حجم ونوع هذه الأوراق والمضاربين عليها الأمر الذي يساهم في تطوير البورصة وإنعاش حركة التّداول بها[1].

2- خصائص التوريق: من خصائص عملية التوريق دورها الهام في فصل مخاطر القروض التي يفترض أن يتحملها صاحب الإصدار الأولي (البنك) عن طبيعة القرض ويتحملها بدلا منه وحدة SPV التي تتولى مهمة ذلك من خلال تعاملها مع الأطراف الأخرى المنتمية إلى الميكانيزم. ومنه تصبح عملية تسييل القروض بهذه الكيفية وسيلة من وسائل ضمان النقدية أو السيولة عند الحاجة و بأقل تكلفة ممكنة كنتيجة لدرء المخاطر وتوزيعها[2].

3- العناصر الرئيسية للتّوريق: يقوم التّوريق على العناصر الرئيسية التالية:

- المقترض
- الأصول موضوع التّوريق
- الخطوات السابقة لعملية التوريق
- إدارة الأصول

4- **أنواع التوريق:** يمكن تصنيف التوريق في نوعين أساسيين هما[3]:

أ- تصنيف التوريق وفقاً لنوع الضمان: التوريق بضمان أصول ثابتة والتوريق بضمان متحصلات آجلة.

ب- تصنيف التوريق وفقا لطبيعته:

- انتقال الأصول من خلال بيع حقيقي مقابل شهادات لنقل الملكية لإعادة بيعها، وتوزيع التدفقات المالية وفقاً لحصص محددة، وهنا تكون الأوراق المالية معبرا لتحقيق هذا الهدف.
- انتقال الأصول بكفاءة في صورة إدارة مديونية، وإصدار أوراق مالية (سندات) عديدة تختلف فيما بينها وفقاً لدرجة التصنيف وسرعة الدفع، وإمكانية فصل مدفوعات الأصل عن الفائدة

5- **دور التوريق في تفعيل جانب التمويل:**

يلعب التوريق دورا كبيرا في تفعيل جانب التّمويل، سواء للجهة المقرضة (البنوك، أسواق مالية...) أو الجهة المقترضة (شركات مدينة، مؤسسات صغيرة ومتوسطة...)، ويمكن توضيحه فيما يلي:

- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.
- تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهون العقارية، وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول.
- تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة،
- رفع مقدرة البنوك على التّمويل عن طريق رفع نسبة رأس المال بها، بدليل أنّ التوريق يسمح بتحويل الدّيون إلى سندات، بالإضافة إلى توفير المزيد من السيولة المتأتية من عمليات التوريق.
- أداة تمويلية جدّ تنافسية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] محمد راتول، و مداني محمد، دور التّوريق كأداة مالية حديثة في التّمويل وتطوير البورصة في الجزائر – قراءة في القانون رقم 06-05 الصادر في 20 فبراير 2006 المتضمّن توريق القروض الرّهنية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر، 2006، ص1.

[2] عبد الجليل بوداح، مرجع سبق ذكره.

[3] محمد راتول و مداني محمد، مرجع سبق ذكره، ص3.

– توفير العملات الأجنبية في حالة التوريق عبر الحدود.

– تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.

– تخفيف وطأة المديونية، ممّا يساعد في تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.

– التوريق أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق لإنجاح التمويل.

المبحث الثالث: قرار التمويل

يعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب على المؤسسة أن تعتني بها لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة و الملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لاختيار أفضلها ووضع سياسات الاستخدام طويل الأجل أو ما يسمى بسياسة الإنفاق الرأسمالي، واستخدامها أمثلا وتحقيق أكبر عائد بأقل خطر ممكنين مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة. فهو يعتبر من أهم الوظائف الرئيسية والأساسية للمسير المالي، حيث ينجر عن هذا استخدام أموال ضخمة تمتد أثارها في حالات النجاح أو الفشل إلى فترات طويلة من الزمن.

المطلب الأول: اتخاذ قرار التمويل

إن عملية اتخاذ قرار التمويل يعد من أصعب القرارات التي تواجه المسير المالي ، وهذا راجع إلى تلك القرارات المتعلقة بتحديد و صياغة هيكل التمويل ، وذلك من خلال تحقيق الحد الأدنى لتكلفة التمويل، وفق افتراض مفاده أنه كلما انخفضت تكلفة التمويل ، والذي يكون ناتج عن خلق المزيج الأمثل لمصادر التمويل.

1– مفهومه: تعددت التعاريف حول مفهوم قرار التمويل، ومن بينها:

–يعرف قرار التمويل على أنه "القرار الذي يبحث عن الكيفية التي تتحصل بها المؤسسة على الأموال الضرورية للاستثمارات، فهل يجب عليها إصدار أسهم جديدة أو اللجوء إلى الاستدانة"[1].

–أو هو "القرار المتعلق بكيفية اختيار المصادر التي سيتم الحصول منها على الأموال اللازمة للمؤسسة لتمويل استثماراتها".

–كما يعرف أيضا قرار التمويل بأنه" القرارات التي تعني باختيار المزيج المناسب من مصادر التمويل المختلفة، والتي تهدف إلى تعظيم ثروة حملة الأسهم .وهو ما يطلق عليه الهيكل المالي الأمثل"[2].

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن قرار التمويل هو القرارات المرتبطة بهيكل التمويل.

كما على المسير المالي أيضا أخذ بعين الاعتبار العلاقة التي يجب أن تكون بين القرار الاستثماري وقرار التمويل. لذا عليه قبل أن يأخذ القرار التمويل وبعد التأكد من الأموال وأيضا التأكد مما يلي[3]:

– توفيرها في الوقت المناسب.

– توفيرها خلال فترات زمنية مناسبة.

– توفيرها بأقل تكلفة ممكنة.

1زغيب مليكة و بوجغادة الياس، دراسة صناعة قرار التمويل بالمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي :صنع القرار في المؤسسة الاقتصادي يومي 14-15-2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة مسيلة، ص2.

[2]نور الهدى حنونة، لوحة القيادة كأداة لترشيد قرار التمويل في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة،2011-2012، ص 21.

[3] فضيل العربي عيسى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص16-17.

– استثمارها في الحالات الأكثر فائدة.

و توجد عدة متغيرات تعتبر أساسية في اتخاذ قرار التمويل يجب متابعتها بدقة وحذر وهي متمثلة في: هيكل التمويل المطلوب، المرونة، التكلفة، الزمن.

2– أنواع قرارات التمويل: يوجد نوعين من قرار التمويل في المؤسسة هما[1]:

– قرارت تهتم بتحديد المزيج الملائم للتمويل قصير الأجل. وهو من أهم القرارات التي تؤثر على الربحية و السيولة.

– قرارات تعني بتحديد أيها أكثر نفعية للمؤسسة القروض قصيرة الأجل أو الطويلة الأجل في وقت محدد. من خلال الدراسة المعمقة للبدائل المتاحة و تكلفة كل بديل والآثار المترتبة عليه في الأجل الطويل.

3– الأبعاد الاستراتيجية لقرارات التمويل: تهتم الإدارة المالية في مجال صياغة قراراتها التمويلية على العناصر التالية[2]:

– تخطيط الموارد المالية، أي تحديد الاحتياجات المالية طويلة الأجل وفي ضوء الأهداف المستقبلية.

– التمويل و هيكل رأس المال الأمثل، حيث أن فرصة الحصول على تمويل ممتلك ومقترض وتكلفة كل منهما إنما تؤثر في مقدرة المشروعات على الاستثمار وتبني استراتيجية محددة.

– التخصيص الفعال للموارد على الأنشطة والفعاليات المتعددة.

ويرى الاستراتيجيون أنه يمكن الاعتماد على العديد من المؤشرات المالية لقياس كفاءة وفاعلية القرار التمويلي ومنها:

– قدرة المنظمة أو المشروع على تخفيض تكلفة رأس المال المستثمر، و ذلك باستخراج المعدن الموزون لهذه التكلفة.

– مقارنة المعدل الموزون لتكلفة التمويل مع نظيره لأقوى المنافسين ضمن إطار نفس النشاط أو السوق.

– مقارنة كلفة التمويل(معدل العائد المطلوب) مع معدل العائد المتوقع.

– مرونة هيكل التمويل و قدرة الإدارة على التغيير المستمر في نسبة مكوناته و حسب المتطلبات أو الحاجة إلى الموارد المالية، حيث يعكس ذلك القوة التفاوضية للمنشأة مع المقرضين أو الدائنين.

– قدرة الإدارة على إقناع المساهمين على احتجاز الأموال لتمويل أنشطة استثمارية متاحة.

– قدرة الإدارة على تغطية الفوائد على القروض، وتقاس من خلال قسمة صافي الربح قبل الفائدة والضريبة على مجموع الفوائد ومقارنة نتائج هذه النسبة مع المنافسين في السوق.

– تحديد نسب المديونية إلى حقوق الملكية ومقارنتها بالمنافسين.

– تحديد نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الموجودات التي يمتلكها المشروع ومقارنته بالمنافسين.

– احتساب مجموع المديونية إلى مجموع الموجودات ومقارنتها بالمنافسين ضمن إطار نفس القطاع الذي يعمل فيه المشروع.

ولابد من التأكيد أن جوهر قرارات التمويل يدور حول تحديد المزيج الأمثل من مصادر التمويل الاستثمارات (هيكل التمويل) أي تحديد تشكيلة التمويل من المصادر المتاحة (مقترضة و ممتلكة) فاختيار حصص من مصادر التمويل المقترضة ومصادر التمويل الممتلكة لتمويل استثمارات تشكل محور القرار المالي.

[1] نور الهدى حنونة، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2] فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ص206.

المطلب الثاني: أهميته والعوامل المحددة في اختياره

أولا: الأهمية:

تواجه المؤسسة بصفة دورية أو مستمرة العديد من الفرص الاستثمارية المتنوعة، سواء في شكل توسع في أصولها الإنتاجية الثابتة أو استبدال الأصول المهتلكة منها، أو إحلالها بأخرى لها أكثر مردودية، وبذلك يظهر أمامها عدد من سبل الفرص الاستثمارية المحتملة، حيث أن الواقع في المنفذ الاستثماري الأكثر كفاءة من غيره، بافتراض الموارد اللازمة لتمويله. وتتلخص أهميته فيما يلي[1]:

– دراسة الحاجة المالية المرتبطة بنشاط المؤسسة طبقا لخطتها الاستراتيجية، وذلك لتحديد الوسائل المالية الضرورية لتغطية هذا النشاط، والوقت المناسب للحصول عليه.

– دراسة الإمكانيات المتوفرة لدى المؤسسة للحصول على الأموال المطلوبة، بحيث

تعمل على مقارنة الاختيارات الممكنة، واقتراح أحسن مردودية أي أقل تكلفة، أي مراعاة

مختلف طرق التمويل والعوامل التي تؤثر فيها.

– اختيار أحسن طرق التمويل، حيث تكون في شكل مزيج بين مختلف المصادر.

– نجد أنه قبل كل عملية تمويل تضع المؤسسة دراسة مستقبلية وذلك لدراسة الوسائل

اللازمة لتنفيذ برامج وخطط المؤسسة وهذا شيء جيد ومهم داخل المؤسسة.

– كلما كان قرار التمويل صائب كلما زاد من القدرة التنافسية للمؤسسة، حيث

يمكنها من استغلال الفرص المتاحة أمامها لتوسيع نشاطها.

– كما يمكن التمويل من المفاضلة بين سياسة شراء الموجودات وكذا بين استئجارها.

ثانيا: العوامل المحددة في اختياره

تعتمد المؤسسة أثناء المفاضلة بين مصادر التمويل على العديد من المؤشرات والاعتبارات التي تؤثر على قرار التمويل، ففي بعض الحالات قد يكون المصدر التمويلي هو المصدر الوحيد المتاح، حيث تتأثر المؤسسة بمجموعة من العوامل المؤثرة على صناعة قرار التمويل نستعرضها فيما يلي:

1– تكلفة الاقتراض: تعتبر من أهم المحددات المعتمدة في اختيار وسائل التمويل، وترتبط بعدة عوامل كطبيعة التمويل، حالة السوق، ومدة القرض...

هناك بعض الدراسات التي رأت أن لهذه التكلفة تأثير على نسبة القروض في الهيكل المالي للمؤسسة، حيث أنه كلما زادت هذه التكلفة عن معدل العائد على الاستثمار كلما أدى ذلك إلى التقليص من الاقتراض، في حين دراسات أخرى استبعدت تكلفة الاقتراض من جملة المتغيرات و أثبتت وجود علاقة طردية بين نسبة الاقتراض في الصناعة ونسبة الاقتراض في الهيكل المالي.

وتجدر الإشارة إلى أن البحث عن الاستقلالية المالية يحد من اللجوء إلى الاقتراض، وتحدد قدرة استدانة المؤسسة بنسب الهيكل وقدرة التسديد، فإذا كانت هذه النسبة ضعيفة فعلى المؤسسة أن تبحث عن مصدر آخر دون القروض، فالاقتراض يجب أن يراعى فيه:

[1] حمزة محمود الزبيدي، **الإدارة المالية المتقدمة**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص72.

- معدل الفائدة.
- طبيعة الأموال المقترضة.
- العلاقة الطردية بين فترة الاستحقاق والمخاطر.

2- الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام: هي ملائمة الأموال المستخدمة لطبيعة الأصول التي ستقوم هذه الأموال بتمويلها، لذا ينبغي تمويل الأصول الدائمة بالأموال الدائمة.

و مبدأ الملائمة يقضي ايضا بتمويل المشروعات من مصادر قصيرة الأجل لأن تمويلها من مصادر طويلة يتعارض وهدف الربحية.

3- المردودية: إن التمويل الذاتي يكون كبيرا كلما كانت المردودية مرتفعة، وهذا يعني أن معدل الاستدانة تابع متناقص للمردودية، أو أن المردودية المرتفعة هي ضمان للسلامة المالية ومنه يمكننا الاعتقاد بأن اللجوء إلى الديون يكون أسهل كلما كانت المردودية مرتفعة.

4- الدخل: هو العائد المحقق من المشروع، فيجب أن تكون نسبة عائد المشروع أكبر من نسبة الاقتراض لكي تقوم المؤسسة بطلب القرض، فإذا كانت كلفة الاقتراض أعلى من العائد المحقق على الموجودات فإن نتائج الرفع المالي تكون عكسية حيث سينخفض العائد على حقوق المالكين.

5- الخطر: ينظر إليه من منظورين هما خطر التشغيل والتمويل، فالأول مرتبط بطبيعة نشاط المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل بها، أما الخطر الثاني فهو ناتج عن زيادة الاعتماد على الاقتراض في تمويل عمليات المؤسسة ويؤدي هذا إلى زيادة أعباء خدمة الدين وقد يعرض المؤسسة للفشل في حلة العجز عن تسديد دينها[1].

6- السيطرة و الإدارة: تعتبر رغبة الملاك الباقين في الاحتفاظ بالسيطرة على المؤسسة من العوامل التي تلعب دورا هاما في تخطيط أنواع الأموال المستخدمة، فعادة الدائنين لا يتدخلون في إدارة المؤسسة عندما تكون الأصول طبيعية، ولكن إذا توسعت المؤسسة في نشاطها والاقتراض إلى حد عجزها من دفع الفائدة أو تسديد الأصل، فهنا الدائنون قد يضعون أيديهم على أصول المؤسسة للحصول على حقوقهم.

7- نوعية الصناعة: إن المؤسسات التي تقوم بنفس النشاط تواجه نفس المحيط الاقتصادي والتكنولوجي وعليه فهي لديها مستويات استدانة متقاربة في حين أنها تختلف ما بين القطاعات.

8- المرونة: هي قدرة المؤسسة على تعديل مصادر الأموال بالزيادة أو النقصان تبعا للتغيرات الأساسية في الحاجة لهذه الأموال، فان توفر عامل المرونة في المؤسسة يحقق الأمور التالية:

- القدرة على استخدام الأموال المتاحة في أي وقت.
- زيادة قدرة المؤسسة في التعامل بمورد محتمل.
- إمكانية الحصول على بدائل عند رغبة المؤسسة في التوسع أو الانكماش في الأموال المستخدمة.

9- الوفرات الضريبية البديلة: هي المنافع المحققة من غير الفوائد، فالمؤسسة ذات الوفرات المرتفعة مقارنة مع الدخل لا تعتمد على الاقتراض بشكل كبير، وقرار التمويل في المؤسسة يعتمد على مقدار تلك الوفرات، حيث أن عملية قيام المؤسسة بالاقتراض لتمويل استثماراتها له فوائده الضريبية مقارنة مع قيامها بإصدار أسهم جديدة لتمويل الاستثمارات.

[1] خالد الراوي وآخرون، نظرية التمويل الدولي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص ص 22-23.

10- التوقيت: هذا العامل مرتبط بالمرونة هذا ما يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة، و عن طريق اقتراض أموال الملكية تحقق المؤسسة ثروات كثيرة وفق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض و التمويل هذه.

11- حجم المؤسسة: يعتبر من العوامل المهمة في قدرة المؤسسة على التوسع في الاقتراض ذلك لأن الحجم الواسع غالبا ما يمنح الثقة أكبر من المؤسسة الصغيرة.

المطلب الثالث: المعوقات والمشاكل التي تعرقل تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل من العديد من المشاكل منها ما يعود إلى قلة مصادر التمويل ومنها ما ينبع من عدم قدرتها على اللجوء إلى مصادر تمويلية معينة نتيجة لشروطها وتكاليفها المرتفعة، وهناك مشاكل أخرى تنتج عن الإفراط في الاستعانة من مصدر تمويلي واحد مما يخلق نوع من التبعية والأعباء الثابتة كما أن عدم كفاءة الإدارة المالية للمشروع ذاته قد تتسبب في أزمات مالية.

فالصعوبات التمويلية تعد من أهم المشكلات التي تجابه نمو وتطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة في البلدان النامية، وسنحاول التعرض لأهم هذه المشاكل فيما يلي:

أ- مشاكل ناتجة عن ضعف تعبئة القدرات التمويلية: ومن أهمها:

- ضعف التمويل الذاتي: يعتبر من لأهم المشاكل، إذ تؤكد إحصائيات أن رأس المال الذاتي لا يتجاوز نسبة25%-35% من حاجاتها التمويلية، و يعود ذلك إلى ضعف الادخارات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بالحاجات التمويلية.

وبالنظر إلى اشتداد الحاجة إلى المال في المرحلة الأولى لانطلاق المؤسسة، وذلك لتمويل النمو والتطور وبما أن المؤسسة تفتقر عادة إلى الشهرة والثقة المطلوبين للحصول على التمويل اللازم لأنشطتها فإنها تضطر إلى اللجوء إلى القروض البنكية ذات المخاطر المرتفعة[1]، غير أنها تواجه صعوبة في التعامل مع البنوك نلخص أهمها :

- شروط الإقراض وارتفاع تكاليف القروض الممنوحة.
- تدخل البنوك في إدارة المؤسسة والتأثير على استقلاليتها في اتخاذ القرارات.
- غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض، إضافة إلى المركزية في منحها.
- النقص الكبير في منح القروض الطويلة الأجل.

- فقدان البنوك للثقة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة: فهذا النوع من التمويل غير كافي وغير متوفر بالحجم المطلوب لتغطية كل الاحتياجات، الأمر الذي يؤدي إلى اللجوء إلى سوق الإقراض غير الرسمية للتمويل التي تعتبر سوقا غير نظامية ولا تخضع للقواعد التنظيمية العامة، غير أنها تمثل مصدرا للتمويل غير الرسمي الأكثر شيوعا و استخداما و الذي يتميز بالسهولة والمرونة وانخفاض التكاليف إلا أنه يعاب عليه ارتفاع سعر فائدته واقتصار خدماته المالية على الإقراض فقط. فالبنوك ترفض التعامل مع هذه المؤسسات لأسباب منها:[2]

- ممارسة أغلب المشروعات نشاطها ضمن القطاع غير الرسمي.
- نقص الضمانات اللازم تقديمها إلى البنوك للحصول على القروض.
- صغر حجم القروض الممنوحة إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى ارتفاع تكاليف إدارتها.

[1] رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص182.

[2] عماد أبو رضوان، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة، ورقة مفدمة في الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و18 أفريل2006، ص631.

– الخبرة التنظيمية والإدارية في أساسيات المعاملات البنكية وذلك من طرف أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

– عدم توافر السجلات المالية(نسبة كبيرة ضمن قطاع الأعمال غير المنظم).

– انخفاض القدرة على التسويق وصعوبة إعداد دراسات الجدوى.

– عدم ملائمة القروض المطلوبة من حيث الحجم والأجل.

- هشاشة العلاقة بنك/ مؤسسة.
- عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1]: تتزايد حدة هذا المشكل مع افتقار الدول النامية لمؤسسات التمويل المتخصصة في التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأنه في حالة وجودها تكون ذات قدرات مالية محدودة ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال للأحجام الصغيرة، وذلك أمام تعسر اللجوء إلى البنوك بسبب تطبيقها للأحكام العامة في منح القروض دون أخذ خصوصية المشروعات الخاصة بعين الاعتبار.
- عدم القدرة إلى اللجوء إلى أسواق المال: يمثل سوق المال ميزة تمويلية هامة فهو يضع المؤسسات أمام قطاع التمويل، غير أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير قادرة على الاستفادة من هذا المصدر التمويلي و ذلك لسببين هما:

– عدم القدرة على طرح الأسهم و السندات في البورصة للاكتتاب لعدم توافر الشروط لذلك، و هذا ما يضيع على المؤسسات فرصة تمويلية كبيرة.

– حتى و إن استجابت بعض المؤسسات لشروط القيد في البورصة خاصة المؤسسات المتخصصة في الابتكارات فإن المستثمرين لا ينجذبون إلى هذه المؤسسات بسبب عدم استجابتها لمعايير الاستثمار التقليدية(الأمان، السيولة، الإيراد الجاري... الخ) وكذا المخاطر العالية التي تتعرض لها.

ب– مشاكل ناتجة عن سوء التسيير: عديدة نذكر منها[2]:

- الاعتماد على القروض في التمويل وتضخم الاستدانة: يعد الاعتماد المتزايد على الديون في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأخطاء المالية الواجب تفاديها، فمن المعروف أن المقرضين يكونون على حذر شديد وهم بصدد إقراض أموالهم للمؤسسات الصغيرة بسبب ارتفاع مخاطر الفشل فيها وإذا تم الإقراض فإنه سيتم بمعدلات فائدة مرتفعة لزيادة درجة المخاطرة.
- عدم الاهتمام بالتخطيط المالي: يكتسي التخطيط المالي أهمية كبيرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه نتيجة المشاكل اليومية فإن العديد منها لا يعطي التخطيط لمستقبل المؤسسة الأهمية الكافية إلا في حالة مواجهة مشاكل حادة في نشاطها.

فعلى الأقل يجب أن تكون هناك خطة مالية مفصلة لمدة سنة فيما يتعلق بالحصول على مصادر الأموال، وأن تكون هناك خطة إجمالية متوسطة الأجل.

- السحب الكبير للأرباح النقدية من المؤسسة: يبدأ أصحاب المؤسسات الصغيرة العمل في المؤسسة بالاعتماد على مدخراتهم الشخصية و مدخرات العائلة، لهذا يكون حجم نشاطهم صغير بسبب عدم كفاية رأس المال، وبالتالي فإن الاعتماد هنا يكون كبيرا على إعادة استثمار الأرباح التي تولدها المؤسسة، وإذا سحب جزء من هذه الأرباح فيجب أن يكون ضئيلا حتى يتمكن من تمويل مراحل نموها من خلال احتجاز الأرباح.
- التسهيل الزائد عن الحد للبيع الأجل: من بين الأسباب الرئيسية لفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنح المبالغ فيه للائتمان التجاري للعملاء بهدف زيادة حجم المبيعات والأرباح، غير أن هذا الإجراء يجب أن يكون مخططا وفقا للإمكانيات المالية

[1] رابح خوني و رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص184.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص185-186.

للمؤسسة و كذا قدرة العملاء على الدفع، حيث أن التأخير أو العجز التسديد سيؤدي إلى نتائج عكسية على المؤسسة، لذلك وجب على المؤسسة انتقاء العملاء واختيارهم وفق قدرتهم على السداد في الآجال المحددة حتى لا تتحول ديونهم إلى ديون معدومة.

خلاصة الفصل:

يعد الحصول على التمويل أحد أهم العراقيل التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف أنحاء العالم وخاصة الدول النامية منه. حيث يعتبر قرار التمويل من أهم القرارات الهامة والاستراتيجية في أية مؤسسة اقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها، فالتمويل عصب كل من عمليتي التجهيز و الاستغلال في المؤسسة ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط، وتختلف مصادر الحصول على الأموال فمنها ما هو داخلي ومنها ما هم خارجي، ويتحدد خيار المؤسسة التمويلي في مجال اختيار مصادر التمويل تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة رأس المال أو المصدر الذي يتم اللجوء إليه.

ونلاحظ أن مشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن أن تكون ناتجة إما من العوائق الموضوعة من طرف المؤسسات المقرضة، والتي عادة تتمثل في ارتفاع معدلات الفائدة على القروض، التشديد على توفير الضمانات وصعوبة الإجراءات الإدارية عموما، أو هي ناجمة عن نقص الخبرة لدى مالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المالية، والتي ترجع في الأساس إلى عدم توفر البيانات والبحوث المتخصصة في دراسة مختلف مصادر التمويل المستخدمة في توفير السيولة اللازمة لهذه المؤسسات.

الفصل الثالث

تمهيد

في ظل التغيرات الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني يجب على مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة مواجهة الوضع الراهن بجميع صعوباته وتحدياته، والتي على رأسها جلب الأموال اللازمة لتحقيق الاستثمارات الضرورية.

فاتخاذ القرارات هو جوهر العملية الإدارية باعتباره أساس الإدارة في الممارسة والتطبيق فما هو إلا تصرف وتفكير ابتكاري يهدف إلى تنمية القرار المعين لمواجهة موقف ما، ونظرا لأهمية القرار التمويلي في اختيار البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسة لنمو نشاطها فسوف نحاول دراسة تأثيره على مستقبل هذه الأخيرة.

لذا سنحاول في هذا الفصل إسقاط هذه الدراسة في الواقع العملي لمعرفة ما تطرقنا إليه في الجانب النظري وقد اخترنا في هذا الإطار مؤسسة مطاحن بني هارون فرع مجمع السميد للإلمام بالموضوع و الذي سنتناول فيه:

- المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.
- المبحث الثاني: دراسة محلية لذات المؤسسات بولاية ميلة.
- المبحث الثالث: سنتطرق فيه لإجراءات التمويل في المؤسسة.

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

رغم تدخل الدولة و سعيها لإنشاء واعتماد العديد من الوكالات وصناديق الدعم المتخصصة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازالت تعاني من الفشل خاصة في مرحلة الانطلاق، حيث تكون غير قادرة على تسديد قروضها وخدماتها، ونظرا لعدة أسباب لا تستطيع مؤسساتنا اجتيازها من أهمها: حجم المؤسسة، الوضعية المالية، إضافة إلى مسألة الضمانات...إلخ، لأجل ذلك سعت الجزائر و كغيرها من الدول النامية مقتدية بالدول المطبقة لتقنيات حديثة في التمويل إلى إدراج تشريعات خاصة تنظم وتحكم هذه العمليات المتناسبة مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المنشآت الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك لمردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة، وزيادة حجم المبيعات، بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المنشآت الكبيرة في تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية.

لقد تم تحديد الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هو القانون رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 و الموافق ل 12 ديسمبر 2001 الذي حمل جميع الأطر التنظيمية و القانونية التي تنظم و تحكم هذا النوع من المؤسسات في الجزائر و قد تطرقنا إلى نص القانون في فصلنا الأول.

أولا: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تعود نشأة غالبية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار، حيث أدت دورا فرعيا ملحقا للشركات الاستعمارية الكبرى، وغداة الاستقلال ورثت الجزائر قطاعا مهملا، مكونا في أساسه من صناعات استخراجية، ومن فروع صناعات استهلاكية صغيرة ومتوسطة تتمركز في المدن الكبرى، ومع مغادرة ملاك هذه الوحدات أحدث فراغا، فما كان على الدولة إلا أن تتدخل لإعادة تنظيم القطاع الصناعي، وأمام الصعوبات التي واجهت الدولة في إصلاح القطاع العمومي، وجهت جهودها إلى تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص، وسنتطرق إلى مراحل تطورها منذ الاستقلال.

– المرحلة الأولى: الفترة من 1963– 1983:

لقد كان قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي كان مهشما خلال هذه الفترة يتشكل في معظمه من المؤسسات التي سلمت إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها من الاستثمار، وقد أدمجت منذ سنة 1967 ضمن أملاك المؤسسة الوطنية[1]، فقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خاضعة للجماعات المحلية التي عملت على تطويرها خاصة خلال المخطط الرباعي الثاني (1974–1977)، كما وضعت برنامجين استثماريين لتنميتها خلال الفترة 1967–1979[2]:

– البرنامج أ: المتعلق بالفترة 1967–1973 الذي كان من المنتظر أن يتم خلاله إنشاء 150 مؤسسة صناعية، واستفاد من غلاف مالي قدره 3886 مليون دج .

– البرنامج ب: المتعلق بالفترة 1974–1979: استفاد هذا البرنامج من غلاف مالي قدره 3 ملايير دج لإنجاز 744 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

[1] روابحي عمر، **تقييم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة التربص النهائي، المدرسة الوطنية للإدارة 2005–2006،ص25.

[2] ليلى لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص67.

غير أنه في عام 1978 تم تسجيل إنجاز130 مؤسسة فقط. وهذا دليل عن الضعف الكبير في عمليات الإنجاز وحسب وزارة الداخلية فإن هناك سببين لذلك[1]:

– الثقل المسجل على مستوى البنوك فيما يخص إجراءات التمويل.

– ضعف دراسات الجدوى للمشروعات بسبب ندرة مكاتب الدراسات.

بينما لم تحظ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة باهتمام كبير من قبل الدولة، نظرا للمكانة الثانوية والهامشية المسندة للقطاع الخاص أنذاك في التنمية الاقتصادية . في عام 1966 تم إصدار قانون الاستثمار بهدف التكفل بهذا القطاع ودمجه في الحركة التنموية الوطنية، ولتحقيق ذلك تم في نفس العام إنشاء لجنة وطنية للاستثمار CNI، أوكلت إليها مهمة الموافقة على إنشاء المؤسسات الخاصة، كما تم إصدار قانون جديد يتعلق بالاستثمار الخاص الوطني في 1982/08/21، والذي أعطى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حق ملكية التجهيزات والآلات وكذلك المواد الأولية، ومنح التراخيص لبعض المؤسسات للاستيراد.

ولكن الإجراءات المتخذة في إطار هذا القانون لم تكن كافية لتوسيع وتنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، بل كان يحمل في طياته عراقيل أخرى:

–التمويل المقدم من قبل البنوك لا يتعدى 30% من حجم المشروع.

–قيمة المشروعات لا يجب أن تتعدى 30 مليون دج بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، و10 مليون دج بالنسبة لشركات لأشخاص.

و بالتالي انحصر اهتمام رأسمال المستثمرين في القطاعات التي لا تستدعي تقريبا أي تحكم تكنولوجي ولا تتطلب اليد العاملة المؤهلة إلا نادرا.

– المرحلة الثانية: الفترة 1982– 1988:

خلال هذه الفترة ظهرت إرادة تسعى إلى تأطير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وقد برز ذلك عبر إصدار إطار تشريعي وتنظيمي يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص(القانون المؤرخ في21–08–1982) والتي أرد بعض الإجراءات التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2].

رغم ذلك سمحت الإجراءات التي اتخذت في سنة 1982 بالتوجه منذ السنة الموالية نحو الاستثمار في قطاعات أهملتها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السابق كتحويل المعادن و الصناعات الميكانيكية و الكهرباء الصغيرة.

المرحلة الثالثة: الفترة انطلاقا من سنة 1988[3]:

قد يطول الحديث عن هذه المرحلة نظرا للتحولات التي طرأت على الساحة الاقتصادية الجزائرية وسيتم إبراز أهم المواقف الحساسة، ففي عام 1988 ولمواجهة عمق الأزمة التي تجتاح البلاد فإن الحل كان المرور إلى اقتصاد السوق والشروع في الإصلاحات الهيكلية لتحديد الأهداف التي من بينها إحلال اقتصاد السوق محل اقتصاد مسير، واستقلالية البنوك، وكذا تحرير التجارة الخارجية.

وفي ظل هذا جاء قانون القرض والنقد لعام 1990 والذي خص في مادته 183 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وهذا القانون الذي يفتح الطريق لكل أشكال المساهمة برأس المال الأجنبي ويشجع كل أشكال الشراكة بدون خصوصية، وعلاوة على

[1] نفس المرجع السابق، ص68.

[2] روابحي عمر، مرجع سبق ذكره، ص27.

[3] محمد أبو هزة و الطاهر بن يعقوب، **تمويل المشروعات الصغيرة المتوسطة، حالة المشروعات المحلية**، دورة تدريبية دولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25–26 ماي2003، ص5.

ذلك بادر إلى إنشاء البنوك الأجنبية التي بموجبها فتح الطريق أمام الشراكة المالية، هذا المبدأ الجديد الذي بدأ يأخذ به مبني على حرية التجارة والمساواة في معالجة المشاريع التنموية فكل المؤسسات الجزائرية مهما كانت عمومية أو خاصة تتعامل بنفس المعاملة بعد إلغاء الاحتكارات على التجارة الخارجية.

والخطوات العملية التي اعتمدتها السلطات العمومية في الجزائر نجمعها تبعا لتسلسلها الزمني نلخصها فيما يلي[1]:

الجدول رقم(3.1): تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

السنة	الموضوع
1982	بعث تنظيم جديد للاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني من خلال القانون 21/82 الصادر في11 /1982/02
1983	إنشاء ديوان للتوجيه والمتابعة والتنسيق للاستثمارات الخاصة(OSCIP)
1987	فتح الغرفة الوطنية للتجارة للمستثمرين الخواص
1988	بداية الإصلاحات الاقتصادية واعتماد اقتصاد السوق، وإصدار قانون النقد والقرض /10 (90 1990/4/14)
1991	تحرير التجارة الخارجية؛ المرسوم91/37 -1991/2/19-
1993	تطوير الاستثمارات؛ المرسوم93/12(1993/10/05)
1994	إنشاء وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :تتكفل بتهيئة المحيط الملائم لترقية نشاط هذه المؤسسات
1995	بداية تحرير التجارة الخارجية، واعتماد قانون الخوصصة
2001	إصدار القانون التوجيهي رقم2001 /18المتضمن القانون الأساسي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2002	سنة إلحاق الصناعات التقليدية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2002	مرسوم تنفيذي رقم373/2002 المؤرخ في 2001/11/11 المتعلق بإنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي سنة بداية تأهيل هذه المؤسسات
2003	2003/02/27إنشاء نظام للإعلام الاقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2003	أفريل2003 ،فتح مكاتب جهوية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجسيدا لبرنامج التأهيل
2004	تم إحصاء 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، مع بعث جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو
2004	تنظيم الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيام 14_2004/1/15
2005	إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2005 إلى	تخصيص 4 مليار دج لهذه الفترة للتكفل ب:

[1] ميلود تومي، مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي17_18 أفريل 2006 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص997.

2009	إنجاز وتجهيز الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنجاز مشاتل، وتطوير ودعم الصناعة التقليدية خاصة في الوسط الريفي، دراسة وإنجاز متاحف إنتاج الصناعة الحرفية التقليدية

المصدر: ميلود تومي، مرجع سبق ذكره، ص 799.

هذه المعطيات يتجلى جهد السلطات العمومية في الجزائر التي سعت إلى بعث وتنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل سعت لاحتضاها وتطويرها وتأهيلها وتنمية تنافسيتها في الأسواق الداخلية، أو من أجل أن تضمن لها مكانة في الأسواق الخارجية، خاصة مع واقع انفتاح حدودنا الاقتصادية بعد إمضاء اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وقرب إنهاء مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ثانيا: دورها في الاقتصاد الوطني

أدركت العديد من دول العالم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية وقدرتها في المزج بين النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل، فهذه المؤسسات لها دور فعال في تنويع الإنتاج على مختلف الفروع الاقتصادية لقدرتها على التكييف مع ظروف تغيير السوق، فضلا على تحقيق التكامل الاقتصادي بينها وبين المؤسسات الكبيرة من حيث إمدادها بالمنتجات النهائية والمنتجات الغير تامة الصنع «نصف مصنعة » بالإضافة إلى مساهمتها في تحقيق تنمية محلية لمختلف المناطق، و يمكننا استعراض التطور في تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في الفترة 2001–2006 في الجدول التالي:

الجدول رقم(3.2): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة2001/2006:

نوع PME	العام 2001	العام 2002	العام 2003	العام 2004	العام 2005	العام 2006
المؤسسات الخاصة	179893	189552	207949	225449	245842	269806
المؤسسات العامة	778	778	778	788	874	739
الصناعات التقليدية	64677	71523	79850	86732	96072	106222
المجموع	245348	261853	288577	312959	342788	376767

Source: http://www.pmeart-dz.org

من خلال هذا الجدول نلاحظ أنه هناك زيادة مستمرة في تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من سنة لأخرى هذا ما يعكس أهمية هذا النوع من المؤسسات في الاقتصاد الوطني حيث أن عددها وصل في سنة 2006 إلى ما يقارب 367.767 مؤسسة مقارنة بما كانت عليه في السنوات السابقة، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تطورت تطورا ملحوظا ففي سنة 2006 أصبحت تمثل 71 % من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر عكس المؤسسات العامة التي شهدت انخفاضا في ذات الفترة فقد بلغت نسبتها 0.19 % من المجموع الكلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما فيما يخص المؤسسات التقليدية فتشهد ارتفاعا مستمرا حيث ان نسيتها بلغت 28% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2006.

بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تشكل النسبة الأكبر من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سنعرض توزيعها حسب قطاعات النشاط الاقتصادي.

الجدول رقم(3.3): توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2004/2006:

قطاع النشاط	العام 2004	العام 2005	العام 2006
البناء و الأشغال العمومية	72869	80716	90702
التجارة	37954	42183	24252
النقل و المواصلات	20294	21119	19438
خدمات العائلات	16933	18148	19438
الفندقة و الإطعام	14103	15099	16230
صناعة المنتجات الغذائية	13673	14417	15270
خدمات المؤسسات	10843	12143	14134
قطاعات أخرى	38780	41017	43319
المجموع	225499	245482	269319

Source : http://www.pmeart-dz.org

نلاحظ أن قطاعات البناء و الأشغال العمومية و قطاع التجارة إضافة على قطاعات أخرى هي التي تستقطب اهتمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة: يمكن إبراز مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة خارج قطاع المحروقات على النحو التالي[1]:

أ– **بالنسبة للقطاع الخاص:** بلغت نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للقطاع الخاص حيث بلغت 76.4% في سنة2001 بقيمة تقدر ب 1560.2 مليار دج لتصل إلى نسبة تقدر ب 78.2 % خلال سنة 2004 بقيمة تقدر 2146.75مليار دج.

ب– **بالنسبة للقطاع العام:** تقدر ب 23.6 % خلال سنة 2001 بقيمة تقدر ب 481.5 مليار دج لتصل إلى نسبة 21.80% بقيمة تقدر ب 598.65 مليار دج.

والجدول التالي يوضح تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني 2004/2001:

[1] نشرية المعلومات الاقتصادية، بيان رقم 08 مديرية المنظومات الإعلامية والإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، 2005، ص 34.

الجدول رقم(3.4): تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني 2004/2001

	2001		2002		2003		2004	
الطابع القانوني	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القيمة المضافة للقطاع العام	481.5	23.6	505.0	23.6	550.5	22.2	589.6	21.8
القيمة المضافة للقطاع الخاص	1560.2	76.4	1679.1	79.6	1884.2	77.4	2146.7	78.2
المجموع	1814.6	100	2184.1	100	2434.8	100	2745.4	100

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية، بيان رقم 08 مديرية المنظومات الإعلامية والإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،ص35.

يمكننا الملاحظة من خلال الجدول أن تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة متعلق بتطور القيمة المضافة.

2– مساهمتها في مجال الإبداع و البحث والتطوير: تمارس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نوعين أو شكلين أساسين للبحث والتطوير، أولها داخلي ينفذ داخل المؤسسة، وثانيهما خارجي ينجز من قبل المؤسسات المتعاقد معها، في إطار عملية المقاولة من الباطن أو عن طريق مراكز بحث، للاستغلال كل ما تتيحه البيئة العلمية والتكنولوجية من الإمكانيات لممارسة نشاطات البحث والتطوير[1]،يتمثل الإبداع في أحد الطرق التالية: اكتشاف، فكرة جديدة، إنتاج منتج جديد، تقديم خدمة جديدة أو تحسينها.

من جهة أخرى فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتمي إلى قطاع (النسيج، الورق، الخشب...) تمارس بدرجة ضعيفة وبطريقة غير منظمة نشاطات البحث والتطوير أما مؤسسات القطاع الكيميائي والصيدلة تستفيد من نتائج البحث والتطوير للمجموعة إلى تنتمي إليها، بينما مؤسسات قطاع الإلكترونيك والتجهيزات وعتاد الإنتاج ووسائل النقل والبلاستيك تمارس نشاطات البحث والتطوير بمفردها وتلجأ أحياناً إلى المنظمات الأخرى[2].

ومن هنا نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمارس نشاطات البحث والتطوير بطرق وأساليب متعددة، فمنها ما هو داخلي عبر وظيفتها المكلفة بالبحث والتطوير ومنها ما هو خارجي يعتمد فيه اللجوء إلى منظمات أخرى كمراكز البحث والمؤسسات المتعاقد معها ومنها ما يتم فيه المزج بين التنظيم الداخلي والخارجي بهدف استغلال كل ما تتيحه البيئة العلمية والتكنولوجية.

3– مساهمتها في خلق مناصب الشغل: إن الحديث عن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب شغل قد يقودنا إلى الحديث عن تطور التعداد ولذا يتم التطرق إلى[3]:

أ– **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص:** بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي(CNAC) عند بداية 2005 بحوالي 245842 مؤسسة، تشغل ما يقارب 888829 أجير مضاف إليهم رؤساء المؤسسات المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان كما يقدر النمو السنوي 20393مؤسسة خلال سنة 2005 الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) موزعة كما يلي:

- 21018 إنشاء

[1] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص35.

[2] نفس المرجع السابق، ص 36.

[3] نشرية المعلومات الاقتصادية، بيان رقم 2005 ، 08، مرجع سبق ذكره، ص 6.

- 2863 استئناف بعد التوقف المؤقت
- 4388 شطب

ب- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام:** بلغ تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام في2005/12/31 من 778 مؤسسة صغيرة ومتوسطة إلى 891 مؤسسة لينخفض إلى 874 مؤسسة تشغل في مجموعها 76283أجير، ويرجع سبب الانخفاض إلى عملية إعادة هيكلة هذه المؤسسات من جهة، كما
ساهمت عملية الخوصصة بأشكالها المختلفة الجزئية والكلية في تخفيض عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب تغير طبيعة الملكية.

ج- **الحرفيون:** بلغ تعداد الحرفيين حسب تصريحات 31 غرفة للصناعة التقليدية والحرف 96072 حرفي هذا النمو الملحوظ يمثل زيادة قدرها9340 حرفي من2004/12/31 إلى 2005/12/31 تشغل حوالي 24390 أجير، يتوزع الحرفيون على ثلاث فئات وهي:

- الصناعة التقليدية: تقدر ب 1893 حرفي
- الصناعات التقليدية لإنتاج المواد: تقدر ب 2434 حرفي
- الصناعة التقليدية الخدماتية: تقدر ب 5013 حرفي

4- مساهمتها في التنمية المحلية تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تنمية المناطق المحلية عن طريق[1]:

- توسيع تشكيلية منتجاتها بإنتاج أو بيع منتوجاً مكملاً.
- تعدد وحدات الإنتاج أو البيع عن طريق تعدد المناطق الجغرافية.
- الانتقال من مؤسسة حرفية إلى مؤسسة إنتاج أو بيع.
- إنتاج أو بيع منتج جديد أو تطبيق تكنولوجيا جديدة أو إتباع أسلوب جديد في الإنتاج أو البيع... ويكون المسير هو صاحب القرار، ويمكن للتنمية المحلية أن تأخذ عدة أشكال نذكر منها:
- تنمية المناطق المحلية بالاعتماد على مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنمية المناطق المحلية بالاعتماد على المؤسسات الكبيرة وهذه بدورها تقوم بفتح فروع تابعة لها أو عن طريق المقاولة من الباطن مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- مساهمتها في الحصيلة الضريبية: لقد ساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التحصيل الضريبي وهذا بالرغم من الطابع السلبي المرتبط بالسوق الموازية حيث قدرت الحصيلة الجبائية لهذا القطاع خلال سنة 1989 ب42.8 % من إجمالي الحصيلة الضريبية خارج قطاع المحروقات ، وفي سنة 2001 قدرت الحصيلة ب % 70.7 مما بين مساهمتها الإيجابية في خزينة الدولة، كما يقدر معدل النمو المتوسط للضرائب المرتبط بالإنتاج(ILP) ما بين 1989 و2001 ب21.3 % بالنسبة للقطاع الخاص وبنسبة 9.5 %للقطاع العمومي وبالتالي نسبة(ILP)على القيمة المضافة تقدر ب 5.1 %للقطاع الخاص و8.9% للقطاع العمومي، وهذا ما بين أن الحصيلة الضريبية للقطاع معتبرة إذا ما قورنت بالحصيلة الجبائية المتعلقة بالقطاع الخاص وهذا راجع إلى توجه بعض المؤسسات إلى اقتصاد موازي[2].

[1] يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص33.
[2] كريلفاوي يوسف وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص21-22.

المطلب الثاني: المحيط المالي وهيئات الدعم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بعدما تحددت توجهات الدولة نحو الانتقال إلى اقتصاد السوق لجأت إلى ترقية الاستثمار بما يضمن تنمية الاقتصاد في ظل ذلك التوجه، فأوجدت عدة هيئات تسهل مبدأ "دعه يعمل"[1]، بهدف تطوير الاستثمار وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خارج قطاع المحروقات، وفي هذا الإطار أنشئت هيئات لمنح الضمانات، وهيئات تمويل وترقية استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI)، خلفا لوكالة دعم وترقية الاستثمار التي لم تتمكن من تحقيق الأهداف والمهام الموكلة لها نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في مجال إنشاء المؤسسات، لأنها كانت متمركزة في العاصمة دون فروع أو تنسيقات في باقي الولايات الأخرى، كما أنها كانت لا تملك السلطة على باقي الهيئات الأخرى كمصالح الجمارك و المركز الوطني للسجل التجاري، وهو ما أدى إلى تحقق، نسبة ضئيلة من إجمالي طلبات الاستثمار لديها حيث قدرت قبل حلها في سنة2001، بحوالي 6%، وكذلك هو الحال بالنسبة للجنة دعم وترقية الاستثمارات المحلية التي أنشئت في سنة 1994 بهدف توفير الإعلام للمستثمرين حول الأراضي المخصصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، الا أنها لم تحقق قبل حلها في سنة 2001 وتعويضها بالوكالة الوطنية للعقار الصناعي، إلا حوالي 500 مؤسسة تساهم ب 311 ألف منصب عمل، واعتبرت تلك النسب ضعيفة ولا تتلاءم مع التطلعات الراهنة وهناك من أرجعها إلى ضعف إرادة الحكومة في دعم وتطوير القطاع ، إلا أن هذا التصور يظهر غير منطقي، نظرا للمبادرات والمجهودات المبذولة من طرف الدولة في إطار الحكم الراشد، أما محافظ بنك الجزائر فقد أرجع ضعف نفقات الدولة قبل سنة 2000 إلى قلة الإيرادات المحصورة بالعائدات النفطية[2].

بعد سنة 2001 زادت اهتمامات الدولة في تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة بعد أن خصصت لها وزارة وصية تسعى إلى تقريب كل الوسطاء وهيئات
الدعم لخدمة هذا القطاع، وفي ما يلي نوضح أهم هيئات الدعم المالي لهذه المؤسسات.

أولا: هيئات الدعم المالي وتطوير المقاولية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: بموجب قانون الاستثمار لسنة2001، أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، وذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية بإنشاء وتطوير ثقافة الاستثمار والمقاولية والتي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار[3].

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية، ضمنت الوكالة بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين والعرب، ذلك أنها تعمل من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات أخرى.

---

[1] بلوناس ع، المؤسسات **الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف ، يومي 17 و 18 أفريل 2006 2006، ص129.

[2] العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، ص212.

[3] http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos.04/05/2013.19:00

والجدول التالي يبين مدى مساهمة الوكالة في زيادة المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم(3.5):مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقيمتها بدعم من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2005–2009:

السنة	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المشاريع	2255	6975	11697	16925	11803
قيمة المشاريع(دج)	511525	707730	937822	2401890	479560

المصدر: العايب ياسين، مرجع سبق ذكره.ص217.

2– **الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب**: اعتبرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أولى مبادرات الحكومة المثمرة في تدعيم نشأة القطاع الخاص وتحريك عوامل الريادية والاستقلالية لدى الشباب، وذلك بالنظر لعدد المؤسسات المنشأة في إطار دعمها و عدد المناصب الموفرة من الشغل، وباشرت، (FAEJ)فالوكالة أنشئت في سنة 1996 خلفا لصندوق مساعدة تشغيل الشباب نشاطها في سنة 1997 ، وقبل انتهاء هذه السنة تلقت أكثر من 16.961 طلب إنشاء ومنحت شهادة التأهيل لأكثر من 14.918 مشروع وهو ما يعني وجود فكر المقاولة وروح المبادرة لدى الشباب الجزائري[1].

3– **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**: تتولى تسيير جهاز القرض المصغر ومرافقة المشاريع الصغيرة التي تستوفي شروط السن، المهارة ومبلغ الاستثمار حيث لا يجب أن يقل هذا الأخير عن 50.000 دينار ولا يتعدى مبلغ 40.000 دينار، وعند تلك الشروط تستفيد المشاريع المؤهلة من مختلف المزايا المالية والجبائية التي يحددها التنظيم، وعلى الخصوص تقدم الوكالة قرض بدون فائدة عندما تتعدى تكلفة المشروع100.000 دينار، أين يخصص لتكملة مستوى المساهمة الشخصية المطلوبة من أجل الاستفادة من قرض بنكي والإعانة المقدمة من طرف الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، وهذا أهم وجه للاختلاف بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث أن صيغة التمويل الثلاثي في هذه الأخيرة تتضمن قرض بدون فائدة وقرض بنكي بالإضافة إلى المساهمة الشخصية، بينما تتمثل المساهمة الشخصية في إطار شروط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في القرض الممنوح من طرف جهاز القرض المصغر، كما أن القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي قروض طويلة ومتوسطة الأجل توجه لتمويل الاستثمارات بينما القروض المصغرة هي قروض موجهة لتمويل النشاط الاستغلالي ولقد لخصه التشريع في شراء المواد الأولية والعتاد الصغير فحسب[2].

[1] http://www.pmeart-dz.org

[2] العايب ياسين، مرجع سبق ذكره،ص229.

ثانيا: هيئات ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1– صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، انطلق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004[1]. والجدول التالي يبين حصيلة الصندوق منذ إنشاءه إلى 31أوت 2009:

الجدول رقم(3.6): حصيلة الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد الضمانات الممنوحة	القيمة الإجمالية للمشاريع	قيمة القروض المقدمة	قيمة الضمانات الممنوحة	عدد مناصب الشغل
368	43,6 مليار دج	24,9 مليار دج	9,4 مليار دج	21824

http://www.fgar.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=18&Itemid

2- **صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** هو شركة ذات أسهم يحكمها مايلي[2]:

- القانون التجاري.
- المرسوم الرئاسي 04-134 الصادر في 19-04-2004 الذي يحوي النظام الأساسي للصندوق.

أنشأ بمبادرة من السلطات العامة لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الحصول عل الإئتمان، يبلغ رأسمالها المصرح به حوالي30 مليار دينار.

يعمل الصندوق على ضمان تعويض القروض البنكية للبنوك ومؤسسات القروض المتعاقد عليها من طرف المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل الاستثمار الإنتاجي للسلع والخدمات من اجل خلق وتمديد وتجديد تجهيزات المؤسسة في حال ما إذا طرأ حادث ما في عملية التعويض.

ثالثا: سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ– برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والنمو للفترة 2001–2003 :شكل هذا البرنامج المنعرج الحاسم في مجال تأطير وهيكلة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين تم تكريس ما يلي[3]:

- 2001: صدور" القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "والذي كرس نهائيا دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي وحدد تدابير الدعم الرامية لترقية تنافسيتها.

[1] http://www.fgar.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=18&Itemid=29.03/05/2013.21:47
[2] http://www.cgci.dz//ar/?action=rubrique&service_id=3&rub=4&lang=ar 29.03/05/2013.21:47
[3] عموري براهيتي، واقع و آفاق تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى العربي السادس للصناعات الصغيرة و المتوسطة تونس 26 - 24 أفريل 2012، ص9.

– إنشاء "صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

– إصدار النصوص المتعلقة ب:

•إنشاء" مشاتل المؤسسات".

•إنشاء" مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

•إنشاء" المجلس الوطني الإستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

•ضبط تشكيلة" المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره".

ب– البرنامج الإضافي لدعم النمو الاقتصادي للفترة 2004–2009 [1]: تم التركيز في هذه المرحلة على تصميم ووضع حيز التنفيذ البرامج الترقوية لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا إعطاء القطاع دوره الحقيقي كمنشط اقتصادي جواري خاصة على مستوى الولايات الداخلية للوطن.

– 2004: انعقاد الجلسات الوطنية الأولى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي انبثقت عنها القرارات التالية:

– 2004: إنشاء" صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

– 2005: إنشاء" الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

–2007:إعطاء إشارة انطلاق"البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

– 2008: تعزيز" المعلومة الاقتصادية" الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تصميم جهاز معلوماتي وكذا تطوير جسور الترابط مع المنظومات الإعلامية للقطاعات الوزارية الأخر قصد التعاون والتكامل والانسجام في البرامج المحلية التنموية المندمجة.

– وضع حيز التنفيذ لأول "ميثاق للحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية".

– تنظيم أول طبعة "للجائزة الوطنية للابتكار" لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: آفاق تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: آليات دعمها ومرافقتها:

تتضمن آليات الدعم والمرافقة، إلى جانب النصوص التشريعية والقواعد المتضمنة في السياسة الاقتصادية وقوانين المالية ، مجموعة من المؤسسات المقامة لهذا الغرض. وسوف نشير فيما يلي إلى أربعة أنظمة رئيسية معتمدة في كثير من الدول[2]:

– نظام المناوبة (أو المقاولة من الباطن): بورصات المناولة هي مجال لالتقاء الصناعيين الطالبين والعارضين لخدمات الإنتاج، فالمؤسسات كثيرا ما تعتمد على مؤسسات صناعية أخرى، سواء في تصنيع جزء من منتجاتها أو في طلب بعض الخدمات الأخرى كالصيانة ولذلك فإن أهمية هذا النظام تكمن فيما يتيحه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من فرص لنشاطها، وفيما يتيحه للصناعة من ازدهار. وتتمثل بورصة المناولة في دورين أساسين : دور تنظيمي ودور إعلامي.

– نظام مراكز الدعم: تهدف مراكز الدعم إلى تقديم التسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل تطورها ، ولقد ذكرنا فيما سبق مختلف أشكال الدعم المتوقعة وحتى تؤدي هذه المراكز دورها المطلوب بفعالية، يتعين تزويدها بالإمكانيات المالية الضرورية والكفاءات البشرية التي تؤمن برسالة هذه المراكز من جهة، وتتمتع بالقدرة على تقديم الدعم المطلوب من جهة ثانية ولقد

[1] نفس المرجع السابق، ص10.

[2] حسين رحيم، **نحو نرقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مجلة أبحاث روسيكادا، العدد الثالث ديسمبر 2005، ص127–128.

كانت مراكز الدعم عادة ما تكون ذات طابع عام ، وهو تقديم الدعم لكافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة، إلا أن كثير من الدول اعتمدت مراكز دعم متخصصة ومنها مراكز التجديد على وجه الخصوص، ويقتصر دور هذه الأخيرة في دعم المؤسسات المجددة أو بالأحرى تلك المشروعات تكون المعرفة رأس مالها الرئيسي.

– **نظام المحاضن**: وهو يعتبر نظام حديث نسبيا، إذ لا يتجاوز عمره العقدين، ويقوم منطق هذا النظام على أن المؤسسة الصغيرة الناشئة كثيرا ما تكون بحاجة ماسة إلى حضانة من قبل مؤسسة حاضنة تيسر لها مختلف إجراءات الإنشاء وتوفر لها مقومات الانطلاق، كما أن مبررات إقامة مثل هذه المؤسسات (أي المؤسسات الحاضنة) ينبثق مما يفرزه الواقع من فشل أكثر المؤسسات الناشئة في وقت مبكر.

ولذلك فإن وجود هذه المؤسسات بالغ الأهمية في مرحلة الانطلاق ففضلا عن نقص الخبرة العالية والتكنولوجيا في البلدان النامية عموما، والجزائر حالة منها، فإن المؤسسة الصغيرة وهي في مرحلة الانطلاق لا تستطيع توفير ذلك لنفسها بنفسها وبطبيعة الحال فأن الأمر هنا لا يتعلق بحاضنة واحدة وإنما بشبكة من حاضنات الأعمال والمؤسسة الناشئة قد تلجأ إلى أكثر من حاضنة بغرض حصولها على بعض الخدمات والدعم بأقل التكاليف .

ثانيا: آفاق تطويرها:

إن المؤسسات الصغيرة المتوسطة أداة حاسمة وفاعلة للتوسع الاقتصادي وذلك لمساهمتها في تحقيق نسبة عالية من النمو وامتصاص البطالة وتحريك عجلة الاقتصاد، وتكثيف النسيج الصناعي وتحقيق القيمة المضافة، إذ تعد المحرك القاعدي للاقتصاد خاصة ونحن في زمن العولمة والمنافسة الاقتصادية وتحرير التجارة، والتحضير للانضمام إلى المنظمة العالمية التجارة "OMC"، ومنطقة التبادل الحر الأورو متوسطية بالنسبة للجزائر، الأمر الذي يحتم تأهيل وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونقلها من حالة التقليد إلى حالة الاحتراف، ولا يتم ذلك إلا بتهيئة ظروف العمل المناسبة في كل النواحي الإدارية منها والمالية والجبائية والتسويقية وغيرها[1].

ولتوضيح الرؤية في مجال آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقرر تنظيم الجلسات الوطنية الثانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2012 تحت شعار"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قلب التنمية الاقتصادية المستدامة والاستقرار الاجتماعي"، وستشكل هذه الأخيرة محطة للتشاور مع جميع الأطراف المعنية بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا سيما الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل. فالهدف الأساسي من الجلسات الثانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الإجابة على الأسئلة التالية[2]:

– كيف نوفر محيطا شفافا و ملائما لتطوير الأعمال ؟

– كيف نكون جيلا صاعدا يتميز بثقافة التقاول ؟

– كيف نثمن المبادرات الخاصة في مجال التنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات ؟

تتضمن عناصر الإجابة: تبسيط الإجراءات الإدارية (إنشاء، تطوير، نقل ملكية المؤسسات وإنهاء النشاط)، تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المصغرة منها إضافة إلى إنشاء مؤسسات مبتكرة ومنفتحة على البحث والتطوير ودعم وتعزيز

[1] رابح خوني و حساني رقية،آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة مقدمة في الدورة التدريبية الدولية حول:تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25–28 ماي 2003، ص19.

[2] عموري براهيتي، مرجع سبق ذكره، ص22–25.

جمعيات مهنية مهيكلة وقوية كما يجب توفير خدمات دعم ذات جودة عالية ومهنية (B.D.S) وإنشاء شبكات مؤسسات منظمة و شركاء متكاملون وأخيرا توفير معلومات محينة ودقيقة وذات مصداقية

والشكل التالي يوضح آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2014

شكل رقم(3.1): آفاق 2014

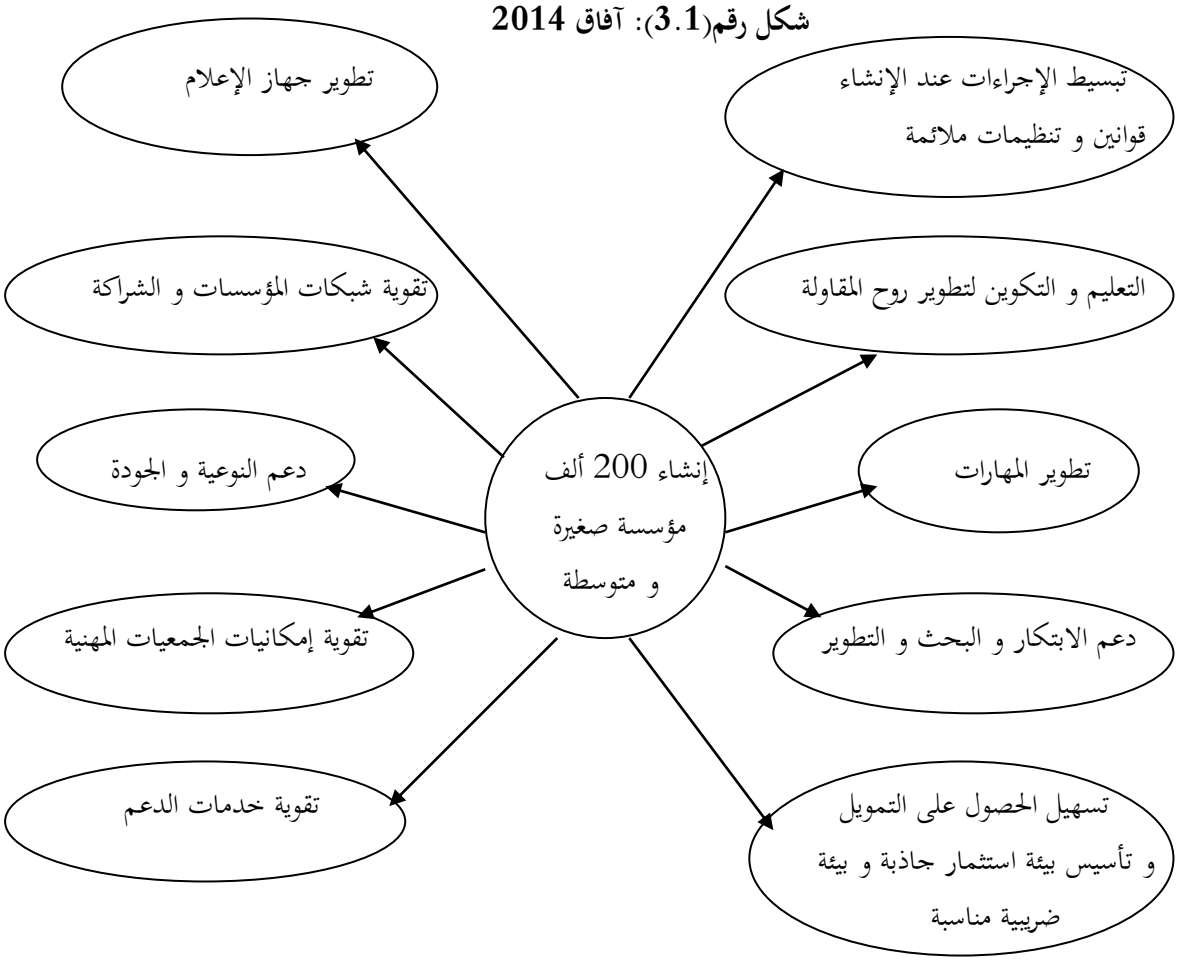

المصدر: نفس المرجع السابق، ص25.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ميلة

بعد تطرقنا إلى وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، سنتناول في هذا المبحث دراسة إحصائية وتحليلية للمعطيات المتعلقة بهذا القطاع في ولاية ميلة، والتي تسمح لنا بملاحظة التطور الحاصل في هذا الأخير وبذلك تقييم مدى فعالية الإجراءات المتخذة من طرف سلطات الولاية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية خلال الفترة: 2008–2012

أولا: تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولاية خلال السنوات 2008–2012: سنبين تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية ميلة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(3.7): تعداد المؤسسات بالولاية

نوع المؤسسة	2008		2009		2010		2011		2012	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
مؤسسة مصغرة	3436	83.06	4354	83.87	4041	87.81	5000	90.79	5115	90.85
مؤسسة صغيرة	589	14.24	443	13.76	530	10.03	417	7.57	423	7.51
مؤسسة متوسطة	112	2.70	103	2.37	114	2.16	90	1.64	92	1.64
المجموع	4137	100	4900	100	5285	100	5507	100	5630	100

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على نشريات المجلة الاقتصادية لمديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة.

عرف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نموا خلال سنة 2008 حيث بلغ 4137 أي ما يعادل 4,31% وهي زيادة متباينة بين مختلف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سجلنا إنخفاضا في نسبة الزيـادة لدى قطاع المؤسسات المصغرة (01 إلى 09 عامل) و هذا راجع لتحولـها إلى مؤسسـات صغيرة، أما في سنة 2009 فنلاحظ نمو في عدد المؤسسات ب 763 مؤسسة، أما بالنسبة لسنة 2010نلاحظ تطورا ايجابيا في العدد حيث بلغ 5285 مؤسسة بزيادة قدرها 385 مؤسسة، فيما يخص سنة 2011 فنلاحظ زيادة ب 222 مؤسسة وبالنسبة لسنة 2012 نلاحظ تطور عدد المؤسسات مقارنة بالسنة الماضية حيث قدرت هذه الزيادة ب123 مؤسسة أي بنسبة 2.19 %.

ثانيا: توزيعها حسب النشاط المهني:

تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى أخرى عبر تراب الولاية وذلك حسب القطاعات المهنية المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم(3.8):توزيع عدد المؤسسات حسب النشاطات المهنية

طبيعة النشاط	2008		2009		2010		2011		2012	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
البناء و الأشغال العمومية	1609	38.39	1847	37.69	1933	36.58	1944	35.30	2006	35.63
المناجم و المحاجر	39	0.94	51	1.04	42	0.79	40	0.80	40	0.71
الفلاحة	60	1.45	71	1.45	59	1.12	60	1.09	71	1.26
النسيج	17	0.41	16	0.33	15	0.28	19	0.35	19	0.34

مواد البناء	100	2.42	158	3.22	274	5.18	278	5.05	292	5.19
صناعة الخشب	214	5.17	242	4.94	279	5.28	282	5.12	283	5.03
صناعة غذائية	206	4.98	229	4.67	273	5.17	223	5.87	345	6.13
الحديد و الصلب	50	1.21	62	1.27	86	1.63	79	1.43	79	4.1
كيمياء، بلاستيك، مطاط	6	0.15	8	0.16	8	0.15	6	0.11	6	0.11
نقل	334	8.07	441	9	429	8.12	410	7.45	417	7.41
فندقة	195	4.71	242	4.94	273	5.17	271	2.92	271	4.18
مياه و طاقة	2	0.05	2	0.04	2	0.04	2	0.04	2	0.04
محروقات	0	0	0	0	0	0.00	1	0.02	1	0.02
صناعات مختلفة	7	0.17	12	0.24	12	0.23	8	0.15	8	0.14
خدمات أشغال البترول	1	0.02	1	0.02	1	0.02	1	0.02	1	0.02
تجارة	639	15.45	754	15.39	724	13.70	762	13.84	764	13.57
خدمات المؤسسات	201	4.86	243	4.96	294	5.56	340	6.17	341	6.06
خدمات العائلات	216	5.22	2159	5.29	285	5.39	324	5.88	325	5.77
خدمات للمرافق الاجتماعية	220	5.32	231	4.71	274	5.18	273	6.12	339	6.02
صناعة النسيج	17	0.41	16	0.33	15	0.28	19	0.35	19	0.34
مؤسسة مالية	10	0.24	11	0.22	12	0.23	12	0.22	12	0.21
أعمال عقارية	11	0.27	19	0.39	10	0.19	8	0.15	8	0.14
المجموع	4137	100	4900	100	5238	100	5543	100	5630	100

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على نشريات المجلة الاقتصادية لمديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية ميلة.

نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية عرفت نموا وتطورا ملحوظا خلال السنوات 2088-2012 حسب طبيعة نشاطها الاقتصادي، حيث نجد أن قطاع البناء والأشغال العمومية يتصدر المرتبة الأولى بحوالي 2006 مؤسسة أي بنسبة 35.63% وذلك في سنة 2012 ، ويليها قطاع التجارة ب 764 مؤسسة وبنسبة 13,57% ثم يأتي قطاع النقل في المرتبة الثالثة بحوالي 417 مؤسسة أي بنسبة 7.41%من إجمالي المؤسسات، ويعود السبب في ذلك إلى سهولة تكوين مؤسسات صغيرة ومتوسطة في هذه القطاعات. في حين لا توجد أي مؤسسة في قطاع الجلد في سنة 2011 وهذا يدل على عدم اهتمام الشباب بصناعة الجلد رغم توفر الولاية على إمكانيات في هذا المجال ووجود ثروة حيوانية هائلة للأغنام والبقر، هذه الأرقام تدل على نجاح الإجراءات التحفيزية التي إتخذتها الدولة في مجال تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما لا ننسى الدور الفعال الذي قام به البرنامج الوطني للتأهيل الذي أهل أكثر من خمسة مؤسسات في سنة 2012.

ثالثا: توزيعها حسب مجموع فروع النشاط:

وهي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم(3.9): : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مجموع فروع النشاط في ولاية ميلة

فرع النشاط	2008		2009		2010		2011		2012	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
خدمات	1826	44.14	2200	44.9	2301	43.53	2464	44.74	2477	44
البناءوالأشغال العمومية	1609	38.89	1847	37.69	1933	36.58	19.44	35.30	2006	35.63
الصناعة	639	15.45	779	15.90	989	18.71	995	18.07	1032	11.33
الفلاحة	60	1.45	71	1.45	59	1.12	60	1.09	71	1.26
خدمات صناعية	3	0.07	3	0.06	3	0.06	44	0.80	44	0.78
المجموع	4137	100	4900	100	5285	100	5507	100	5630	100

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على نشريات المجلة الاقتصادية لمديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية ميلة.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل السابقين أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرف تطورا ملحوظا بالنسبة لقطاعات النشاط الخمسة خلال الفترة 2008–2012، حيث تم إنشاء حوالي 123 مؤسسة جديدة في سنة 2012 مقارنة بسنة 2011 التي كانت تبلغ 5507 مؤسسة، ويحتل فرع الخدمات الصدارة بالنسبة لسنوات 2008، 2009، 2010 ،2011 و 2012 بنسب 44,14، 44,90، 43,53، 44,74، و44 % على التوالي ويليه فرع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الثانية بنسب 38,89، 37,69، 36,58 35,30 و 35,63% خلال نفس الفترة ويأتي بعدها قطاع الصناعة، الفلاحة والصيد البحري، وخدمات ذات الصلة بالصناعة.

رابعا: التوزيع حسب دوائر وبلديات الولاية:

سنقوم بعرض توزيع المؤسسات الصغير والمتوسطة حسب دوائر وبلديات ولاية ميلة من أجل معرفة مكان تمركزها، وسنوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم(3.10): توزيع المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب الدوائر

	2008		2009		2010		2011		2012	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
ميلة	1004	24.27	1199	24.29	1289	24.39	1307	23.92	1332	23.65
القرارم قوقة	266	6.43	330	6.73	362	6.85	372	6.76	382	6.78
وادي النجاء	252	6.09	304	6.2	382	6.21	358	6.5	374	6.64
سيدي مروان	149	3.6	151	3.08	159	3.02	168	3.05	173	3.07
فرجيوة	450	10.88	522	10.65	595	11.26	585	10.68	5881	10.42
بوحاتم	107	2.59	121	2.47	144	2.72	165	3	157	3.10
تسدان حدادة	101	2.44	108	2.2	109	2.06	125	2.27	128	2.27
ترعي باينان	198	4.79	194	3.96	199	3.77	226	4.10	236	4
الرواشد	129	3.12	213	4.35	243	4.60	252	4.58	254	4.51
شلغوم	811	19.06	951	19.41	1040	19.68	1066	19.36	1084	19.25

عين البيضاء احريش	91	2.2	94	1.92	87	1.65	100	1.82	111	1.97
تاجنانت	326	7.88	393	8.02	395	7.47	417	7.57	4.26	7.58
التلاغمة	253	6.12	329	6.71	335	6.34	353	6.41	367	6.51
المجموع	4137	100	4900	100	5285	100	5507	100	5630	100

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على نشريات المجلة الاقتصادية لمديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة.

نلاحظ في توزيع عدد المؤسسات حسب الدوائر أن مركز الولاية ميلة، يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المؤسسات وذلك في سنة 2012 حيث بلغت 1332مؤسسة بنسبة23.65 % ويليها مباشرة شلغوم العيد ب 1084مؤسسة وبنسبة 19.25%، تكون فرجيوة في الخانة الثالثة في الترتيب بنسبة 10.42% وتكون الدائرة الأقل احتواء بالمؤسسات هي عين البيضاء احريش التي تتضمن 111 مؤسسة بنسبة 1.97%.

الجدول رقم(3.11): توزيع المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب البلديات

	2008		2009		2010		2011		2012	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
ميلة	925	22.36	1106	22.57	1201	22.72	1221	22.17	1230	21.85
عين التين	41	0.99	44	0.90	45	0.85	50	0.91	52	0.92
سيدي خليفة	38	0.92	40	0.82	43	0.81	46	0.84	50	0.89
القرارم قوقة	247	5.97	310	6.33	338	6.40	342	6.21	346	6.15
حمالة	19	0.46	20	0.41	24	0.45	30	0.54	36	0.64
سيدي مروان	122	2.95	122	2.49	127	2.40	133	2.42	138	2.45
الشيقارة	27	0.65	29	0.59	32	0.61	35	0.64	35	0.62
وادي النجاء	94	2.27	118	2.41	132	2.50	145	2.63	152	2.70
أحمد راشدي	65	1.57	76	1.55	78	1.48	86	1.56	92	1.63
زغاية	93	2.25	110	2.24	118	2.23	127	2.31	130	2.31
فرجيوة	393	9.50	462	9.43	502	9.50	489	8.88	489	8.69
يحي بني قشة	57	1.38	60	1.22	93	1.76	99	1.80	99	1.74
بوحاتم	80	1.93	94	1.92	108	2.04	126	2.29	134	2.38
دراجي بوصلاح	27	0.65	27	0.55	36	0.68	39	0.71	41	0.83
تسدان حدادة	51	1.23	57	1.16	58	1.10	66	1.20	68	1.21
مينار زارزة	50	0.21	51	1.04	51	0.96	59	1.07	60	1.07
ترعي باينان	81	1.96	85	1.73	88	1.67	101	1.83	109	1.94
تسالة	67	1.62	54	1.10	52	0.98	59	1.07	59	1.05
أعميرة آراس	50	1.21	55	1.12	59	1.12	66	1.20	68	1.21
عين البيضاء أحريش	66	1.60	68	1.39	61	1.15	66	1.20	69	1.23
عياضي باربأس	25	0.60	26	0.53	26	0.49	34	0.62	42	0.75
الرواشد	68	1.64	173	3.53	197	3.73	203	3.69	204	3.62
تيبرقنت	61	1.47	40	0.82	46	0.87	49	0.89	50	0.89

شلغوم العيد	545	13.17	676	13.80	760	14.38	777	14.11	782	14.01
واد العثمانية	165	3.99	217	4.43	221	4.18	223	4.05	226	4.01
عين ملوك	101	2.44	58	1.18	59	1.12	66	1.20	69	1.23
تاجنانت	273	6.60	338	6.90	337	6.38	350	6.36	352	6.25
بن يحي عبد الرحمن	26	0.63	27	0.55	29	0.55	35	0.64	41	0.75
أولاد خلوف	27	0.65	28	0.57	29	0.55	32	0.58	33	0.59
التلاغمة	198	4.79	249	5.08	242	4.58	248	4.50	252	4.48
واد سقان	28	0.68	36	0.73	47	0.89	57	1.04	66	1.17
المشيرة	27	0.65	44	0.90	46	0.87	48	0.87	44	0.89
المجموع	4137	100	4900	100	5285	100	5507	100	5630	100

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على نشريات المجلة الاقتصادية لمديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة.

من الملاحظ أن بلدية ميلة تتصدر باقي البلديات من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث بلغ عددها في سنة 2012 حوالي 1230 مؤسسة، أي ما يعادل نسبة **21.85%** من إجمالي المؤسسات، وتأتي بعدها بلدية شلغوم العيد، فرجيوة، تاجنانت والقرارم قوقة بنسب14.01%، 8.69%،**6.25%** و**6.15%** على التوالي، وتأتي في الأخير بلديات دراجي بوصلاح، حمالة وأولاد خلوف بنسب **0.73%** ، 0.64% و**0.59%** على الترتيب.

المطلب الثاني: إمكانيات الاستثمار بالولاية

تتميز ولاية ميلة بموقع استراتيجي هام بين الساحل والهضاب العليا وهذا ما يجعلها محور تبادل اقتصادي، زيادة على هذا فإن الولاية تمنح مجالات واسعة للاستثمار تجعلها قطب جهوي تنموي في جميع القطاعات الاقتصادية الهامة خاصة مع وجود امتيازات تساعد على جعل الولاية قاطرة للتنمية المستدامة.

1– في مجال الري

تحتوي ولاية ميلة على عدة مرافق للري وهي متوزعة عبر كافة تراب الولاية، والتي نذكر من أهمها محول سد بني هارون بجميع هياكله، الذي يمون 06 ولايات بالشرق الجزائري وأهم المرافق العمومية للري الموجودة عبر الولاية هي[1]:

✓ السدود: يبلغ عددها 03 هي :

– سد بني هارون سعته الإجمالية هي 960 مليون $م^3$

– سد وادي العثمانية سعته الإجمالية 33.5 مليون $م^3$

– سد حمام قروز سعته الإجمالية 43 مليون $م^3$

✓ الحواجز المائية: يبلغ عددها 02 :

– واد النجاء سعته تقدر ب : 605.000 $م^3$

– بن يحي عبد الرحمان سعته تقدر ب :665.000 $م^3$

✓ محطات المعالجة للمياه: يبلغ عددها 02 :

[1] وثائق داخلية خاصة بمديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة.

– محطة المعالجة لعين التين بسعة إجمالية تقدر ب 86.000 م^3

– محطة المعالجة لواد العثمانية بسعة إجمالية تقدر ب 330.000 م^3

✓ محطات التصفية: عددها 02:

– محطة التصفية لواد العثمانية بسعة إجمالية تقدر ب :45000 مكافئ.

– محطة التصفية بسيدي مروان بسعة إجمالية تقدر ب :137.711 مكافئ.

✓ يبلغ المخزون المائي القابل للاستغلال ب : 80.6 مليون م^3

✓ تقدر عدد التنقيبات المسجلة حاليا : 82 تعبئة تقدر ب 41022 مليون م^3

✓ قدرة التخزين وصلت إلى 393 خزان بسعة تقدر ب : 134.625 مليون م^3 .

✓ طول شبكة المياه الصالحة للشرب وصلت إلى : 3025 كلم .

✓ نسبة الربط بالمياه الصالحة للشرب تقدر ب : 74 %.

✓ نسبة الربط شبكة الصرف الصحي تقدر ب : 81.20 %.

✓ تبلغ حصة الفرد الواحد من الماء ب : 121.9 م^3

2– في مجال الصيد البحري و تربية المائيات

تمتلك ولاية ميلة مسطحات مائية معتبرة تقدر ب 4681 هكتار، هذه القدرات والإمكانيات تشكل أهمية هامة لتطوير هذا القطاع حيث توجد 8 مواقع لتربية المائيات كما يوجد بها ثلاثة سدود دخلت مرحلة الاستغلال في الصيد القاري حيث يعمل بسد بني هارون 7 مستثمرين وآخر بالسد الخزان بوادي العثمانية فيما لا يزال سد قروز دون استغلال، بالإضافة إلى حواجز مائية أخرى، وقد أنتجت الولاية 290 طن من الأسماك سنة 2010 باستغلال سد بني هارون والسد الخزان.

3– في مجال الفلاحة

– العقار :

المساحة الإجمالية : 347.840 هكتار .

المساحة الفلاحية الإجمالية : 315.745 هكتار .

المساحة الفلاحية القابلة للزراعة : 237.557 هكتار.

المستقيمة : 8.547 هكتار .

مساحة رعوية : 23.049 هكتار.

غابات : 38.695 هكتار .

أخرى : 16.444 هكتار .

– المستثمرات الفلاحية :

خواص : 14668.

مستثمرات جماعية فلاحية : 514 .

مستثمرات فلاحية فردية : 1555.

مستثمرة نموذجية : 10.

مستثمرات فلاحية عن طريق الامتياز: 369

الجدول رقم(3.12): الإنتاج النباتي (موسم 2010/2009):

تعيين	المساحة(الهكتار)	الانتاج(قنطار)
حبوب	107498	1589793
الكلأ	18001	522488
الخضروات	3695.5	654827
الحبوب الجافة	1770	18053
الزيتون	4670	69835
فواكه	1802	53669

المصدر: مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية ميلة.

– الإنتاج الحيواني:

يقدر الإنتاج الحيواني ب 84074 بالنسبة للبقر حيث أن عدد البقر الحلوب هو 38329 بإنتاج 84136246 لتر من الحليب و66505 ق من اللحم، بالنسبة للغنم فالعدد يقدر ب330432، منها161383 نعجة بإنتاج368135 لتر حليب ولحم، أما فيما يخص الماعز فعددها40121 منها 19501 معزة تقدر إنتاجيتها ب 2460356 لتر و4512 ق لحم.

– الدواجن والنحل:

يقدر إنتاج الولاية من الدجاج الأبيض 3260000 أما الدجاج البيوض فعدده 323400 ينتج 85350000 بيضة، أما بالنسبة للنحل فتوجد 2827 خلية فراخ من عدد إجمالي قدره 28260 وبإنتاج 1172 ق من العسل.

4– في مجال السياحة

حيث تتوفر الولاية على أكثر من 14 منبع حموي موزعة على كامل تراب الولاية ثلاثة منها غير مستغلة، وتتميز بخصائص علاجية وإستشفائية هائلة (معالجة الأمراض الجلدية والمفاصل والكسور...) وفي ما يلي أهم الحمامات والمنابع الحموية المتوفرة بالولاية :

– حمام بني هارون المتواجد ببلدية حمالة حيث أن نوعية الهياكل وكيفية الاستغلال تقليدية وقد حصل على عقد امتياز المنبع، 46 ل/ثا.

– حمام أولاد بوحامة، المتواجد بميلة وهو في طور عصرنته و تقدر نسبة التدفق ب1.41 ل/ثا.

– حمام التلاغمة ببلدية التلاغمة، هو حمام تقليدين تقدر نسبة تدفقه ب 10 ل/ثا.

– حمام بني قشة ببلدية يحي بني قشة، تقليدي وتقدر نسبته ب 2 ل/ثا.

5– في مجال التعليم العالي:

رغم حداثة المركز الجامعي لميله بعمر يناهز 5 سنوات فانه خطى خطوات معتبرة من حيث التنمية والتطوير خلال هذه السنوات القليلة فالمركز الجامعي يتضمن ما يلي:

✓ عدد المعاهد:

– معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير: يتضمن ميدان واحد هو ميدان العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير والذي يتضمن: فرع علوم التسيير، علوم اقتصادية وفرع علوم تجارية.

– معهد العلوم والتكنولوجيا: يتضمن ميدانين:

ميدان رياضيات وإعلام ألي وميدان علوم الطبيعة والحياة حيث: يتضمن ميدان الرياضيات والإعلام الآلي : فرع رياضيات أساسية وفرع إعلام ألي ويتضمن ميدان علوم الطبيعة والحياة: فرع كيمياء حيوية، فرع بيو تكنولوجيا نبات وفرع بيئة ومحيط.

– معهد الآداب واللغات: يتضمن ميدانين:

ميدان الأدب واللغات وميدان الانجليزية حيث: يتضمن ميدان الأدب واللغات: فرع الأدب الحديث، فرع الأدب القديم وفرع اللغات.

6– في مجال السكن

تتكون حضيرة السكن للولاية من 152.024 وحدة سكنية وهو ما يمثل نسبة 5.18 شخصا في المسكن الواحد.

إن حوصلة برنامج السكن للولاية تظهر الأرقام التالية:

– 31.419 مسكن مسجل.

– 16.210 مسكن جاهز (منجز).

–9.846 مسكن في طور الإنجاز.

– 5.363 مسكن في طور الإنطلاق.

7– في مجال النقل

يتمثل نشاط النقل لولاية ميلة في النقل البري عبر الطرق (الأشخاص والبضائع) وتطبيقا لتعليمتي معالي وزير النقل من بين القطاعات التي بادرت لذلك ،إذ وفر عدة إمكانيات منها :

– النقل العمومي للأشخاص:58 خط مابين الولايا، 93 خط مابين البلديات، 143خط ريفي،30 خط حضري حيث أن المجموع 315 خط مسجل في مخطط النقل الولائي .

– النقل بواسطة سيارات الأجرة :1569 رخصة لإستغلال سيارة الأجرة ممنوحة موزعة على 32 بلدية إلحاق منها 868 غير مستغلة .

– إنشاء شركات سيارات الاجرة المزودة بالراديو.

– مدارس تعليم القيادة :إمكانية الاستثمار في هذا المجال بعد استيفاء شروط الحصول على شهادة ممرن تعليم السياقة ويكون قد مارس هذه المهنة كممرن معتمد لمدة لا تقل على 24 شهر .

– نقل البضائع :الاستثمار عن طريق التمويل الذاتي أو في إطار الوكالات والصناديق المختلفة بعد استفتاء شرطي استخراج وثيقة السجل التجاري لنشاط النقل العمومي للبضائع وكذا تقديم المركبة الموجهة لهذا الشأن.

8– في مجال الأشغال

فيما يخص قطاع الأشغال العمومية في الولاية :

الطول الإجمالي لشبكة الطرق الولائية:293,073 كلم.

الطول الإجمالي لشبكة الطرق الوطنية: 337,416 كلم.

9– في مجال التجارة

المواد المصدرة: بصل بري، حلزون حي، قسطل، أرجل الدجاج، معدن الرصاص، بطاريات جافة، سبائك الألمنيوم، البلاط، رخام أبيض.

10– في مجال التكوين المهني

يحتوي قطاع التكوين المهني في الولاية على 15 مؤسسة خاصة موزعة على كل تراب الولاية من بينها معهد متخصص في مقر الولاية.

- حجم الإستقبال 4300 مقعد.
- عدد المتكونين الحالي 2783 منها 1501 بنت.
- حجم الاستقبال بالنظام الداخلي 1480.
- وضعية المتمهنين: عدد المتمهنين في الولاية 3103 منها 853 بنت موزعين على 16 فرع مهني و64 اختصاص (1030 في القطاع العمومي و2073 في القطاع الخاص).

11– في مجال الطاقة والمناجم

هناك عدة جبال ومحاجر يمكن استغلالها، من بينها: جبل قروز الذي يمكن استعماله في الجبس، الصناعات الكيميائية، الحجر المسوى، الحصى.

- جبل بوشارف، بير برينيس الذي توجد به 11 محجرة مستغلة.
- جبل فلتان، وجود (03) محاجر للحصى مرخصة، استعمالاته: الحصى، الحجر المسوى، الإسمنت.

المطلب الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالولاية

اعتبارا من عام 2010 ستولي معظم المؤسسات المالية خاصة البنوك، اهتماما خاصا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كعملاء يتمتعون بالأولوية، نتيجة وجود استراتيجية حكومية شاملة تدعمها الهيئات التنظيمية، هدفها تحسين فرص الحصول على التمويل، خاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، من أجل دفع عجلة النمو الاقتصادي، لذلك حتى ولو كانت هناك محاولات في السنوات القليلة الماضية، ولم تجد قبولاً لدى العديد من المؤسسات فقد تجد الوضع الآن أفضل حالا خاصة، إذا أعددت مستندات على نحو أفضل.وبالتالي سنتطرق لأساليب تمويل هذه المؤسسات على مستوى الولاية.

أولا: حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ):

يبين الملحق رقم 01 حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولاية ميلة (ANSEJ) والمبالغ الإجمالية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف بلديات الولاية خلال الفترة2008–2012. لقد تزايدت أعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولاية ميلة خلال هذه الفترة ، حيث بلغت في سنة 2009 حوالي 1498 مؤسسة بمبلغ يقدر ب 3381322136 دج بعدما كانت في سنة 2008 حوالي 1093 مؤسسة وأصبحت

في سنة 2010 تقدر ب 2026 مؤسسة بمبلغ إجمالي يقدر ب 4534060865 دج، ويرجع السبب إلى العناية التي أولتها السلطات لهذا النوع من المؤسسات وخاصة لفئة الشباب. وتتصدر بلدية ميلة باقي البلديات من حيث عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة حيث بلغ عددها في سنة 2010 حوالي 522 مؤسسة بقيمة 19410779,77 دج، في حين بلغ عددها الاجمالي سنة 2012، 4795 مؤسسة بمبلغ إجمالي قدره 10951950280.38 دج.

ثانيا: حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

يظهر الملحق رقم 02 حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ENGEM) والمبالغ الإجمالية المعطاة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف بلديات ولاية ميلة خلال الفترة 2008-2010.

من الملاحظ من الملحق تناقص عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في سنة 2009 مقارنة مع سنة 2008، حيث كانت في هذه الأخيرة حوالي 208 مؤسسة وأصبحت في سنة 2009 حوالي 109 مؤسسة فقط وذلك لعزوف الشباب وذوي الحرف والمهن الحرة عن القصد والتوجه لهذه الوكالة نظرا لقلة المبالغ المقدمة لهم، أما في سنة 2010 فتزايد عددها وأصبحت 420 مؤسسة خصوصا مع إقدام هذه الوكالة على تقديم قروض مالية للنساء الماكثات في البيت.

ثالثا: حصيلة برنامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

يظهر الملحق رقم 03 حصيلة برنامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) والمبالغ الإجمالية المعطاة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف بلديات ولاية ميلة خلال الفترة 2008-2010.

لقد تزايدت أعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) في ولاية ميلة خلال الفترة 2008-2012، وقد بلغ عددها في سنة 2009 حوالي 195 مؤسسة بمبلغ إجمالي يقدر ب 497609052,12 دج، بعدما كان العدد في سنة 2008 حوالي 171 مؤسسة بمبلغ 351275815,5 دج، وبقي العدد في التزايد حتى أصبح في سنة 2010 حوالي 236 مؤسسة بمبلغ 605528308,5 دج، ويعود سبب ارتفاع عدد المؤسسات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) لإقبال الشباب البطال الذين يفوق سنهم عن 35 سنة على القروض الممنوحة من طرفها خاصة لشروطها المناسبة، أما في سنة 2011 فقد بلغ عدد المؤسسات المستفيدة من الصندوق 262 بمبلغ 667639082.19 دج، وفي سنة 2012 ارتفع العدد إلى 892 ب 2474056247.85 دج.

المبحث الثالث: دراسة حالة مؤسسة مطاحن بني هارون

المطلب الأول: تقديم المؤسسة

أولا: لمحة عن الشركة الأم

تأسست المؤسسة الأم SEMPAC لأول مرة في 22ماي 1965 حيث كان مقرها في الجزائر العاصمة أين كانت تعتمد على مركزية القرار توفي سنة 1982 وفي إطار إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية أنشأت فروع وهذا نظرا لدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسة في تطور الاقتصاد الوطني وتمويل خزينته وهده الفروع في إطار المخطط المعد من طرف الدولة الذي يرمي إلى

أحداث تغيير جدري وهيكلي في الاقتصاد، تم تنظيم المؤسسات الوطنية على كل شركات تجارية وهذا بإحداث شركات فرعية مستقلة على مستوى الوحدات، ومن هنا كان تقييم مؤسسة الرياض قسنطينة إلى شركات فرعية:

- الشركة الفرعية لصناعة الخمائر (بوشقوف قالمة).
- الشركة الفرعية للتحاليل الخاصة بالنوعية (المخبر المركزي).

بالإضافة إلى 9 شركات فرعية وهي:

- الشركة الفرعية لمطاحن سيبوس عنابة.
- الشركة الفرعية لمطاحن مرمورة بقالمة.
- الشركة الفرعية لمطاحن سيدي راشد بقسنطينة.
- الشركة الفرعية لمطاحن لعوينات بتبسة.
- الشركة الفرعية لمطاحن سيدي غريس بأم البواقي.
- الشركة الفرعية لمطاحن الأوراس بباتنة.
- الشركة الفرعية لمطاحن الحروش بسكيكدة.
- الشركة الفرعية لمطاحن بني هارون بميلة.

ومن بين الشركات التابعة لمجمع سميد بقسنطينة الشركة الفرعية لمطاحن بني هارون المتواجدة مقرها بالقرارم قوقة ولاية ميلة و التي تتكون من:

- مقر المؤسسة (المديرية العامة).
- المركب الإنتاجي والتجاري (فرجيوة).
- الوحدة الإنتاجية والتجارية (القرارم قوقة).

هذه الأخيرة التي نحن بصدد دراستها.

ثانيا: تقديم الوحدة الإنتاجية والتجارية القرارم قوقة

تقع الوحدة الإنتاجية والتجارية لدائرة القرارم قوقة ولاية ميلة على الطريق الوطني رقم 1–2 الرابط بين ولايتي قسنطينة وجيجل ، تتربع على مساحة قدرها 7هكتارات، 2 منها مغطاة تشكل سكنات الموظفين .

تحمل هذه الوحدة الرقم التسلسلي التالي:431281 بمعنى:

43: يشير إلى الرقم ألولائي:

12: يشير إلى الشهر الذي بدأت.

81:يشير إلى السنة التي انطلقت فيها العملية الإنتاجية.

وقد بدأت أشغال هذا المشروع في نوفمبر 1977 وانتهت في نفس الشهر من سنة 1983من طرف شركة وطنية "SONATIBA"وشركة مجرية "COMPLEXE BUDAPEST" وكان ذلك على مراحل:

- تحويل الجانب التكنولوجي في 1976/04/01.
- بداية التركيب في 1976/04/14.
- نهاية الانجاز في 1976/04/14.

نظرا لتأخر أجهزة المطحنة تم تأهيل العملة الإنتاجية إلى غاية 1983/11/05مع أنه كان من المفروض أن تبدأ نشاطها في سنة 1981.

بطاقة فنية حول المؤسسة

تسمية المؤسسة : مطاحن بني هارون.

الموقع : على الطريق الوطني رقم 1-2 الرابط بين ولايتي قسنطينة وجيجل.

المساحة : تقدر المساحة الإجمالية ب7هكتار.

الطبيعة القانونية : شركة مساهمة ذات رأس مال اجتماعيEPE، شركة فرعية تابعة لمجمع سميد.

رأس مال الشركة : 60000000000 DA، مملوكة بنسبة 100٪ في المجموعة Smide.

رقم التعريف الإحصائي: 431281.

تاريخ بداية النشاط: 1981.

النشاط الرئيسي: إنتاج وبيع السميد ومشتقاته.

عنوان الشركة: الطريق الوطني، صندوق بريد 196 القرارم قوقة، ولاية ميلة.

الهاتف: 031564050 / 031564524

الفاكس: 031564243

حجم الإنتاج يوميا: 1600قنطار يوميا أي ما يعادل 66 قنطار في الساعة من المادة الأولية (القمح اللين)منها:

- 1200 قنطار فرينة (دقيق الخبز)
- 400 نخالة.

اليد العاملة :

- يشغل 108 عامل.

يسهر على تنظيم وتسيير الوحدة 9 مصالح نوضحها من خلال الهيكل التنظيمي لمؤسسة مطاحن بني هارون التالي:

الشكل رقم (3.2):الهيكل التنظيمي بمؤسسة مطاحن بني هارون.

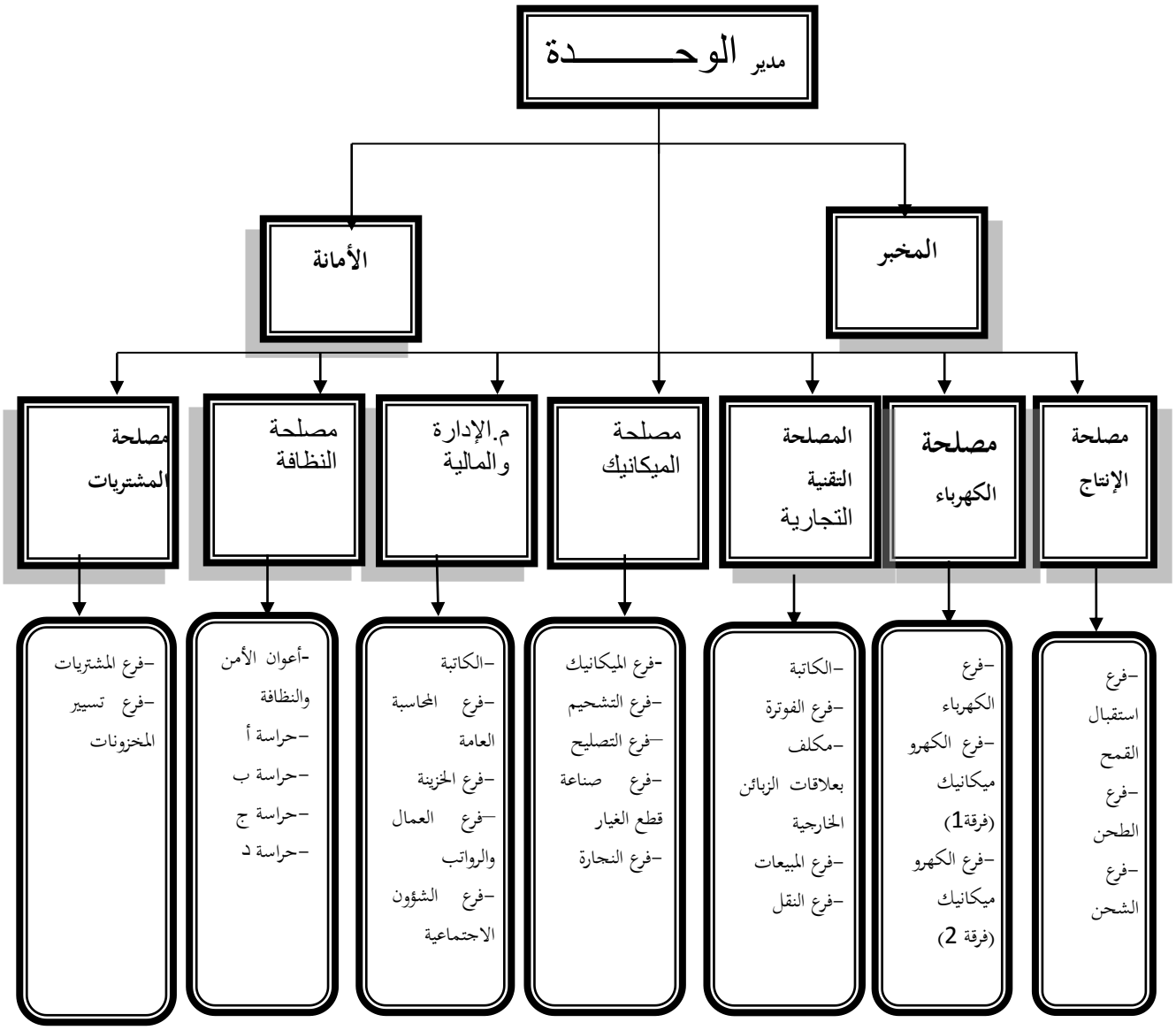

المصدر: مصلحة المستخدمين.

ثالثا: أهمية وأهداف المؤسسة

لكل مؤسسة من مؤسساتنا أهمية وحدة من أجلها فأهمية مؤسسة أو وحدة الرياض تظهر في استعمال الفرينة فبصناعة الخبز الذي يعتبر مادة غذائية أساسية والذي يعتبر من حاجات الإنسان الضرورية طوال السنة وكذلك استعمالها من طرف محلات الحلويات والعجائن ، إضافة إلى البقايا أي ما يعرف بالنخالة والتي تعد نتيجة لعمليتي الطحن والغربلة للقمح اللين فهي تستعمل كغذاء أو علف للحيوانات والدواجن وتوظيف النوع من المشاريع يرجع إلى:

– كثرة الطلب على هذا النوع من المنتجات فكان فرض المركب تغطية حاجيات السوق وكدا الوصول لتحقيق الاكتفاء الذاتي من مادة الفرينة .

– نظرا لإتاحة الظروف المناخية من درجة الحرارة والرطوبة وكذا الموقع الاستراتيجي لمزاولة مثل هدا النشاط الاقتصادي، فالوحدة تقع بمحاذاة الطريق الوطني رقم 27 مما يسهل عملية التموين وكذا تسويق المنتوج النهائي وان كل مؤسسة تسعى عند تكوينها إلى تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها وتحقيق المكانة والوصول إلى أعلى المراتب وتحقيق الهدف بأقل ناقد ممكن وهذا لضمان بقائها في السوق ضمن ما يعرف بالمنافسة، ومن بين ما تسعى هذه المؤسسة إلى تحقيقه ما يلي :

– إدخال بعض الطرق التقنية والتكنولوجية الحديثة.

– العمل على أنشاء وحدة إنتاجية تختص بإنتاج العجائن.

– إتباع استراتيجية خاصة وفعالة.

– إعادة هيكلة المصنع واستقلاليته .

– إدخال أساليب وطرق تقنية جديدة آلات حديثة مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمصنع من 1600ق في الولايات المتحدة الى4000 ق في اليوم بسبب ارتفاع معدل استهلاك الفرينة وزيادة الطلب عليها بالمقارنة مع السميد والدي مرجعه إلى عامل السعر.

المطلب الثاني: الإدارة المالية في المؤسسة

أولا: تعريفها

تعتبر هده المصلحة مصب لجميع المصالح كونها تسجل كل حركات الوثائق الذي تستعمله، فهي التي تسجل العمليات المحاسبية في دفاتر اليومية وإعداد الميزانية والمحاسبية .

وتضم الميزانية المحاسبية ثلاث فروع أساسية وهي:

– الكاتبة.

– فرع المحاسبة العامة.

– فرع الخزينة.

– فرع العمال والرواتب.

ثانيا: فروعها

1– الكاتبة تتمثل مهامها في:

– ترتيب ملفات المصلحة.

– الضرب على الحاسوب وتخزين المعلومات داخله.

– التسجيل في سجل الصادر والوارد.

2–فرع المحاسبة العامة : يشرف على هذا الفرع رئيس مهمته الأساسية تكمن في تسجيل العمليات المحاسبية في مختلف دفاتر اليومية التي تجري عبر مختلف المصالح لعمليتي البيع والشراء حيث يعمل هذا الفرع ب 8 يوميات من بين اليوميات العشر الموجودة وهي :

–يومية الاستثمارات، يومية المخزون، يومية البنك، يومية المشروبات، يومية العمليات المختلفة، يومية المبيعات، يومية التنازل بين الوحدات، يومية العمليات المختلفة، يومية الأجور.

3–فرع الخزينة: يعتبر رئيس هدا الفرع هو المسئول عن دخول وخروج الأموال إلى البنك والصندوق، ماعدا الأموال المتعلقة بالمشتريات تتحملها المديرية العامة.

4–فرع العمال والرواتب: تمثل دور رئيس هذا الفرع في المتابعة اليومية لنشاطات المستخدمين، كما يقوم بإعداد وثيقة الأمر بمهمة التي تسند إلى العامل مع التكفل بمصاريف المهمة بالإضافة إلى مختلف الأعمال التالية التي تعتبر من مهام هذا الفرع:

– إعداد الملف الإداري للعامل .

– إعداد ملفات التقاعد والعطل السنوية للعامل والعقوبات.

– إعداد حوصلة عن العمليات المختلفة التي قامت بها مصلحة الإدارة والمالية وترسلها إلى المديرية العامة للإطلاع عليها ومتابعتها.

– إعداد التاريخ الشهري السنوي الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي لدفع الجزافي الوثائق المستعملة:

– الملف الإداري.

– السجلات القانونية.

5–فرع الشؤون الاجتماعية: يهتم هدا الفرع بالشؤون الاجتماعية العامة ومنها:–الضمان الاجتماعي بنسبة 100%بواسطة tuelMu Carte La حيث يمنع الصندوق الضمان الاجتماعي 80%والباقي 20% منحه المؤسسة للعمال:

– تسهيل مهام العمال اللذين يتقدمون لطلب السلفيات ودالك بتقديم ملف خاص بذلك مثل: الزواج إذ تقتطع من راتبه بالتقسيط .

– تعويض العمال في حالة تعرضهم إلى حوادث أثناء العمل كما تقول بدفع الدية عند وفات احد العمال .

– يستفيد العامل من منح أخرى كمصاريف صنع نضارة والرحلات كما يهتم بجلب مختلف الأشياء وبيعها للعمال بدون فائدة، كذلك البيع بالتقسيط لبعض الأجهزة كالثلاجة والتلفاز...الخ ويكون طويل المدى .والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لمصلحة الإدارة والمالية.

الشكل رقم (3.3):الهيكل التنظيمي لمصلحة الإدارة والمالية.

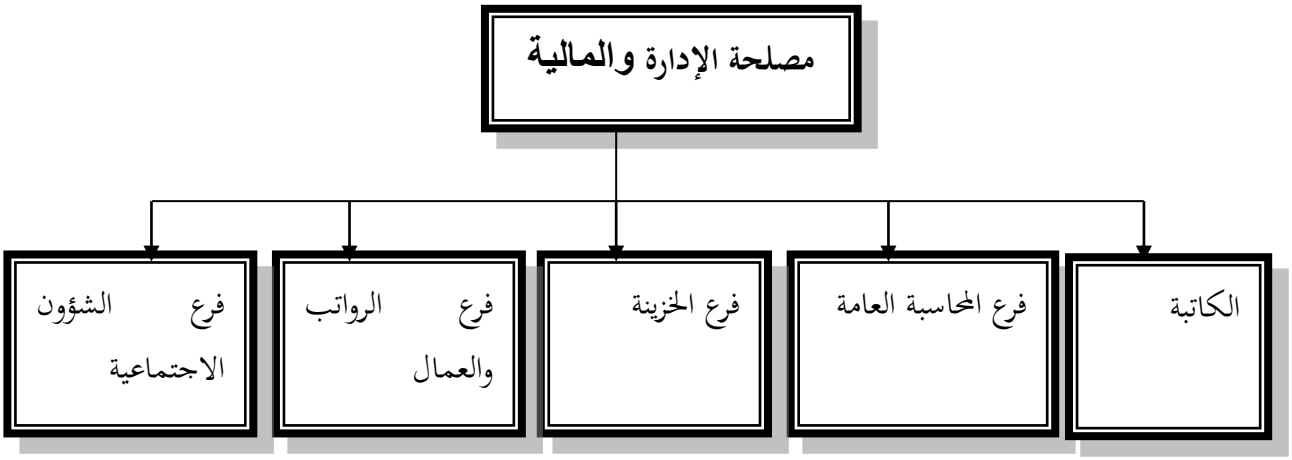

المصدر :مصلحة المستخدمين لمطاحن بني هارون

المطلب الثالث: إجراءات التمويل في مؤسسة مطاحن بني هارون

تهدف غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الحفاظ على مستوى معين من التوسع و النمو، وتترجم تلك الخصوصية على الهيكل المالي الذي يخضع إلى سلمية في التدرج أي إلى تدرج في مصادر التمويل من خلال الاعتماد على التمويل الذاتي وتجنب المصادر الأخرى إلا في حالة عدم كفاية ذلك المصدر المقترن بشرطين أساسيين وهما توفر شرط الرغبة في التوسع وعدم التمكن من إبرام عقد تمويل من المصادر الأخرى.

❖ **لجوء المؤسسة إلى طلب القرض**

إن اتخاذ قرار تمويلي يحتم على مؤسسة مطاحن بني هارون دراسة كل الجوانب المتعلقة به، فمهما كانت طبيعة أو درجة التوسع فإن المؤسسة تتبع سياسة المفاضلة بين المصادر المتاحة للتمويل بدءا بالاعتماد على المصادر الداخلية، المتمثلة في الأرباح غير الموزعة والاحتياطيات، فمنذ بداية نشاط المؤسسة وهي تعتمد على أموالها الخاصة في جميع أوجه نشاطاتها الاستغلالية و الاستثمارية ولكن في الآونة الأخيرة أصبحت بحاجة على تمويل العجز الذي ينقصها فهي بصدد الاستفادة من قرض ممنوح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية المختص في تنمية القطاع الفلاحي باعتبار أن نشاط مؤسسة مطاحن بني هارون يرتكز على الاستغلال الفلاحي.

حيث تقدمت المؤسسة إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة– بطلب للاستفادة من قرض طويل المدى وذلك بتاريخ 30-07-2012 وبقيمة تقدر ب 33100000000 دج.

❖ **أسباب اللجوء إلى طلب القرض:**

يوجد سبب واحد ووحيد دفع بالمؤسسة إلى اتخاذ هذا القرار التمويلي و التوجه نحو سياسة التمويل البنكي ألا وهو دافع التجديد و التطوير أي تجديد الوسائل والأدوات المستخدمة في العملية الإنتاجية والإدارية وعملية التوزيع وجعلها أكثر تطورا ومواكبة مع التغيرات التكنولوجية الحاصلة، إضافة إلى تجديد الهياكل التي توفر أحسن ظروف العمل فتقادم أجهزة الإنتاج جعل إنتاجية المؤسسة تقل عن المستوى المرغوب.

❖ **مكونات الملف:**

- طلب القرض
- القانون الأساسي للمؤسسة
- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL
- الميزانية المحاسبية للثلاث سنوات الأخيرة من النشاط.
- جدول حسابات النتائج للثلاث سنوات الأخيرة من النشاط.
- الشهادة الجبائية والشبه الجبائية.
- تقرير محافظ الحسابات للثلاث سنوات الأخيرة.
- الدراسة التكنو اقتصادية.
- مخطط التمويل لمدة القرض.
- جدول حسابات النتائج المتوقع لمدة القرض TCR.
- الفاتورة الشكلية للعتاد وفاتورة التأمين.

بحكم أن مبلغ القرض يدخل ضمن اختصاص لجنة القروض في المديرية العامة يتم تحويل الملف إلى المديرية العامة لتمويل المؤسسات الكبرى، وبعد دراسة الملف قررت اللجنة منح المؤسسة قرض بالمواصفات التالية:

- مدة القرض: 15 سنة فيها فترة سماح جزئي لمدة 7 سنوات.
- فترة التسديد كل ثلاث أشهر.
- معدل الفائدة 5,25% مدعمة من طرف الدولة بنسبة 1,25 %

❖ **شروط القرض**: وضع البنك شروط عامة وأخرى خاصة منها:

من بين الشروط الخاصة أن لم يشترط البنك ضمانات واحتياطات حاصرة في حين اشترط ضمانات غير حاصرة تتمثل في:

- اكتتاب التأمين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- تسوية الوضعية الجبائية وغير الجبائية.

الشروط العامة: منها مبلغ القرض، موضوع القرض، مدة القرض، نسبة الفائدة المتغيرة، الرسوم والعمولات، كيفية استعمال القرض، طرق التسديد، الضمانات، التسديد المسبق، الترخيص بالخصم، شروط الفسخ، مراقبة القرض، التزامات المقترض، العقوبات التأخيرية، تسوية النزاع، اختيار الموطن، وكل هذه الشروط موضحة في المواد من 1 إلى 17.

إن المؤسسة بصدد دراسة الشروط التي وضعها البنك واتخاذ قرار بشأن الاستفادة من هذا المصدر التمويلي الذي ستوجهه للاستثمار فهذا القرار ستكون له آثار إيجابية على مستقبل المؤسسة فسيساعدها للنهوض بالإنتاجية وغزو الأسواق المحلية إضافة إلى تصدير المنتجات نحو الخارج كما له آثار سلبية أنه ا حال عدم دفع الديون التي عليها سيؤدي ذلك إلى توقف نشاطها مع أنها ملكية عامة للدولة فهذا احتمال بعيد المدى.

خلاصة الفصل:

إن الجزائر لم تتوسع كثيرا في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة الخيار الاقتصادي الذي اتبعته بعد الاستقلال، لكن بعد التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في نهاية الثمانينات وتبني سياسة التوجه نحو اقتصاد السوق أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع مطلع التسعينات البديل الأقوى أمام الاقتصاد الجزائري للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية مثل مسألة خلق العمالة وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي.

اتخاذ القرار التمويلي يعد من أهم وأصعب القرارات التي على المؤسسة أخد الحذر والدقة الشديدة عند إعداد مخطط التمويل للوقوف على الآثار التي تترتب عليه.

لذا حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى أهم التطورات التي شهدها قطاع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال و حتى يومنا هذا كما حاولنا دراستها حسب مختلف القطاعات المهنية، تطرقنا أيضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي حيث أنها شهدت تطورا ملحوظا في كافة القطاعات المهنية وأيضا على مستوى كل دوائر وبلديات ولاية ميلة، وأخيرا حاولنا إبراز إجراءات قرار التمويل في المؤسسة محل الدراسة.

خاتمة

الخاتمة:

يحظى التمويل في العصر الحديث بأهمية بالغة، لأنه أصبح يمثل الركيزة الأساسية لأي مؤسسة اقتصادية، وكذا لدى المجتمع ككل لما يلعبه من دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وإذا كانت هذه الأخيرة قد احتلت مركزا هاما في الفكر الاقتصادي المعاصر، فإن التمويل قد استأثر بالغ اهتمام المفكرين ذلك أن نقصه أو عدم توفره في الوقت المناسب قد يشكل عقبة أمام تنفيذ بعض المقترحات الاستثمارية المربحة والمتاحة أمام المؤسسة، وبالتالي ضياع الفرصة من أمامها ومن ثم انخفاض الإيرادات، فالنشاط المالي في المؤسسة الاقتصادية هو أحد الأنشطة الرئيسية الفاعلة فيها مهما اختلفت طبيعة نشاطها تجارية، صناعية ،زراعية، أو خدمية، وهو المسؤول بشكل مباشر عن الترجمة الكمية للخطط الموضوعة في كافة الإدارات و الهياكل التنظيمية المختلفة فيها.

بالرجوع إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن هذا النوع من المؤسسات ينطوي على خصوصيات مميزة تحد من الخيارات التمويلية المتاحة لها نتيجة لصغر حجم رأس مالها من جهة، وضعف قدرتها على تحمل تكاليف مصادر الأموال التي تعتبر كبيرة (القروض البنكية)، لذلك وجب وضع حلول لمعالجة المشاكل التمويلية من أجل الصمود في وجه المنافسة الشديدة.

لذلك يعتبر قرار التمويل من القرارات الهامة و الاستراتيجية في أية مؤسسة اقتصادية، سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها لأن التمويل عصب كل من عمليتي التجهيز والاستغلال في المؤسسة، ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط، وتختلف مصادر الحصول على الأموال فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، ويتحدد خيار المؤسسة التمويلي في مجال اختيار مصدر التمويل تبعا لعدة عوامل حيث يجب على المديرين الماليين لاتخاذ القرارات المالية أن يأخذوا بعين الاعتبار أن هناك عددا من المصادر البديلة التي يمكنهم الحصول منها على الأموال.

إن القرارات التمويلية لأي منشأة تتعلق بطريقة اختيار النسبة المعنية لكل نوع في التكوين العام للأموال المتاحة وتعتبر عملية التكوين الرأسمالي للمنشأة إحدى الأوجه المهمة في قرارات التمويل حيث أنها تتعامل مع العلاقات النظرية بين توظيف الديون ومعدل العائد أو أرباح المساهمين، ويمكن القول بأنه إذا زاد نصيب الديون في التكوين الكلي زادت الأرباح الموزعة على المساهمين وزادت درجة الخطورة أيضا، و هنا يصبح من الضروري معالجة التوازن الصحيح بين التمويل عن طريق الديون والتمويل عن طريق المساهمين، وذلك بسبب وجود العلاقة المتبادلة بين العائد أو الربح من جهة والمخاطرة من جهة أخرى، و يطلق على التكوين الرأسمالي الذي يوازن بين الديون وحقوق المساهمين اسم التكوين الرأسمالي الأمثل، ولو أن مثل هذا الخليط من التمويل يختلف من منشأة لأخرى، ومن وقت لآخر حسب الظروف السائدة في الأسواق المالية فقرارات التمويل تشمل على معرفة الإطار النظري والقرار العلمي لاختيار التكوين المالي للمنشأة.

❖ نتائج الدراسة:

يمكن إجمالها فيما يلي:

– تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تباينا كبيرا في تعريفها بين مختلف الدول، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير الكمية والنوعية، لتعكس خصوصيات كل منها، غير أن أهم ما تتميز به هذه المؤسسات هي محدودية مواردها المالية والاستقلالية الإدارية وكذا بساطة هيكلها التنظيمي، كما أن أغلب أنشطتها تغطي سوق محدودة.

– يحتل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد الوطني خاصة في تكوين الناتج الداخلي الخام، كما يشكل صمام أمان لامتصاص اليد العاملة ومن ثم التخفيف من نسبة البطالة.

– إن غالبية المؤسسات بحاجة إلى مقومات مؤسسية هامة وفعالة تستجيب لخصوصياتها حتى تتمكن من البقاء في الأسواق المحلية والدولية.

– جوهر إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكمن في ضيق البدائل التمويلية وهذا في ظل غياب مؤسسات مالية وبنوك محلية متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات، والتي تجعل هناك نوع من الخيار الحتمي في اللجوء إلى المدخرات الشخصية.

– يعتبر مشكل التمويل من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، من حيث نقص السيولة اللازمة لتمويل العمليات اليومية وكثرة الديون المتراكمة.

– سيطرة القطاع المصرفي على النظام المالي الجزائري، وهو ما يعني أن التمويل عن طريق القروض المصرفية يبقى الملاذ الأخير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تعتبر القرارات المالية وسيلة الإدارة المالية لتسيير وتوجيه مورديها، وتحقيق أهدافها وفق منهجها الحديث.

– ترتكز جهود الإدارة المالية وفق منهجها الحديث على اتخاذ القرارات المالية، كون أن هذه الأخيرة غير قابلة للتراجع، وما لها من تأثير كبير على باقي الوظائف بالمؤسسة.

❖ التوصيات:

يمكن تقديم التوصيات التالية:

– وضع إطار قانوني محدد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتفق عليه من قبل الجهات العاملة في مجال تنمية هذا القطاع، إضافة إلى وضع القواعد الخاصة بإنشائها مما يسهل عملية التنسيق بين الجهود المبذولة.

– ضرورة تكييف سياسات التمويل حسب المتطلبات والاحتياجات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أنها أحد المحاور المعنية بتحقيق التنمية المستدامة.

– العمل على تطوير البنوك حتى تتمكن من تنويع الأساليب التمويلية، وهو ما يعد من قبيل المداخيل الاستراتيجية التي ينبغي التفكير بها.

- تفعيل دور السوق المالي كمصدر تمويلي رئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يصبح منافسا للجهاز المصرفي، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق فتح المؤسسات رأسمالها على مساهمين جدد.

- تشجيع إنشاء شركات رأسمال المخاطر من خلال منح مزايا ضريبية وجمركية.

- دعم استفادة المشروعات الصغيرة والمتوسطة المصدرة من النقاط التجارية.

- ضرورة إنشاء مؤسسات أو وكالات متخصصة في تسويق المنتجات لمساندة هذه المشروعات كقنوات للتوزيع والتصدير.

- استحداث آليات دعم وتوفير الاستشمارات المالية(تشخيص حالات التعثر المالي وحلها).

- استخدام آليات جديدة لزيادة نسب نجاح هذه المشروعات مثل: حاضنات الأعمال، الحدائق والمجمعات الصناعية.

- توفير المعلومات الفنية و التكنولوجية اللازمة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة محليا و دوليا، مثل مواصفات و أسعار ومصادر الآلات والمعدات والخامات والمستلزمات والعلامات التجارية والعرض والطلب الخ وذلك في مختلفا الأنشطة.

- تشجيع البنوك الإسلامية على أداء كل وظائفها المعروفة، باعتبارها رائد في مجال الآليات المعتمدة في تمويل الاستثمارات.

- تدعيم ومراقبة صناديق ضمان القروض، وعدم إلزام المؤسسات بتقديم ضمانات في بداية نشاطها، وتشجيع البنوك المانحة للقروض بإعفاءات ضريبية مؤقتة.

- تسريع وتيرة الإصلاح المصرفي وإعطاء حرية أكبر للبنوك في التعامل بالبدائل التمويلية المستحدثة، إضافة إلى إعطاء فرص أكبر لرأس المال الخاص بالاستثمار في المجال البنكي الخاص وذلك بنشاء البنوك الخاصة.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

- توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر و التوزي، عمان 2002.
- جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبوعيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004
- حمزة محمود الزبيدي ، الإدارة المالية المتقدمة ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
- خالد الراوي وآخرون، نظرية التمويل الدولي، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2002.
- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- سامي عفيفي حاتم، المجتمعات الجديدة طريق للتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، 1992.
- سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.5
- سيد الهواري، الإدارة المالية منهج اتخاذ القرارات، مكتبة عين شمس، الطبعة السادسة، 1996.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 .
- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001
- عبد المنعم السيد علي، سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان
- علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، دار نشر الثقافة،2006.
- عمر حسن، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2000.
- فايز جمعة، صالح النجار وعبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
- كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة "من الألف إلى الياء"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،1997
- محمد كمال، خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000
- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية للنشر، 2003.
- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 1999
- ناصر عدون دادي، تقنيات مراقبة التسيير :تحليل مالي، مطبعة مدنيICM، الجزائر، 1990
- هيثم محمد الزغبي، الإدارة و التحليل المالي، دار الفكر عمان، الأردن، 2000.

طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2009 .

-عبد المطلب عبد المجيد، البنوك الشاملة عملياتها وإيراداتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 1- علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

المجلات:

- السعيد بريش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12 نوفمبر 2007، بسكرة.

- ثلايجية نوة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الوطني، مجلة أبحاث روسيكادا، العدد الثالث ديسمبر 2005.

- حسين رحيم، نحو نرقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة أبحاث روسيكادا، العدد الثالث ديسمبر 2005.

- كمال قاسمي، معوقات تأهيل نظم إدارة الجودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، العدد17 المجلد 2008/2.

الملتقيات و المداخلات:

- إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، الندوة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية23-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس سطيف

-الزاهي اسبيرو، اهمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية، مداخلة امام المؤتمر العربي الأول حول البحث العلمي ودوره في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر جوان 2002.

-بريبش السعيد، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات—دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21 و22 نوفمبر 2006،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص9.

-بلاطة مبارك، خبابة عبد الله، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات —دراسة حالة الجزائر والدول النامية- يومي 21 و 22 نوفمبر 2006.

-بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة – دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير شعبة علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.

-بلوناس ع، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و القدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، جامعة الشلف، 2006

-بن عمارة منصور، المؤسسات المصغرة و دور البنوك في تمويلها، الندوة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية25-28-2003ماي، جامعة فرحات عباس سطيف.

-بن ناجي حسين، مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة وآفاق تطويرها في الجزائر، الندوة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،25-28 ماي 2003 جامعة فرحات عباس سطيف.

-جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة ،الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25- 28-2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.

-جبار محفوظ و آخرون، استراتيجية اللاوساطة كنموذج تمويلي معاصر: دراسة حالة تونس، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006.

-حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية المنعقد يومي08-09 أفريل2002 بجامعة عمار ثليجي الأغواط.

-حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-يومي 21 و 22 نوفمبر 2006.

-خليل عبدالقادر، بوفاسة سليمان، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنعقد بومي 17_18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

-خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،يومي17-18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،ص367.

-روابح عبد الباقي، العايب ياسين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس مال المخاطر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 12-13 ماي 2009.

-زغيب مليكة، بوجغادة الياس، دراسة صناعة قرار التمويل بالمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي :صنع القرار في المؤسسة الاقتصادي يومي 14-15-2009،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة مسيلة.

-شبايكي سعدان، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، المنعقد يومي8_9 أفريل 2002، بجامعة عمار ثليجي، الأغواط.

-عبد الجليل بوداح، الفلسفة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 12-13 ماي 2009.

-عبد الرحمان بن عنتر، عبد اللّه بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية، الملتقى الوطني حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية المنعقد يومي25_28 ماي 2003،جامعة فرحات عباس، سطيف.

-عماد أبو رضوان، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنعقد بومي 17_18 أفريل 2006،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

-عموري براهيتي، واقع وآفاق تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،الملتقى العربي السادس للصناعات الصغيرة والمتوسطة تونس 26 - 24 أفريل 2012

-قاسم كريم، مريزق عدمان، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنعقد بومي 17_18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بي بوعلي الشلف.

-قويدر عياش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، المنعقد يومي8_9 أفريل 2002،بجامعة عمار ثليجي، الأغواط.

-كنيدة زليخة، ريمة لعمري، تفعيل دور مؤسسات التمويل المتخصصة ففي الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 12-13 ماي 2009.

-لرقط فريدة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- سطيف25 - 28 ماي 2003.

-محمد أبو هزة، الطاهر بن يعقوب، تمويل المشروعات الصغيرة المتوسطة، حالة المشروعات المحلية، دورة تدريبية دولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف،25-26 ماي2003.

-محمد راتول، مداني محمد، دور التّوريق كأداة مالية حديثة في التّمويل وتطوير البورصة في الجزائر - قراءة في القانون رقم 06-05 الصادر في 20 فبراير 2006 المتضمّن توريق القروض الرّهنية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات —دراسة حالة الجزائر والدول النامية- يومي 21 و 22 نوفمبر، 2006.

-محمد زيدان، دريس رشيد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي17-18 أفريل 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص512.

-محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الندوة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية23-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس سطيف.

-معوش بوعلام، بن طلحة صليحة، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات —دراسة حالة الجزائر والدول النامية- يومي 21 و 22 نوفمبر ، 2006.

-مليابي عبد الحكيم، خاسف جمال الدين، المفاضلة بين مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تجارب الدول المتقدمة)، الملتقى الوطني الأول حول: بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 12-13 ماي 2009،جامعة 8 ماي قالمة.

-ميلود تومي، مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي17_18 أفريل 2006 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص997.

القوانين و التقارير:

القانون التوجيهي رقم 18/01 والمؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

نشرية المعلومات الاقتصادية، بيان رقم 08 مديرية المنظومات الإعلامية والإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،2005.

الرسائل:

-العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة.

-زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2007/2006.

-طالبي خالد، دور القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 1010-1011، ص33.

-عبد القادر صالحي، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

-عثامنية رؤوف، التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2001/2000.

-ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005.

-يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

المذكرات:

-الحاج علي حليمة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة-دراسة حالة ولاية قسنطينة-، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة منتوري، 2008-2009.

-بوقلقال عدنان، عبد الرحمان علي، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي بالمدية،2007_2008.

-حسيبة ميهوبي وآخرون، عملية تمويل التجارة الخارجية بدل التحول إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية، 2006-2007.

-حمزة شيخ التهامي وآخرون، إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي المدية،2007_2008.

-روابحي عمر، تقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة التربص النهائي، المدرسة الوطنية للإدارة 2005-2006.

-سيد محمد، حموش فريد، القروض الموجهة للاستثمار بين تنمية المشاريع ومخاطر الضمانات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي بالمدية،2007_2008.

-عاطف الوجهاني وآخرون، الوظيفة المالية: مصادر التمويل والاستثمار في المؤسسة الاقتصادية مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة،2008_2009.

-عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007.

-عبلة بوخاتم، أثر التمويل بالسندات على هيكل مال المؤسسة-دراسة حالة البورصة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية، 2009-1010.

-فضيل العربي عيسى وآخرون، التأثير الضريبي على مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة مجمع صيدال (فرع المضادات الحيوية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، المركز الجامعي بالمدية ،2006-2007.

-قطوش فاطمة وآخرون، تسيير القروض المصرفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، المركز الجامعي بالمدية، 2004.

-كرليفاوي يوسف وآخرون، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية، 2006-2007، ص44.

-نزهة عبد الله الحاج، فاطمة الزهراء نوالي، دور القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية، 2005-2006.

-نور الهدى حنونة، لوحة القيادة كأداة لترشيد قرار التمويل في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة،2011-2012.

-ياسمينة الصادق حمادي، هاجر بزاز وأمال قوادري، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ليسانس غير منشورة، المركز الجامعي بالمدية.

المراجع باللغة الفرنسية:

-Broin D ,les PME en Europe et leur contribution à l'emploi ,in notes et études documentaire ,N4715-4716,1983.

-Jean Lachmann, (1999), Capital-risque et capital-investissement, éd, économica, Paris, France.

-LEFEBURE BLED.F.financement des entreprises ,édition PARIS ,1992.

Roger machart, réussi on PME,Dunod, paris,1991.

مواقع الأنترنت:

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/67781/posts/152382

http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos

http://www.cgci.dz//ar/?action=rubrique&service_id=3&rub=4&lang=ar

http://www.fgar.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=18&Itemid

http://www.katakji.com

http://www.pmeart-dz.org

http://www.shura.bh

الملاحق

الملاحق

حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) والمبالغ الإجمالية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف بلديات ولاية ميلة

البلديات	2008		2009		2010		2012	
	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي
ميلة	302	574999654	402	770135153	522	1009919186	1285	2856433224.00
عين التين	9	14258165	17	29373457	27	48003620	76	173126516.00
سيدي خليفة	7	10860783	11	21919778	15	32535879	25	71714965.00
القرارم قوقة	92	185772015	129	277466261	170	366460732	403	847706392.88
حمالة	9	16024807	14	22746650	17	27773202	44	96940997.00
سيدي مروان	39	87237470	56	124695223	69	147004920	122	260968425.00
الشيقارة	1	12211276	2	5074077	10	25793112	35	72064486.00
وادي النجاء	24	53497116	36	80706067	47	100052316	116	275213915.00
أحمد راشدي	18	34905069	23	43917650	36	72320548	70	161960000.00
زغاية	30	66021347	40	89287655	48	118378733	111	239406042.00
فرجيوة	102	178517822	132	221667912	167	278883723	343	667611055.00
يحي بني قشة	6	8249441	7	10246946	10	12302877	23	30138226.00
بوحاتم	14	27981237	24	59158364	39	95066447	102	234108727.00
دراجي بوصلاح	7	19601866	13	30367053	18	46583789	46	102690169.00
تسدان حدادة	2	4117955	5	15602032	13	28016467	44	96672237.00
مينار زارزة	11	13025399	17	21330527	24	31886682	59	1026113494.00
ترعي باينان	4	7552532	10	17997595	22	53730318	46	119384206.00
تسالة	6	7443658	9	17777080	14	28735611	23	48790769.00
أعميرة آراس	8	13947900	14	21482822	20	53832193	34	88006009.00

عين البيضاء أحريش	14	17703852	20	27209395	30	41125509	99	169101539.50
عياضي بارباس	2	2051194	2	2051194	3	5449541	10	12447996.00
الرواشد	13	28563642	20	40342686	29	56221647	76	155996437.00
تيبرقنت	18	32533890	25	49604509	33	71981703	54	131596815.00
شلغوم العيد	136	441247923	169	535544274	226	668786720	517	1257931634.00
واد العثمانية	73	1641190576	96	211865692	121	268855332	223	499404369.00
عين ملوك	4	6693470	7	11830829	12	22006285	45	100829737.00
تاجنانت	57	206001382	68	24511101	87	289929847	237	669688350.00
بن يحي عبد الرحمن	16	46340153	16	46430153	17	47618834	36	118125810.00
أولاد خلوف	6	25698403	6	25698403	9	40412433	49	135360347.00
التلاغمة	46	131669814	80	228165299	116	339401379	323	852810981.00
واد سقان	11	29943777	18	49739259	34	92467230	75	193322389.00
المشيرة	6	16220494	10	26867141	11	30524053	44	109784021.00
المجموع	1093	2474094082	1498	3381322136	2026	4534060865	4795	10951950280.38

حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) والمبالغ الإجمالية المعطاة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف بلديات ولاية ميلة

البلديات	2008		2009		2010	
	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي
ميلة	29	10123897.93	15	5120345.14	55	19410779.77
عين التين	4	1370928	0	0	6	2132116.78
سيدي خليفة	0	0	2	792937	3	1186937
القرارم قوقة	16	6085898.58	13	4770224.78	44	16129065.31
حمالة	3	1161399.50	1	384018.68	6	1870457.08
سيدي مروان	3	1065384	2	750881.42	8	3012837.68
الشيقارة	3	1105119.31	1	935000	6	3012837.68
واد النجاء	8	297841.43	3	1159962.91	12	4512377.84
احمد راشدي	2	471439.80	1	356265	3	827704.8
زغاية	1	370800	0	0	3	1162324.76
فرجيوة	48	16851479.68	14	4526928.16	72	25013819.37
يحي بني قشة	2	770643	2	784785.50	8	264502003
بوحاتم	7	2644367.31	12	4486499.04	23	8673703.35
دراجي بوصلاح	0	0	6	1875927.18	8	2614431.18
تسدان حدادة	1	396767.50	0	0	1	396767.50
مينارزارزة	1	138221	0	0	2	490976
ترعي باينان	2	581087.30	3	1185385.50	5	1766472.8
تسالة	0	0	0	0	1	350649
عميرة اراس	1	350649	2	609467.22	2	609467.22
عين البيضاء احريش	5	1962916.24	1	115830	8	2878746.24
عياضي بارباس	0	0	0	0	1	400000
الرواشد	10	3854617.41	3	1104285.19	21	7558077.56
تيبرقنت	2	766272.76	3	846541.10	6	2012813.86
شلغوم العيد	31	10725287.14	6	1590112.50	51	15989882.33
واد العثمانية	5	1914327.61	2	578569	9	3136981.61
عين ملوك	4	1268825.32	1	367600	7	1930095.32
تاجنانت	8	2164695.78	6	1561289.79	19	5065215.58
بن يحي عبد الرحمان	1	394227.50	0	0	2	783231.5
اولاد خلوف	3	1131895.88	3	692505	10	3114800.88
تلاغمة	4	111508611.40	4	1547503	9	3438587.4
واد سقان	3	986889.27	0	0	4	1108335.27
مشيرة	1	400000	3	1003257.53	5	1533457.53
المجموع	208	73545189.65	109	36606120.64	420	144044358.9

حصيلة برنامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) والمبالغ الإجمالية المعطاة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف بلديات ولاية ميلة

البلديات	2008		2009		2010		2011		2012	
	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي
ميلة	24	6102275.17	34	91896471.86	52	136935958.80	61	155380698.51	203	528040109.64
عين التين	6	10475649.54	6	10475649.54	6	10411033.42	6	10411033.42	16	29808009.55
سيدي خليفة	1	2617332.70	21	2617332.70	1	1745000.00	1	1745000.00	6	16192124.22
القرارم قوقة	13	26444924.92	4	158103918.67	22	65087341.10	24	69637341.10	86	205153610.17
حمالة	3	6599305.67	6	8287804.07	5	10253315.70	7	17000961.26	20	52732018.21
سيدي مروان	3	6255350.30	1	21232387.07	8	28116517.16	9	33109553.17	29	78488846.29
الشيقارة	1	4628239.50	5	4628239.50	1	4628239.50	1	4628239.50	6	13054239.50
واد ي النجاء	3	4435667	3	11240520.33	8	15170586.43	8	1517086.43	19	480985015.74
احمد راشدي	2	2068806.90	4	5837067.34	3	5837067.34	3	5837067.34	8	22075260.31
زغاية	4	7967745.11	3	7967745.11	8	16100848.15	8	16100848.15	27	51666746.15
فرجيوة	3	6935338.45	2	6935338.45	7	17565259.99	8	20043669.68	18	41572997.62
يحي بني قشة	2	2641996.55	1	2641996.55	2	2641996.55	2	2641996.55	5	7111996.55
بوحاتم	1	3150632.97	1	3150632.97	2	4392698.29	2	4392698.29	9	21880633.04
دراجي بوصلاح	1	1242065.17	1	1242065.17	0	0	0	0	6	12812065.25
تسدان حدادة	0	0	2	3897086.68	2	3897086.68	3	7084516050	9	21033516.50
مينار زارزة	2	4346317.44	2	43463117.44	1	882371.56	2	2382371.56	16	28279708.75
ترعي باينان	5	7545535.22	6	10707541.31	5	6215059.05	5	6215059.05	15	25306046.33
تسالة	2	5610908.72	2	5610908.72	2	5610908.72	2	5610908.72	9	16935908.72
اعميرة آراس	10	22288017.10	10	22288017.10	10	2288017.10	11	22917529.85	14	24284817.11
عين البيضاء حريش	2	4919133.43	2	4919133.43	1	2931368.13	1	2931368.13	8	17289125.31
عياضي برباس	0	0	0	0	0	0	0	0	2	3890000.00
الرواشد	0	0	0	0	0	0	0	0	9	22987307.42
تيبرقنت	1	992273.84	2	5944035.25	3	7186831.13	3	7186831.13	6	13319831.13
شلغوم العيد	13	40532519.56	17	55627219.10	20	66212705.32	23	72742705.32	95	243487665.48
واد العثمانية	16	343401121.44	20	40244630.35	21	48510723.91	22	50870723.97	49	112973439.10
عين الملوك	1	2089024.79	2	6511600.35	2	6511600.35	2	6511600.35	10	28201600.35
تاجنانت	10	27317179.93	11	30932937.90	13	36596428.84	13	36596428.84	49	143065706.72
يحي عبد الرحمن	2	6239771.04	2	6239771.04	1	2880210.00	1	2880210.00	5	1469510.00
اولاد خلوف	1	44082774.70	2	49077890.77	2	9403490.76	2	9403490.76	8	18130000.00
تلاغمة	16	34257307.44	2	45836823.75	23	56551341.29	27	67201341.29	47	137297367.19
واد سقان	3	6656037.75	3	6656037.75	4	8642641.80	4	8642641.80	17	37503663.98
المشيرة	0	0	0	0	1	2361661.22	1	2361661.52	3	5601661.52
المجموع	151	351275815.5	195	497609052.12	236	605528308.50	262	667639082.19	892	2474056247.85

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر وسطة
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER
« DEMANDE DE CREDIT »

MILA, le 07 10 2012

Groupe Régional d'Exploitation « GRE » : MILA 055
Agence Local d'Exploitation de MILA **Indice :** 834

☑ Reçu de : M [redacted] (1)

☐ Pour le compte de : EPE SPA MOULINS BENI (2) HAROUN

Nature CLT partiel Bnf coût du projet [redacted]

Montant du ou des crédits sollicité (s) : [redacted]

Date limite de communication de la réponse de la Banque :...../...../.....

Délai de réponse fixé pour le dossier :

☐ Exploitation :	☑ Investissements :
☐ 15 jours (dossiers relevant des pouvoirs Locaux)	☐ 15 jours (pouvoirs locaux)
☐ 20 jours (dossiers relevant des pouvoirs régionaux)	☐ 25 jours (pouvoirs régionaux)
☐ 25 jours (dossiers relevant des pouvoirs centraux)	☑ 35 jours (pouvoirs centraux)

Cher client,
Le présent document vous permet de protester, en cas de non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés auprès de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) :
soit part téléphone au (x) N° : 021/ 69.73.37
soit par fax au (x) N° : 021/ 69.85.05
laquelle prendra le problème en charge.

Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments) et la date de délivrance de cet accusé marque le début de ce délai.

Il ne vaut aucun engagement, de quelque nature que ce soit, en matière d'octroi de crédit.

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (3)

1.Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit
2.Préciser l'identité de la société émettrice de la demande
2.Mettre une croix dans la case appropriée.
3. Signature autorisée d'un cadre de la structure réceptionnaire de la demande avec nom, prénom et qualité de l'intéressé, le tout accompagné de l'apposition du cachet humide de la Banque.

سميد
SMIDE
مطاحن بني هارون - ميلة -
EPE LES MOULINS DE BENI HAROUN - MILA-
شركة مساهمة ذات رأسمال إجتماعي 600.000.000 دج
شركة فرعية تابعة لمجمع — سميد —
SMIDE
سميد

Direction Générale
N° / 414 /DG/2012
FAX : (031) 56.42.43
TEL : (031) 56.46.24

le ; 30/07/2012

Monsieur le Directeur du
G R E BADR MILA

OBJET : A/S Demande De Crédit

Monsieur le Directeur ;

Dans le cadre de la mise en œuvre du plan de redressement et de modernisation des groupes ERIAD et SMIDE relevant du portefeuille de la SGP CEGRO et suite au protocole d'accord signé entre la Direction Générale de la BADR et la SGP CEGRO.

Nous avons l'honneur de vous demander de bien vouloir, nous tenir informer des conditions et modalités prévues pour l'octroi d'un crédit de l'ordre de **331 000 000.00 DA**, destiné à la concrétisation du plan de développement de notre entreprise.

Comptons sur votre célérité et tout en vous souhaitant une bonne réception.

Veuillez agréer, Monsieur Le Directeur, l'expression de notre parfaite considération.

Le Président Directeur Général

مطاحن بني هارون ولاية ميلة
المديرية العامة

GRE MILA 055 بنك الفلاحة والتنمية الريفية
S/DIRECTION EXPLOITATION
REF: MBT / SM N°3961 /12
شركة مساهمة ذات رأسمال قدرة 33.000.000.000 د.ج
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

MILA LE 12.12.2012

A MR LE P D G
EPE LES MOULINS BENI HAROUNE
MILA

OBJET : VOTRE DEMANDE DE CREDIT

Nous avons l'honneur de vous informer que notre Direction Centrale DFGE a émis un Avis Favorable à votre demande de crédit pour la mise en place d'une ligne de crédit :

-Crédit long terme bonifié secteur public de 331millions de DA avec les conditions suivantes : durée : 15 ans dont 07 ans de différé partiel .

Taux d'intérêt : en vigueur dont 3,5% à votre charge

Bonification total durant la période de différé.

Bonification total des intérêts intercalaires

Aussi, nous attirons votre aimable attention que cette ligne de crédit sera domiciliée au niveau de notre Agence de MILA 834 abritant le compte principal de votre entreprise.

Veuillez agréer Monsieur, nos salutations les plus distinguées.

LE DIRECTEUR DU GRE
M.Y.OTMANE

تمت بعون الله.